



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaisa.inf@gmail.com

MSN : benaisa.inf@hotmail.com

Skype :benaisa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....



جامعة الحاج لخضر - باتنة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب


إشراف الدكتورة:
زرارة صالحى الواسعة

إعداد الطالبة:
نور الهدى محمودي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ حورية شهب	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة محمد خيضر - بسكرة -	رئيسة
د. زرارة صالحى الواسعة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	مشرفا ومقررا
د/ علي قصيير	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	عضوا ممتحنا
د/ علي قريشي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:
2011 - 2010



الإهداء

إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة
روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.
إلى روعة قلبه حمل متاعربي فما تعب أمي أطال الله في
عمرها وأبقاها ذخرا لي.

إلى كل من آمن بربه... واعتز بوطنه... وترسخ فيه المثل
العليا... وأحب العلم و أهل العلم.

إلى الدماء الزكية التي سقت أرض الجزائر الطيبة.
إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث من قريب أو بعيد.
أهدي ثمرة جهدي.

الباحثة محمودي نور المدي

شكر و عرفان

أحمد الله عز وجل كما يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه و أشكره على النعمة التي لا تعد و لا تحصى ، و أرفع إليه أسمى آيات الحمد و الثناء حتى يرضى ، و أسجد حمدا و شكرا أن من على بنعمة الصحة و التوفيق إلى طريق العلم و المعرفة و الصلاة و السلام على سيدنا محمد نبي هذه الأمة و قدوة الأولين و الآخرين و على آله و صحبه أجمعين، و بعد شكر الله عز وجل و حمده فمن علمني حرفا صرفه له محبا لذلك يسعدني أن أتقدم في هذا المقام بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذتي الماهرة الدكتورة زارة صالحى الواسعة التي تعمدتني برعايتها و مرئياتها العلمية بحسن تعاملها و كرم أطلاقها و سعة صدرها بتوجيهاتها السديدة، فلقد أعطتني الكثير من وقتها ، و بذلت كل ما في وسعها لتذليل الصعاب و تخطي العقبات التي واجهتني طيلة فترة البحث، و قد كان لكل ما قدمته أبلغ الأثر في هذه الدراسة، و ممما قلت و عبرت عما في نفسي من امتنان قلن أوفيهما حقما من التقدير، جعل الله عملها هذا في موازين حسناتها و جزاها عني خير الجزاء بإنشاء الله.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة و تقييمها و إبداء توجيهاتهم رغم مشاغلهم العلمية و العملية فجزاهم الله عني خير الجزاء.

و الشكر و التقدير موصول إلى جميع أستاذتي الذين أمدوني بالكثير خلال سنوات التدرج و ما بعد التدرج و أخص بالذكر الدكتور بارش سليمان أسأل الله أن يتغمده برحمته ويسكنه فسيح جناته، و كذلك أستاذتي ميلود بن عبد العزيز أسأل الله أن يجعله

سراجا منيرا لينير دروبه طلبة العلم دون أن أنسى أستاذي الدكتور قصير علي و توجيهاته العلمية و العملية التي كان لها أثر على هاته الدراسة متعه الله بموفور الصحة و العافية إنهاء الله ، والشكر و التقدير موصول إلى الأستاذ وزناجي عبد الرزاق و صديقتي الأستاذة يحياوي سميرة و الأستاذة بوشيت سعيدة و الأستاذة وناس عقيلة و جميع عمال إدارة كلية الحقوق بجامعة باتنة و عمال المكتبات الجامعية عبر القطر الوطني و عمال مجلس قضاء باتنة.

و أخيرا تقف كلمات الشكر عاجزة أن تفي بما في النفس من الامتنان و التقدير لكل من ساندني لإكمال رسالتي و تبقى المساحة قاصرة على استيعاب أولئك جميعا ، وابتهل إلى المولى عزوجل أن يجزي كل من له يرد اسمه لما نحني وأرشدني و لو بجزء بسيط لانجاز هذا العمل المتواضع فلمه مني كل التقدير والعرفان سائلة المولى العلي التقدير أن يجزيه خير الجزاء و أدمو الله لهم بالتوفيق لما يحبه و يرضاه و أن يجعلنا ممن قال فيهم المولى عزوجل: "أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ". سورة التوبة، الآية 120.

الملخص

تطبق إلى جانب العقوبة كإحدى صور الجزاء الجنائي التدابير الاحترازية التي يكون الغرض منها إعادة تأهيل المحكوم عليه، وهي الوظيفة التي تشترك فيها التدابير مع العقوبات، وذلك لتسهيل ومساعدة الشخص المنحرف على إعادة إدماجه في المجتمع ومواجهة العوائق التي تمنع من رده في العودة إلى ارتكاب الجريمة، ويرجع الفضل في ميلاد التدابير الاحترازية إلى المدرسة الوضعية كإحدى الآليات التي تعمل على مكافحة الجريمة.

جوهر التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية للأفراد، إذ لا يقصد بالتدبير الإيلاء بصورة مباشرة و إن تفق ذلك من حيث الواقع إذا كان سالبا للحرية، إنما فقط يتجه إلى خطورة شخصية الجاني، و بالتالي فان تقريره يتجه به إلى المستقبل لا إلى الماضي للحيلولة بين من توافرت فيه الخطورة و بين احتمال الإقدام على ارتكاب الجريمة في المستقبل، فهو يهدف إلى إزالة هذه الخطورة ووقاية المجتمع من شرها، فيشترك مع العقوبة في تحقيق الردع الخاص لأنه ينصب على شخصية المجرم دون الأخذ في الاعتبار بغاية الردع العام و العدالة للذان يقتصر مفعولهما على العقوبة دون التدابير، وحيث أن التدبير الاحترازي يواجه خطورة إجرامية معينة و أنها حالة متطورة و متغيرة فانه يجب الاعتداد بها عند تحديدها و التعرف عليها و لا يمكن التعرف عليها و تحديدها إلا لحظة النطق بالحكم و ما يترتب على ذلك بالضرورة من وجوب تطبيق النص المعمول به في هذه اللحظة دون النص الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التدبير الملائم و ملاحظة مدى تطور خطورة المحكوم عليه و الظروف المحيطة به و هذا فقط من أجل المساواة بين أغراض كل من العقوبات و التدابير باعتبار أن كلاهما إحدى صور الجزاءات الجنائية في التشريعات المختلفة.

Résumé

Les peines ne sont pas les seules dispositions applicables du Code pénal, il existe aussi les *mesures de sûreté* qui ont une fonction de réadaptation similaire aux peines. En effet, ces *mesures de sûreté* ont pour but de faciliter la réinsertion de l'individu déviant dans la société et d'empêcher la récurrence de ce dernier. Ces *mesures de sûreté* ont été reconnues par l'école positiviste qui a préconisé des mesures préventives comme moyens nouveaux pour affronter le crime.

La "dangerosité" des personnes demeure un concept extrêmement flou qui pourtant sert de justification à nombre de dispositifs répressifs. Dire d'une personne qu'elle est "dangereuse" c'est porter un jugement sur la base de faits dont on suppose qu'ils pourraient être commis. La peur qui accompagne la prise de conscience d'un danger, est éminemment subjective, or c'est elle qui permet de dire qu'il y a ou non danger ; d'où l'impossibilité à établir des critères objectifs de dangerosité. C'est pourtant sur la base de la dangerosité supposée des personnes que des mesures de sûreté sont prononcées.

Une peine d'emprisonnement vise très clairement à sanctionner, à mettre à l'écart et à favoriser la réintégration des personnes ; objectifs complexes, liés parce que se situant dans un même lieu et parfois contradictoires. La mesure de sûreté a pour objectif principal de prévenir les troubles à la société et en ce sens ne doit pas avoir de caractère afflictif. Entre autres conséquences, la peine contient en elle-même une connotation morale alors que la mesure s'intéresse moins à la personne en tant que telle qu'à sa supposée dangerosité. Par ailleurs, et au moins en théorie, la peine fait l'objet de garanties concernant le respect de la légalité ou le respect de la dignité ; ce n'est pas le cas de la mesure de sûreté. Ce qui distingue une peine d'une mesure de sûreté semble donc relativement clair : d'un côté, la personne est au centre d'un dispositif et bénéficie de garanties (en théorie) ; de l'autre, la personne est réduite à une évaluation de sa dangerosité et fait l'objet d'une surveillance sans garantie d'un point de vue légal. Pourtant les choses sont loin d'être aussi claires dans la réalité. Tout d'abord, il est évident que les mesures de sûreté ont un caractère contraignant comme des peines. Ensuite, comme pour aggraver la confusion, certaines mesures de sûreté, comme l'interdiction d'exercer une profession, existent sous l'appellation de peines complémentaires alors même qu'elles sont effectivement des mesures de sûreté puisqu'elles visent à protéger la société face à des risques éventuels supposés. A la fois pour garantir les mêmes droits, notamment en matière de respect de la légalité, et pour reconnaître que les mesures de sûreté ont un réel caractère afflictif, il serait probablement plus juste de qualifier ces mesures de sûreté de peines à part entière.

مقدمة

تحتل دراسة الظاهرة الإجرامية مركزا مهما في مجال الدراسات القانونية، ذلك أن الوقاية من الظاهرة الإجرامية و الانحراف يمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدول، فالاستقرار في الحياة العامة و الازدهار الاقتصادي و النمو الاجتماعي، كل ذلك مرهون بسلامة الأفراد في المجتمع.

و لما كانت الجريمة تشكل تهديدا مباشرا لسلامة الأفراد لما تحمله في طياتها من خطر على كيان الإنسان و المجتمع، لذلك فقد كان هناك تأكيدا مستمرا من قبل رجال القانون والفقهاء على أن الوقاية من الجريمة أفضل وسيلة لتحقيق استقرار الفرد والمجتمع.

وانطلاقا من ذلك فان الوقاية من الظاهرة الإجرامية تكون بصفة شاملة فلا تخص مجرم معين أو جريمة معينة، بل هي محاولة مستمرة للتصدي للظاهرة الإجرامية ذاتها من خلال منع حدوث الجريمة قبل وقوعها أو تكرارها ، وذلك عن طريق تقليص الأسباب والعوامل و الظروف المسؤولة عن تفشيها في المجتمع والتي تشمل السلوك الإجرامي والمجرم بما يتوافر عليه من خطورة إجرامية من جهة و تطبيق الإجراءات اللازمة لكل حالة من الحالات التي تحدث من جهة أخرى .

وهذا الانتشار للظاهرة الإجرامية يكمن في فشل سياسة و أسلوب المواجهة بالزجر والإيلام المقصودين لوحدهما و التي نعني بها العقوبة في السيطرة على الجريمة، مما أدى بالكثير من التشريعات إلى إعادة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية من خلال اعتماد أسلوب جديد و هو أسلوب الوقاية و العلاج عن طريق التدابير الاحترازية مع الإبقاء على أسلوب التصدي بواسطة القمع و الزجر .

و بالرجوع إلى المجتمع نجد أن مظاهر السلوك المنحرف تكاثرت و تنوعت، لذلك كان من اللازم وضع الإطار العام لتقييم دور التدابير الاحترازية في التأثير على هاته الظواهر بمختلف أشكالها وفقا لما وصل إليه الفكر الوضعي في المجال الجنائي الذي أصبح يتوخى الإصلاح و التأهيل .

أولاً: أهمية الموضوع: للموضوع أهمية شملت عدة جوانب:

1/ الجانب التشريعي: يحدد الموضوع السياسة التشريعية الوضعية سواء من الجانب التجريمي أو العقابي، وهو تحديد يفيد كثيراً في إبراز الإيجابيات والسلبيات التي تترتب عن تطبيق التدابير الاحترازية و إعطائها المكانة اللازمة ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، و تطبيقها بشكل فعلي من قبل القضاة ، فاختيار موضوع التدابير الاحترازية يفيد في التخطيط لسياسة جنائية متجددة يمكن اعتمادها في مواجهة السلوك الإجرامي و ردع المجرم عن طريق دراسة شخصيته دراسة علمية تفيد في تطبيق التدبير الملائم لحالته بصفة دائمة حتى يمنع من التفكير في ارتكاب مثل هذه السلوكيات مستقبلاً و علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه من ناحية أخرى .

2/ الجانب العلمي: تعتبر دراسة التدابير الاحترازية من أهم الأنظمة التي اتجهت إليها السياسة الجنائية المعاصرة و التي أضفت عليها طابع الوقاية و العلاج و التأهيل و الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي لدى المجرم و محاولة تجنب الإيلام و الزجر و إن كان هناك إيلاماً في بعض الأنواع من التدابير إلا أنه غير مقصود .

فالتدابير الاحترازية والمميزات التي تميزها ذلك أنها لا تقتضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية على عكس العقوبة التي تتحدد لها مدة معينة و تقتضي دون أن تترك في الجاني أي أثر وهو ما يجعلنا نسلط الضوء على أهمية التدابير الاحترازية من الناحية العلمية في القضاء على الظاهرة الإجرامية .

3/ الجانب العملي التطبيقي: فان أهمية الموضوع تبرز بالرجوع إلى الواقع نجد أن الاهتمام بمسؤولية المجتمع عن الجريمة لم يتحقق إلا بعد أن تولت الدولة بمختلف أجهزتها تنظيم مسؤولية الأفراد و الإشراف على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية

واتساع دورها ووظائفها، واتجاه علماء القانون إلى البحث عن أسباب الجريمة ليتضح فيما بعد أن العوامل الاجتماعية تطغى على غيرها من العوامل في هذا النطاق، فمن غير الممكن لوم الحدث المنحرف على السلوكيات السلبية الصادرة منه دون أن يكون قد خضع للرعاية و التوجيه و الرقابة اللازمين من قبل الوالدين أو المجتمع، وهذا يعني أن العقوبة بمفهومها التقليدي لم تنجح في منع الجرائم أو التقليل منها و هو ما يثير أهمية دراسة التدابير الاحترازية من الناحية العملية للقضاء الجزائري بالاستعانة بالإحصائيات والقرارات القضائية المقدمة في هذا المجال لتقييم دورها الايجابي في مكافحة الإجرام من عدمه.

4/ الجانب الاجتماعي: يتضح أن التدابير الاحترازية تعالج ظاهرة جد خطيرة على الإنسانية، ذلك أن الجريمة تهدد كيان المجتمعات البشرية منذ وجودها، فهي ظاهرة احتمالية في حياة الفرد و حتمية في حظيرة المجتمع بمعنى أن كل فرد في المجتمع يحتمل أن يكون جاني أو مجني عليه في حين حتمية تأثر المجتمع بسلبيات و عواقب الظاهرة الإجرامية محقق لا محالة الأمر الذي يجعلها تنتشر أكثر فأكثر رغم ما تكرسه الدول من نصوص و قوانين صارمة إلا أنها في تقادم مستمر، حيث أصبح في الوقت الحاضر توجد ظواهر إجرامية جد خطيرة مع التطور الحاصل في مختلف المجالات، فكان لابد من وجود تنظيم محكم لوضع حد لانتشار هذه الظواهر الإجرامية بمختلف أشكالها .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

1/ إن تفشي الظاهرة الإجرامية و سبل مواجهتها هو أحد الالتزامات الأساسية في التشريعات الوضعية المختلفة مما يستدعي البحث عن أنجع هذه السبل في مكافحتها والوقاية منها.

2/ أن يستند الكفاح ضد الظاهرة الإجرامية إلى وسائل و سبل متنوعة كالتدابير الاحترازية سواء لاحقة على الجريمة أو سابقة حتى يتم التحكم في مسبباتها والعوامل المساعدة على انتشارها.

3/ أن تتجه أغراض هذه السبل سواء أكانت في صورة عقوبة أم تدبيراً احترازياً إلى تفعيل دورها و ذلك بحماية المجتمع من المجرمين من جهة، وحماية أي من أعضاء المجتمع من سلوك سبيل الانحراف و الإجرام من جهة أخرى.

4/ السبب الآخر هو البحث في عقوبة تستبعد كل أشكال الإيلام و الزجر التي عهدتها العقوبة فهي تعطي الفرد فرصة للعيش بكرامة في المجتمع، وتجمع بين أمرين متناسقين فمن جانب أنها تليق بقيمة الإنسان ومكانته الاجتماعية و من جانب آخر تسعى للقضاء على داء خطير في المجتمع و هو داء الجريمة.

5/ توضيح الجوانب التي تعجز العقوبة وحدها عن مكافحة الإجرام، ففي مواضع لا يجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون الذي انعدمت إرادته، و في مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة معتاد الإجرام، فلو اكتفى المشرع بها لعجز عن مكافحة الجريمة في المجتمع.

6/ إن تقييم فعالية أي جزاء جنائي و الحكم عليه بالنجاح أو الفشل لا يتأتى و لا يتحقق إلا بالوقوف على نتائج تطبيقه وكذا بالنظر إلى مدى تحقيقه لأهداف الجزاء، و لعل تقليص نسبة الإجرام في المجتمع هو أهم ما تطمح إليه كل سياسة عقابية، لأن القضاء على الجريمة مطلقاً ضرب من الخيال و وهم يستحيل تحقيقه، فالخير و الشر باقيان يتنازعان ما بقي الإنسان حياً، و الصراع بينهما مستمر لا يفنى إلا بفناء المجتمع البشري. و الطموح في مقاومة تزايد ظاهرة الإجرام قد يصدق إذا ما فرض النظام العقابي سلطانه على الأفراد في ممارسة العدوان و قدرته على مواجهة الجرائم الخطيرة بمظاهرها المتجددة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

1/ ان دراسة و تقييم مدى فعالية التدابير في مكافحة الجريمة يستدعي البحث فيها من مختلف الجوانب و ذلك من خلال إبراز طبيعة التدابير الاحترازية والأحكام التي تخضع لها و الشروط التي يجب مراعاتها لتطبيقها حتى يمكن تقييم دورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 إذ نجد أن المشرع الجزائري حصر التدابير الاحترازية في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية فقط دون أن يشير إلى التدابير الخاصة بفئة المجرمون الشواذ ،لذلك تتجه هذه الدراسة إلى إفادة المشرع الجزائري في الأخذ بها أكثر وتطبيقها إلى جانب العقوبة كأحدى صور الجزاء الجنائي.

2/ كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور العلاجي و التأثير الفعلي للتدابير الاحترازية،ومحاولة تدعيمها كإمكانات جديرة في مقاومة العوامل و الأسباب الكامنة وراء الظاهرة الإجرامية و الوقوع فيها مستقبلاً.

3/ وكذلك تهدف إلى دراسة شخصية الجاني وظروفه و الدوافع التي أوقعت به في ارتكاب السلوك الإجرامي حتى نتمكن فيما بعد من القضاء على مسببات تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع و ذلك بمحاربة الخطورة الإجرامية للوصول إلى سياسة عقابية ملائمة للتطور الحاصل في مختلف الميادين و على مختلف الأصعدة مما يستوجب البحث عن مقومات السياسة الوقائية في علاج الظاهرة الإجرامية في صورها المختلفة.

4/كما تهدف أيضا إلى إبراز مدى تأثر القانون الجنائي بالمبادئ و الأحكام التي جاءت بها المدرسة الوضعية في مجال التدابير الاحترازية، ومدى سعيه للأخذ بها وتطبيقها في المنظومة العقابية.

رابعاً: إشكالية البحث

يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في مدى نجاعة التدابير الاحترازية في مكافحة الجريمة. فرغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية خلال هذا القرن في مختلف الميادين فإن حجم الجرائم قد ازداد وتشعبت صورها و أصبحت تهدد كيان المجتمعات الحديثة وهذا يعكس عجز الجزاءات بصورتها التقليدية في مكافحة هذه الظاهرة مما يستوجب إعادة النظر ليس فقط بالبحث عن بدائل لها و إنما برسم سياسة تتجه إلى وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها و منع تكرارها ، فالإشكالية التي يطرحها موضوع هذه الدراسة هو:

"ما مدى فعالية التدابير الاحترازية كأحدى صور الجزاءات الجنائية في التقليل من تفشي الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة احتمالية في حياة الفرد و حتمية في حظيرة المجتمع؟"

خامساً: مناهج البحث:

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك بتحليل المبادئ العامة للتدابير الاحترازية سواء من حيث الطبيعة القانونية لها و شروط تطبيقها و الضمانات والأحكام التي تخضع لها و تقييم دورها و مدى فعاليتها في القضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحة الجريمة، أما المنهج التاريخي استعنت به عند التطرق للتطور التاريخي للتدابير الاحترازية و نشأة الخطورة الإجرامية.

سادسا: خطة البحث:

قسم هذا الموضوع إلى فصلين مسبقين بفصل تمهيدي يتضمن التطور التاريخي للتدابير الاحترازية و مبررات ظهورها. أما الفصل الأول تضمن المبادئ العامة للتدابير الاحترازية . و في الفصل الثاني خصص لدراسة دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، و ينتهي البحث بخاتمة تضمنت ما تم التوصل إليه من استنتاجات و اقتراحات.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للتدابير الاحترازية

تهدف التدابير الاحترازية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، ويتم ذلك بواسطة اتخاذ مجموعة من الإجراءات و الأساليب الموجهة ضد هذه الخطورة الكامنة في نفسية الجاني.

ظهرت التدابير الاحترازية عندما بدأ الفكر الجنائي يتراجع في الأخذ بالعقوبة لتحقيق الأغراض الإصلاحية و كرد فعل ناجح اتجاه الجريمة و المجرم، حيث نادى الفلاسفة والفقهاء بضرورة اتخاذ إجراءات معينة إلى جانب العقوبة يكون الغرض منها علاج نفسية المجرم.

تطورت هذه الإجراءات فيما بعد عبر العصور المختلفة و المراحل التاريخية المتعاقبة، متأثرة في طبيعتها بظروف الزمان والمكان الذين سايرتهما، فكانت بداية الحياة الإنسانية في المجتمع تفتقد إلى مقومات الدولة بمفهومها الحالي، فكان الفرد مجبرا آنذاك على حماية نفسه ضد أي معتد، مما أدى إلى ظهور قاعدة الانتقام الفردي و استمرت على هذه الحال لحقب طويلة من الزمن، الأمر الذي جعل رجال القانون و الفلاسفة يتجهون إلى البحث عن أساليب أخرى تتلاءم ومكانة الفرد و قيمته الإنسانية، فكان ذلك سببا لميلاد التدابير الاحترازية على يد المدرسة الوضعية كنظرية عامة.

المبحث الأول

نشأة التدابير الاحترازية

تأثرت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها بانتشار الظاهرة الإجرامية، لذلك كانت محل اهتمام الباحثين في مختلف المجالات، ومعظم الدراسات التي قام بها هؤلاء الباحثين تهدف إلى إيجاد السبل الفعالة لمكافحتها والتقليص من انتشارها في المجتمع من خلال معرفة العوامل والأسباب التي تؤدي إلى وجودها حتى يتم تقرير الجزاء المناسب لكل حالة من الحالات المختلفة .

و عندما اتضح عدم جدوى العقوبة في تحقيق بعض الأغراض التي يكون لها دور في مواجهة الظاهرة الإجرامية و الوقاية منها، أدى ذلك إلى نشأة التدابير الاحترازية كإحدى صور الجزاءات الجنائية، وهذه التدابير في نشأتها وظهورها مرت بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

المطلب الأول

التدابير الاحترازية في العصور القديمة

عرفت المجتمعات القديمة في بدايتها العقوبة باعتبارها الصورة الأولى للجزاء الجنائي، فهي قديمة قدم المجتمعات البشرية فاتخذت شكل الانتقام حتى بلغت أشد درجات القسوة في القرن الثامن عشر، فكانت العقوبة تنفذ بإلقاء المحكوم عليه في مراكب فيلقى حتفه في البحر دون أن يعلم به أحد، كما عرفت عقوبة الإعدام و ذلك بحرق المحكوم عليه أو تكسير أضلعه على عجلة دائرية، أو إيقافه مثبت الجسم على عمود لتعريضه لسخرية الجمهور¹.

كما شهدت هذه المجتمعات بعض العقوبات التي يمكن اعتبارها أحد أشكال التدابير الاحترازية التي تضمنتها القوانين الوضعية في التشريعات الحالية و هو ما أشارت إليه

1 - د. ميسس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1968، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، دون دار للنشر، ص 12.

النظم القانونية القديمة كأيداع المجرم المجنون في مصحات عقلية فاعتبرتها مجرد إجراءات إدارية فقط أو كعقوبات تكميلية كما في المصادرة و الحرمان من بعض الحقوق، وفي النظام الإسلامي عرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و في عهد الصحابة بعض الأنواع من التدابير كالنفي والتغريب.

الفرع الأول

التدابير الاحترازية في القوانين القديمة

تميزت هذه الأنظمة بظهور مجموعة قواعد تحكم نشاطات الأفراد في المجتمع، فكان العقاب فيها يطغى عليه طابع الانتقام، و يبدو ذلك بوضوح من خلال تطور المجتمعات الإنسانية و انتقالها من مجتمع الأسرة إلى مجتمع العشيرة ثم مجتمع القبيلة فمجتمع المدينة الذي كان الصورة الأولى للدولة الحديثة.

و اعتبر مجتمع الأسرة أقدم أشكال التكوينات الاجتماعية لتطور المجتمعات، و بالنظر إلى بساطة الحياة آنذاك فقد كان رد فعل المجني عليه أو المضرور اتجاه الجاني تلقائياً و غريزياً فيتولى بنفسه الانتقام من الجاني و ذلك بإلحاق الضرر به فيساوي أو يفوق في غالب الأحيان ما أصابه من ضرر.

ثم تطور تكوين مجتمع الأسرة إلى مجموعة من الأسر التي تعتقد بانتمائها إلى أصل واحد فتكون مجتمع العشيرة، فكان يحكم هذه العشيرة أو القبيلة رئيس أو حاكم أو أمير يتولى تصريف شؤونها.¹

فترتب عن هذا التطور زيادة عدد الجرائم و ظهور أنواع أخرى إلى جانب جرائم الأشخاص و الاعتداء على الأموال و بصفة خاصة جرائم السرقة، فكان رد الفعل الطبيعي اتجاه هذه الجرائم هو الانتقام، وبدأ في صورة الانتقام الفردي ثم انتقل إلى انتقام عام أو جماعي بين الأفراد.

¹ - د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

وتحت تأثير سلبيات ظاهرة الانتقام التي عرفتها الأنظمة القديمة ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود قيود تنظم العقاب في المجتمع، مما تطلب تدخل رؤساء الجماعات أي العشيرة أو القبيلة لمنع القوة، وترتب على ذلك ظهور بعض الأنواع من التدابير الاحترازية كتشويه وجه المرأة الزانية في مصر، كما طبق الفراعنة نظام النفي إلى الواحات باعتقادهم أنه لا وجود لمرض عقلي يعرف بالجنون، وفسروا هذا الاضطراب في القوى العقلية إلى الأرواح الشريرة التي تستحوذ على من يعانون منه، فيتصورون أن من كان متهيجا عبر ذلك على أن الروح التي سكنت بداخله شرسة و أكثر خطورة من ذلك الذي يظهر بمظهر الهدوء ، الأمر الذي يستدعي علاجه بنفيه إلى الواحات وقاية من الخطورة الكامنة في نفسه¹.

كما ورد لدى القوانين الرومانية نصوصا تتضمن التدابير الاحترازية، منها ما تعلق بالمعاملة الخاصة بالأحداث مع مراعاة سنهم ، فحول للحاكم سلطة نفي الخطرين و سيئي السمعة من الإقليم².

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية

أوردت الشريعة الإسلامية التدابير الاحترازية السابقة على الجريمة كمنع المجنون من الاتصال بالناس ونفي المخنثين في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم، و حبس من اشتهر عنه سلوكيات من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد و المصالح في المجتمع.

كما أوردت مجموعة من التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة كتغريب الزاني غير المحصن و نفي قطاع الطرق، لذلك أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة مراعاة

¹ - د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام،المدار الجامعية،بيروت،1992،ص404.

² - د. أكرم نشأت ابراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،المدار الجامعية للطباعة والنشر،دون سنة نشر،ص409.

الجانب الوقائي والعلاجي بالنسبة لفئات معينة من المجرمين و تقرير الجزاء المناسب لشخصية الجاني.

فوضعت نظام النفي و التغريب ضد الجرائم التي تتوافر فيها شروط الأخذ بالقصاص مع مراعاة الحدود الشرعية التي تناولتها في الكتاب والسنة، و أعطت القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الجزاء المناسب لشخصية الجاني، كما خولته سلطة النفي و هو نظام استئنائي يواجه خطورة المجرم بإبعاده عن المجتمع فهو يشبه إلى حد كبير ما أوردته القوانين الوضعية كتدبير احترازي و هو المنع من الإقامة والذي يعني نقل المجرم من البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة إلى بلد آخر.

فثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نفي مخنثين و هما "هيث و مانع" و ذلك صيانة و حفاظا على المجتمع والوقاية من خطورتهم¹، كذلك نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه شابين بعد أن عرف أن حسنهما وجمالهما من شأنه أن يعرضهما و يعرض النساء للوقوع في المحذور و هما "تصر بن حجاج" و ابن عمه "أبو ذئب" ، فقد نفاهما إلى البصرة باعتبارهما مصدر خطورة على النساء².

كما جاء نظام النفي في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"³.

كما قامت الشريعة الإسلامية بتغريب الزاني غير المحصن لمدة عام و هو ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في من زنى و لم يحصن

1 - د. مجدي محمد سيف عقلمان ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ،المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ،المملكة العربية السعودية، ص 91.

2 - د.أحمد المجدوب ، الاتجاهات الحديثة في التدابير الإصلاحية و تقويم الانحراف و المجرمين 1975، ص 120.

3 - سورة المائدة ، الآية 33.

بالنفي لمدة عام¹، و حبس المرأة التي ارتكبت الفاحشة لقوله تعالى: " وَاللَّاتِي يَأْتِينَ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى
يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا"².

فكان الحكم في بداية الإسلام أن المرأة إذا ثبت عليها الزنا حبست في البيت و لا يمكنها
الخروج حتى تموت، ثم جعل الله لهم سبيلا و هو الجلد إذا كانت غير محصنة و الرجم
حتى الموت إذا كانت محصنة.

كما أقرت الشريعة الإسلامية ضرورة محاربة مدمني الخمر و بائعيها فأمر الرسول صلى
الله عليه و سلم بكسر قارورات الخمر، كما أمر عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب
بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر لنفس السبب، و هذه الإجراءات تعد من التدابير
الاحترازية ذات الطبيعة المالية و هي تشبه التدابير العينية في الوقت الحاضر كغلق
المحل³.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية أوردت مجموعة من التدابير الاحترازية في عهد
الرسول صلى الله عليه و سلم و في عهد الصحابة، لكنها لم تكن بالصورة التي جاءت بها
القوانين الوضعية إلا أن الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها واحدة وهي القضاء على
الخطورة الإجرامية ووقاية المجتمع من الجريمة، ولا يمكن إنكار دورها في ظهور التدابير
الاحترازية.

¹ - د. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، 1963، ص 175 ،
176.

² - سورة النساء، الآية 15.

³ - د. مجدي محمد سيف عقان ، المرجع السابق ، ص 92.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية قبل ظهور المدرسة الوضعية

لقد أثارت القسوة و الوحشية التي عرفتھا العقوبة في الأنظمة القديمة ضرورة إيجاد سبل أخرى تكون لها أسس و ضوابط تحول دون المبالغة فيها، فاتجه المفكرين و الفلاسفة في القرن الثامن عشر إلى وضع مجموعة من المبادئ التي يكون لها دور في عصرنة الأنظمة العقابية.

و من هؤلاء الفلاسفة مونتسكيو الذي عبر في كتابه روح القوانين عن آرائه و هاجم فيه العقوبات القاسية التي كانت سائدة في فرنسا في القرن الثامن عشر ، كما أنه أيد فكرة الفصل بين السلطات في الدولة ، و من بعده جاء جون جاك روسو الذي أصدر كتابه العقد الاجتماعي ضمنه نقدا شديدا على العقوبات القاسية التي سادت في عصره ، و أورد مبدأ أساس الدولة في العقاب مفاده تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم و حقوقهم للجماعة في سبيل المحافظة على الباقي منها ¹.

و قد ترتب عن آراء هؤلاء الفلاسفة في هذا المجال أن نشأت المدارس المختلفة للتجريم والعقاب، ساعدت على ظهور التدابير الاحترازية و تطوير مفهوم السياسة الجنائية.

الفرع الأول

المدرسة التقليدية

يرجع الفضل في تأسيس المدرسة التقليدية إلى الفيلسوف الايطالي بيكاريا و أنصارها الفيلسوف الانجليزي بنتام و العالم الألماني فويرباخ و الفيلسوف كانط.

¹ - محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، 1967 ، ص 66.

ففي عام 1764 أصدر بيكاريا كتابه في الجرائم و العقوبات، و الذي ضمنه المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها القانون الجنائي و من أهمها تطبيق مبدأ حرية الاختيار و شرعية الجرائم و العقوبات و الوظيفة النفعية للعقوبة.¹

و يفسر بيكاريا ذلك بقوله : " طالما أن الناس متساوون في الحقوق و الحريات، فان كلا منهم يتمتع بحرية الموازنة بين الخير و الشر، و بين الامتناع عن ارتكاب الجريمة و بين الإقدام على ارتكابها فإذا وقعت الجريمة من شخص يتمتع بالحرية قامت مسؤوليته الجنائية و استحق توقيع العقوبة " ²

و هو جوهر الفكرة التي تأسست عليها هذه المدرسة ، ذلك أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية، ولكن في حالة انعدام تلك الحرية أو فقدانها لا تقوم المسؤولية و لا توقع العقوبة على مرتكبيها كما هو الحال بالنسبة للمجرم المجنون و الصغير.

كما ينادي بيكاريا بضرورة الأخذ بفكرة الفصل بين السلطات و التي سبقه فيها العالم مونتسكيو، التي تعني ضرورة وجود سلطة مستقلة تكون مهمتها تحديد الجرائم و العقوبات و المتمثلة في السلطة التشريعية، حتى لا يسطدم الأفراد بجرائم و عقوبات لم يسبق إنذارهم بها ، و هو ما اصطلح عليه بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ³.

و يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى زوال سلطة القضاة التحكيمية في تحديد الجرائم و عقوباتها، كما هاجم بيكاريا قسوة العقوبات ، و نادى بمبدأ التناسب بين الضرر الناشئ عن الجريمة مع مقدار العقوبة، كما أشار إلى أن العقوبة لا تتجه إلى الماضي ، حيث أنه إذا وقعت الجريمة فانه ينبغي أن تتجه العقوبة إلى المستقبل فتحول دون وقوعها سواء من نفس

¹ - د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص 257.

² - د. نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 23.

³ - د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 19.

المجرم أو من الناس كافة ، لأن في ذلك تحقيق لمصلحة الجماعة و تجسيد للوظيفة النفعية للعقوبة¹.

و يرجع الفضل لهذه المدرسة في معالجة عيوب التشريع الجنائي القديم، خاصة فيما تعلق بوحشية العقوبة و قسوتها، كما أرست قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، وأقرت مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية و التسليم تبعا لذلك بمبدأ المسؤولية الشخصية².

لكن فكر هذه المدرسة تعرض لجملة من الانتقادات،من بينها أنها اتجهت نحو التجريد المطلق وإغفالها لجانب مهم و هو دراسة شخص الجاني و ظروفه و ميوله و العوامل التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة و إغفالها لهذه الجوانب قد يحدث إخلالا بتحقيق العدالة، فدراسة الجانب الشخصي للمجرم و الظروف المحيطة به قد يكون أكثر عدالة لإقرار قاعدة المساواة في المجتمع³.

كما يعاب على هذه المدرسة أنها اعتمدت في سياستها الجنائية على ما للعقوبة من أثر في تحقيق الردع العام ، دون أن تراعي شخصية الجاني و ظروفه فأغفلت الأغراض الوقائية التي تحقق الإصلاح والتأهيل أي الردع الخاص للمجرم⁴.

كما يؤخذ على هذه المدرسة أنها أقامت فكرة العقاب على أساس العقد الاجتماعي، ولم تقدم الدليل على وجود هذا العقد،فضلا عن عدم دقة فكرة المنفعة الاجتماعية التي أشار إليها الأستاذ بنتام،لأن المنفعة غاية و العقوبة وسيلة لتحقيق هذه الغاية و مشروعية المنفعة لا تكفي لتبرير العقوبة كوسيلة⁵.

1-Levasseur (G) Stefani (G) et Jamb Merlin (R),criminologie et Science Penitentiaire,Dalloz ,4eme edition.1980 P 140

² - د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 362.

³ - د. نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 26.

⁴ - د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 281.

⁵ - د. علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات القسم العام،منشورات الحلبي الحقوقية،2002،ص869.

و مما سبق يتضح أن هذه المدرسة وضعت مجموعة من المبادئ التي ساعدت بشكل كبير في تطوير مفهوم العقوبة و التمهيد لظهور التدابير الاحترازية من خلال إقرار مبدأ الشرعية و مبدأ المساواة بين مرتكبي الجرائم و التخفيف من قسوة العقوبة و تطبيق مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني

المدرسة التقليدية الجديدة

انطلقت هذه المدرسة من خلال المبادئ التي نادى بها المدرسة التقليدية، و لكنها اتجهت إلى إضافة مبادئ جديدة تستهدف دراسة شخصية الجاني و العناية بكافة الظروف المحيطة به و اعتبرت أن أساس المسؤولية هو حرية الاختيار، ولكنها أنكرت فكرة المساواة في حرية الاختيار بين جميع الأفراد، فحرية الاختيار تختلف باختلافهم و بقدر هذه الحرية تكون المسؤولية.

فالمسؤولية الجنائية تكون كاملة إذا تمتع الجاني بحرية اختيار كاملة، و تخفف بقدر يتناسب و نقصان حرية الاختيار كما هو الحال لدى أنصاف المجانين و الشواذ، و تنتفي هذه المسؤولية تماما بانعدام هذه الحرية، ذلك أنه إذا كان أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار فان ضابط هذه الحرية هو قدرة الشخص على مقاومة البواعث الشريرة التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة¹.

و أضافت هذه المدرسة إلى جانب الغرض النفعي للعقوبة غرضا آخر و هو الغرض الأدبي و الأخلاقي، و نادى بتحقيق العدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف الانجليزي كانط، فغاية العقاب عنده هو إرضاء الشعور بالعدالة عند الجماعة ، أي تحقيق المنفعة الاجتماعية لأن العقاب يطبق على الجاني كمقابل حتمي لحرية الإرادة التي دفعته إلى

¹ - د. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص542.

ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن فكرة المنفعة فلا ينبغي أن تكون العقوبة أكثر أو أقل من تحقيق العدالة.¹

إلا أن هذه المدرسة تعرضت للنقد، لأنها قامت بإدخال نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الذي ترتب عنه آثارا سلبية بالنسبة للمجرمين المبتدئين، كما أنها قسمت فكرة حرية الاختيار إلى درجات دون أن تستند إلى ضابط و معيار يكون له طابعا علميا، فحصرت وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام دون الاهتمام بإصلاح الجاني و إعادة تأهيله، كما أن نظام المسؤولية المخففة الذي أخذت به هذه المدرسة يؤدي إلى جعل وظيفة العقوبة تقتصر على فئة معتادي الإجرام دون غيرهم.²

المطلب الثالث

التدابير الاحترازية في العصر الحديث

نظرا لما تميزت به العقوبة في الأنظمة القديمة و أساليب تنفيذها، الأمر الذي استلزم ضرورة تطوير النظام الجنائي، فاقترحت المدرسة الوضعية التدابير الاحترازية كأساليب جديدة للسياسة الجنائية يكون الغرض منها إصلاح الجاني عن طريق الدراسة العلمية لشخصيته وظروفه والعوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، و هو ما لم تدرجه الأنظمة القديمة ضمن قوانينها و لم تتناولها المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة التي جعلت من مبدأ حرية الاختيار أساسا لقيام المسؤولية الجنائية إلا أن ذلك لا يعني أنها أخفقت في تطوير السياسة العقابية و التمهيد لظهور التدابير الاحترازية.

¹ - د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية،

1973 ، ص 48.

² - د. نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 25.

الفرع الأول

ظهور المدرسة الوضعية

جاءت المدرسة الوضعية كرد على النقد الذي وجه للمدرسة التقليدية بشقيها القديم والحديث، و التي يعاب عليها عدم الاهتمام بالمجرم و التركيز على الجريمة فقط ، مما دفع أنصار المدرسة الوضعية إلى التركيز على دراسة شخصية المجرم و البحث عن العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ووضع الجزاء المناسب لكل حالة من الحالات المختلفة.

و ساعد على ظهور هذه المدرسة انتشار الأفكار الفلسفية التي كانت تعتمد على الملاحظة و التجربة في الكشف عن الحقائق التي سادت في ذلك الوقت¹، و يعد الفيلسوف أوجست كونت مؤسس هذه المدرسة التي تعتمد على الفلسفة الوضعية في التجريم والعقاب².

و تحت تأثير أفكار هذه الفلسفة الوضعية نشأت المدرسة الوضعية في ايطاليا خلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، ومن أهم أقطابها الطبيب الايطالي سيزار لمبروزو وأنريكو فيري و العالم الاجتماعي جاروفالو، و توصل أنصار هذه المدرسة بدراساتهم إلى أن المجرم مدفوع حتما إلى الإجرام بسبب العوامل الداخلية و الخارجية التي تؤثر في إرادته³.

و يمثل لمبروزو الرائد الأول من رواد المدرسة الوضعية، و انتهى بالدراسات التي قام بها إلى أن المجرم يتميز بصفات عضوية و تكوينية تجعله أشبه بكثير بالإنسان البدائي المتوحش، و أكد أن المجرم هو الذي يحتفظ عن طريق الوراثة بالخصائص البيولوجية الخاصة بالإنسان البدائي فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فالمجرم مجبر على ارتكاب

¹ - د. عبد الفتاح الصيفي ، الجزاء الجنائي ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1972،ص9.

² - المرجع نفسه،ص12.

³ - د. بارش سليمان، محاضرات في علم الإجرام ، مطبوعة مقدمة إلى طلبة الماجستير في علم الإجرام و علم العقاب، 2008، ص81.

الجريمة نتيجة تأثره بالخصائص البيولوجية التي تنتقل إليه عن طريق الوراثة و هو ما أطلق عليه لمبروزو المجرم بالميلاد أو الفطرة¹.

أما الأستاذ أنريكو فيري ، فقد اتجه إلى الدراسة العلمية في الكشف عن دوافع الجريمة اتجاها اجتماعيا، بخلاف المنهج الذي استند إليه لمبروزو، وانتهى بدراسته إلى أن الجريمة ما هي إلا نتيجة لتفاعل ثلاثة أنواع من العوامل ،هي العوامل الداخلية المتصلة بالصفات العضوية و النفسية للمجرم كالسن و الجنس و النضوج العقلي و درجة الذكاء و البيئة الجغرافية التي ينتمي إليها و العوامل الطبيعية التي تتمثل فيما يحيط به كالمناخ درجة حرارة الطقس و البرودة، والنوع الآخر من العوامل يتمثل في البيئة الاجتماعية التي يعيشها المجرم مثل كثافة السكان، و تشكيل الأسرة والأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية في المجتمع².

و تفاعل هذه العوامل معا ينتج عنه ارتكاب عدد معين من الجرائم ، ويرى الأستاذ فيري أن العوامل الاجتماعية و الطبيعية هي الأهم في التأثير على المجرم في ارتكاب الجريمة و تعد في المقام الأول لتفسير الظاهرة الإجرامية وتفشيها في المجتمع لكنه لم يقلل من أهمية العوامل البيولوجية للمجرم³.

و انتهى أقطاب هذه المدرسة إلى تقسيم المجرمين إلى فئات معينة، حسب العوامل والظروف التي تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة ، فتناولت بالدراسة المجرم بالفطرة ، المجرم المجنون ، المجرم المعتاد ، المجرم العاطفي ، المجرم بالصدفة ، واقترحت اتخاذ تدابير احترازية تتناسب و الخطورة الإجرامية لكل فئة من هذه الفئات من المجرمين⁴.

1 - د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 89.

2 - د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 63.

3 - د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص 48.

4 - د. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الاجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر، ص 56.

و أنكرت المدرسة الوضعية مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واستبعدت الأخذ بمبدأ المسؤولية الأخلاقية أو التأديبية، واستبدلت ذلك بمبدأ الحتمية و الجبرية، وهي بذلك تعني أن المجرم ليس حرا في الإقدام على ارتكاب الجريمة أو الامتناع عن ارتكابها، ولكنه مدفوع إليها حتما نتيجة العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر فيه، واعتبرت أن كل من يرتكب الجريمة يعد مسؤولا عنها سواء كان عاقلا أو مجنونا، ومميزا أو غير مميز¹.

الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل المجتمع للدفاع عن نفسه، ووسيلة المجتمع في ذلك لا يكون بتوقيع العقوبة و إنما باتخاذ التدابير اللازمة اتجاه المجرم بهدف منع وقوع جريمة أخرى مستقبلا من نفس المجرم أو من غيره ، وهذا هو مبدأ المسؤولية الاجتماعية².

ونادت المدرسة الوضعية بإحلال فكرة المسؤولية الاجتماعية أو القانونية محل المسؤولية الأخلاقية، و ذلك بإخضاع المجرم للمسؤولية الجنائية على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، و هذه الخطورة تواجهه عن طريق تطبيق التدابير الاحترازية التي يتخذها المجتمع في مواجهة المجرم³.

الفرع الثاني

المدارس الوسطية

أخذت هذه المدارس موقفا توفيقيا أساسا لها لذلك يطلق عليها اسم المدارس الوسطية المعتدلة، حيث قامت بالتوفيق بين الاهتمام بالجريمة و دراسة المجرم و مدى خطورته

¹ - د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 26.

² - د. نظام توفيق المجالي، المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعية، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، الهيئة القومية للبحث العلمي، ليبيا، 1996، ص 149 و ما بعدها.

³ - د. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 153.

والعوامل و الظروف التي دفعتة إلى ارتكاب الجريمة ،و يمثل هذا الاتجاه المدرسة الوضعية الانتقادية و الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و حركة الدفاع الاجتماعي.

أولاً : المدرسة الوضعية الانتقادية

ظهرت هذه المدرسة في ايطاليا، ويتزعمها الأستاذ ايمانويل كارنفالي، وأهم ما يميزها اعتناقها لفكرة الردع العام و تسليمها لفكرة حتمية الجريمة، كما أنكرت الأخذ بمبدأ حرية الاختيار و الجمع بين العقوبة و التدابير الاحترازية في نظام واحد¹.

و استندت في تبرير موقفها إلى أن العقوبة تخص المجرمين كاملي الأهلية فقط، أما التدابير فتخص فئة ناقصي و عديمي الأهلية، و المبدأ الذي تقوم عليه في تحقيق أغراض الجزاء الجنائي الجمع بين فكريتي الردع العام و الخاص ومحاولة الجمع بينهما كغرض واحد².

ثانيا : الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

نشأ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات عام 1880، لمحاولة التوفيق بين المبادئ التي جاءت بها المدرسة التقليدية و المدرسة الوضعية ، و من أبرز مؤسسيه العالم الايطالي فون ليست و أدولف برنس و العالم فان هامل، ونظم الاتحاد عددا من المؤتمرات الدولية بدأت عام 1889 ووضعت مجموعة من الأفكار و المبادئ التوفيقية³ ، تمثلت هذه المبادئ في الآتي :

. ضرورة الإبقاء على العقوبة جزاء جنائيا يهدف إلى الإنذار والإصلاح أو الاستئصال.

1 - د. خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 156.

2 - د. عماد محمد ربيع و أخرون ، أصول علم الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 184.

3 - د. جلال ثروت ، المرجع السابق، ص 70.

. طبق أنصار هذا الاتجاه فكرة التدابير الاحترازية، في حالة عجز العقوبة عن تحقيق أهدافها، لكنهم وضعوا قيوداً يقضي بعدم تطبيق التدبير الاحترازي إلا بنص القانون بعد ثبوت ارتكاب الجريمة و صدور حكم قضائي.

. و في الوقت ذاته أقر أنصار هذا الاتجاه إمكانية اتخاذ التدابير المانعة اتجاه الأشخاص الذين تكشف حالتهم عن خطورة إجرامية و لم يكونوا قد ارتكبوا جرائم بعد كالتشرد والإدمان¹.

. أخذ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات بمنهج المدرسة الوضعية العلمي و التجريبي في الاهتمام بدراسة شخص المجرم لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة بهدف إصلاحه ومنعه من العودة إلى الإجرام، فاعتنق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة، و هذا استلزم ضرورة تصنيف المجرمين حسب العوامل الدافعة إلى الجريمة، فقسم المجرمين إلى فئتين المجرم بالطبيعة و المجرم بالصدفة.

فالمجرم بالطبيعة هو المجرم الذي يكون سبب إجرامه تأثير عوامل ذاتية داخلية (العضوية والنفسية)، أما المجرم بالصدفة فهو المجرم الذي يجرم نتيجة تأثره بالعوامل الخارجية التي تحيط به².

و توقف نشاط الاتحاد الدولي لقانون العقوبات بسبب الحرب العالمية الأولى و وفاة مؤسسيه، و حلت محله بعد ذلك الجمعية الدولية للقانون الجنائي التي تأسست عام 1924 و مازالت حتى الآن³.

لكن يؤخذ على الاتحاد الدولي لقانون العقوبات أنه تجاهل بصفة أساسية مبدأ حرية الاختيار، وهو ما يتعارض مع الغرض الأخلاقي للسياسة الجنائية، لكنه ساهم في توضيح

1 - د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 24.

2 - د. ياروش سليمان، المرجع السابق، ص 42.

3 - د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 28.

حالات تطبيق التدابير الاحترازية عندما قسم المجرمين إلى فئة المجرمين بالطبيعة والمجرمين بالصدفة و اعتناقه لفكرة التفريد التنفيذي للعقوبة .

ثالثا : حركة الدفاع الاجتماعي

تأسست هذه الحركة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 ، ومن أبرز أنصارها الأستاذ الايطالي جراماتيكا و المستشار الفرنسي مارك أنسل.

و قد عبر الأستاذ جراماتيكا عن أفكاره في كتابه مبادئ القانون الجنائي المقترح عام 1934، ثم أعقبه بعد الحرب العالمية الثانية كتاب عن مبادئ الدفاع الاجتماعي الذي كان نتيجة دراسات وبحوث عديدة قام بها جراماتيكا¹ ، فأوضح من خلالها ضرورة إلغاء القانون الجنائي بكل أفكاره التقليدية كي يحل محله نظام جديد هو نظام الدفاع الاجتماعي وأهم المبادئ التي أشار إليها تمثلت في :

. يقر بقيام المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبة و وجود الجريمة والمجرم في المجتمع.

. استبدل مفهوم الجريمة بمفهوم الانحراف الاجتماعي، و أطلق على المجرم اسم الشخص المضاد للمجتمع ، و استبدل فكرة المسؤولية الجنائية بفكرة أعم و أشمل هي فكرة التكيف الاجتماعي أو إعادة تأهيل الفرد اجتماعيا، و غير نظام العقوبة بنظام تدابير الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى إصلاح المجرم و علاج كل شخص يثبت أنه مضاد للمجتمع².

تعرضت أفكار جراماتيكا للنقد لأنه نادى بإلغاء الجريمة و العقوبة و التي تمثل محور قيام السياسة الجنائية، و في المقابل ألغى قانون العقوبات و القضاء الجنائي الأمر الذي من شأنه أن يعرض النظام الاجتماعي للفوضى و فيه إهدار لمبدأ الشرعية .

1 - د. عبود السراج ، الوجيز في علم الإجرام و العقاب ، دمشق ، 1988، ص 92.

2 - المرجع نفسه، ص 122.

كما أن فكرة الانحراف الاجتماعي التي يطالب بإحلالها محل الجريمة فكرة يشوبها الغموض وعدم التحديد و لا تصلح أن تكون أساسا للمسؤولية الجنائية أو الاجتماعية¹.

نتيجة الانتقادات التي وجهت لجراماتيكا ، دفعت المستشار مارك أنسل إلى معالجة النقص الذي وقع فيه بحيث أطلق على حركته اسم حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

تناول مارك أنسل في هذه الحركة أغراض التدابير الاجتماعية و نادى بضرورة تأهيل المجرم المنحرف اجتماعيا مما يستدعي أن تتسم هذه التدابير بالإنسانية و تحترم أدمية الفرد ومكانته الاجتماعية².

كما عارض الأفكار التي نادى بها جراماتيكا التي تقضي بإلغاء القانون الجنائي، فأقام المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار التي تهتم بكل من الجريمة والمجرم وفقا لمبادئ المدرسة التقليدية الحديثة ، و الجزاء الجنائي عنده يشمل كل من العقوبة والتدابير الاحترازية.

و يرى المستشار مارك أنسل أنه يقع على عاتق المجتمع مكافحة الإجرام، وبوسائل عامة من شأنها أن تقلل من فرص الوقوع فيه كمكافحة المخدرات و تنظيم حيازة الأسلحة واستعمالها، و عارض مارك أنسل فكرة أن الغرض من التدابير الاحترازية هو تحقيق العدالة و الردع العام³.

و مع ذلك يؤخذ على حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أنها جمعت بين العقوبة و التدابير الاحترازية في نظام واحد، بالرغم من وجود فوارق قانونية بينهما سواء من حيث الحالات

1 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 84.

2 - د. عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص 111.

3 - Marc Ancel, les Mesures de sureté en Matières criminelle (Rapport présenté au nom de la commission spécial d'études de la c.i.p.p Melun ,imprimerie Administrative) ;1950,p.258

التي تطبق فيها أو الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها، و اهتمت فقط بالردع الخاص في حين أهملت الردع العام و تحقيق العدالة مما أفقد الجزاء الجنائي جانبا مهما من وظيفته¹.

غير أن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة تأخذ بما جاء به الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي يجمع بين المدرسة التقليدية الجديدة والمدرسة الوضعية، و بعض المبادئ التي وردت ضمن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

و يتضح من خلال ما سبق أن المدرسة الوضعية هي الأساس الأول لنشأة التدابير الاحترازية ذلك أنها تناولت الاهتمام بدراسة شخص المجرم و إبراز فكرة الخطورة الإجرامية، فنادت بضرورة وجود نظام التدابير الاحترازية على النحو الذي تستلزمه المعاملة العقابية الحديثة، غير أنها لم تتناول الآثار المادية و الاجتماعية الناتجة عن الجريمة و يعاب عليها أنها أسست المسؤولية الجنائية على فكرة الحتمية و الخطورة فقط دون أن تشير إلى مبدأ حرية الاختيار و فكرة الردع العام الذي يعتبر جوهر النظم العقابية لدى مختلف التشريعات .

¹ - د. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 20.

المبحث الثاني

مبررات ظهور التدابير الاحترازية وطبيعتها

اعتبرت العقوبة الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة في المجتمع، لكن بعد ظهور المدرسة الوضعية والاتحاد الدولي لقانون العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث، اتجهت اهتمامات رجال القانون للتركيز حول البحث عن أسباب الظاهرة الإجرامية و محاولة الوقاية منها و الدراسة العلمية لشخصية الجاني و تقدير درجة الخطورة التي تنبئ عن احتمال ارتكابه جرائم في المستقبل، و ذلك بمحاولة معالجة النقائص التي ظهرت في نظام العقوبة كإحدى صور الجزاء الجنائي.

أدى ذلك إلى بروز فكرة التدابير الاحترازية و تطبيقها، لكن الاختلاف يثور حول التكيف القانوني لهذه التدابير فيما إذا كانت جزاء جنائي أو مجرد إجراءات إدارية أو أعمالاً قضائية، فانقسم الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات لكل اتجاه الأسانيد والحجج التي يبرر بها موقفه.

المطلب الأول

مبررات ظهور التدابير الاحترازية

تعد التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة الصورة الثانية للجزاء الجنائي في مكافحة الجريمة، إلا أنه بعد ظهور المبادئ التي جاءت بها المدرسة الوضعية و التي أبرزت دور النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية سادت الأفكار الإصلاحية التي أكدت ضرورة الوقاية من الجريمة في المجتمع قبل وقوعها ومنع تكرارها، وذلك باستئصال العوامل والظروف التي تؤثر على المجرم فتدفعه إلى الإجرام، وهو ما لم تتضمنه العقوبة كإحدى الوسائل التي تعمل على مكافحة الجريمة الأمر الذي أدى إلى وضع الإجراءات الوقائية و العلاجية التي من شأنها أن تحقق الأغراض التي عجزت العقوبة عن تحقيقها والتي كانت سبباً مباشراً ساعد على ظهور التدابير الاحترازية و ضرورة الأخذ بها.

أكدت مختلف التشريعات الحديثة عجز العقوبة و عدم كفاءتها في تقديم الإصلاح للمحكوم عليهم و ردع الجاني و عدم فعالية الأخذ بها اتجاه بعض الفئات من المجرمين كفئة المجانين والشواذ و الأحداث و المدمنين وهي أبرز المواضع التي فشلت العقوبة في معالجتها.

الفرع الأول

قصور العقوبة في إصلاح المجرم

نتيجة القسوة والوحشية التي عرفتها العقوبة أثناء تنفيذها على المحكوم عليهم، وعدم كفاية المبدأ الذي تستند إليه في توقيعها وهو الإيلاء المقصود من أجل الأغراض الاجتماعية المتمثلة في تحقيق العدالة بمراعاة التناسب بين جسامة ماديات الجريمة و ضررها و بين العقوبة وشدتها و تحقيق الردع العام، و هو ما جعل العقوبة بمفهومها التقليدي عاجزة عن تحقيق الإصلاح الذي يتعارض مع طبيعتها وأساسها و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها¹.

كما أن استنادها لفكرة المسؤولية الأدبية أدى إلى عدم تطبيقها على من انعدم لديهم الإدراك والتمييز، بالرغم من أن هذه الفئات أشد المجرمين خطورة لانعدام المسؤولية لديهم².

كما أثارت العقوبات السالبة للحرية موجة انتقادات شديدة نتيجة فشلها في سياسة مكافحة الجريمة و إعادة تأهيل المحكوم عليهم ، فأصبحت تشكل عبئا ثقيلا على عاتق الدولة، ذلك

¹ - د. محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، 1970، ص 145.

² - د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 33.

أن فرض العقوبة أو النطق بالحكم المتكرر الذي يقضي بوضع المجرم داخل السجن يعتبر ضياعاً له بعد الإفراج عنه و عودته إلى السلوك المنحرف مرة أخرى¹ .

فإصلاح الجاني يقتضي الدراسة العلمية لشخصيته وتقدير درجة الخطورة الإجرامية لديه، حتى يمكن إصلاحه عن طريق اتخاذ الأساليب الوقائية بغرض العلاج والتهديب واستئصال العوامل الإجرامية لديه ، دون الأخذ بجسامة الجريمة المرتكبة و ضررها .

الفرع الثاني

عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني

تتجه العقوبة إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ، إلا أن توقيعها على الجاني لا يكون الهدف منه العلاج و القضاء على الخطورة الإجرامية فهي تعجز عن تحقيق الردع الخاص للمجرم ، ذلك أن الخطورة الإجرامية هي حالة فردية تقتضي العلاج و المتابعة ، ويتحقق ذلك بإعادة تأهيله والقضاء على مصادر الخطورة الكامنة لديه ، حتى يمكن إدماجه في المجتمع .

فالعقوبة تعجز عن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرمين المعتادين ، فمعاودة ارتكاب السلوك الإجرامي دليل على عدم فعاليتها في تحقيق الردع لهذه الفئة، لأن سبب العودة في ارتكاب الجريمة هو الميل الإجرامي و احتراف الإجرام الذي يشكل النصيب الأكبر من تكوين شخصيته لذلك يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجيه وهو ما أكد عجز العقوبة عن تحقيقه، كما أن ظاهرة الإدمان مرض ليس للعقوبة دور في الحد منها وعلاجها² .

فهناك حالات لا تستطيع العقوبة أن تتدخل لمواجهتها ، هذه الحالات تتمثل في انعدام المسؤولية لدى بعض المجرمين كالمجانين و الشواذ ، فهذه الفئة من المجرمين ترتكب الجريمة تحت تأثير مرض عقلي و لا فائدة للعقوبة في تطبيقها في هذه الحالة ، و كذلك

¹ - د . علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ، 2003، ص 202.

² - د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 39.

المجرمين الشواذ يقتضي الأخذ في مواجهة خطورتهم بنظام الظروف المخففة فتتخذ العقوبة قصيرة المدة لمواجهة هذه الفئة من المجرمين، الأمر الذي أثار نقد شديد من قبل الفقهاء¹ ، لما لها من ضرر مؤكد نتيجة اتصالاتهم التي تتم داخل السجون فتقوى الميول الإجرامية لديهم زيادة على قصر المدة التي تعجز عن تحقيق غرض الإصلاح والتأهيل.

و هناك فئة أخرى من المجرمين تبدو العقوبة عديمة الفائدة في تطبيقها ، و هم الفئة التي تستغل نشاطاتها المهنية في ارتكاب الجرائم كالشرطي و الطبيب والصيدلي ، فلا تنفع العقوبة في زوال الخطورة الكامنة لديهم إذا ما ترك لهم حق العودة لمهنتهم من جديد².

فالعقوبة غير كافية لتحقيق الإصلاح والتأهيل و العلاج في بعض الحالات و غير قادرة على ردع الجاني ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وهو ما أكد ضرورة الأخذ بنظام التدابير الاحترازية.

الفرع الثالث

الأخذ بنظام التدابير الاحترازية لدى بعض الفئات

نتيجة السلبات التي تضمنتها العقوبة كنظام تقليدي يعجز عن حماية المجتمع و مكافحة الجريمة، فكان من اللازم البحث عن وسائل أخرى تحل محل العقوبة تعمل على وقاية المجتمع، فاقترحت المدرسة الوضعية التدابير الاحترازية باعتبارها وسائل دفاع اجتماعي مهياة لإصلاح الجاني لأنها تدابير علاج وتهذيب، فعبر الفقيه رابينوفتس Rabinowicz³ عن هذا الاتجاه بأزمة الجزاء العقابي الذي أوقع النظام الجنائي في أزمة حقيقية نتيجة عدم فاعلية العقوبة و ضعف أثرها في مكافحة الإجرام و متطلبات العدالة العقابية العملية⁴ ، حيث يرى أن أسباب تلك الأزمة تتمثل في :

1 - د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية ، 1976 ، ص587.

2 - د. عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص34.

3 - RABINOWICZ LEON , les mesures de sureté, Paris,1928,p32.

4 - عبد الله سليمان سليمان ، المرجع نفسه ، ص34.

- عدم كفاية المبدأ الأساسي الذي تركز عليه العقوبة و هو مبدأ المسؤولية الأخلاقية.
- الزيادة المستمرة في انتشار الظاهرة الإجرامية و تكرار ارتكاب الجريمة من نفس المجرمين الذين خضعوا لتوقيع العقوبة .
- مساوئ النظام العقابي و ما وجه للعقوبات السالبة للحرية من انتقادات و خاصة العقوبة القصيرة المدة.
- زيادة اهتمام الباحثين عن الوسائل التي تتخذ في مواجهة انحراف الأحداث.

ومن خلال هذه الأسباب التي أشار إليها الفقيه Rabinowicz يمكننا القول بأن التدابير الاحترازية جاءت كنتيجة حتمية لتحقيق الأغراض التي لم تعرفها العقوبة عبر العصور المختلفة، كما نجد أن سبب ظهور التدابير يكمن في الحاجة الملحة للأفراد للشعور بالأمن والاستقرار في المجتمع ، ومواجهة الخطورة الإجرامية التي تتوافر لدى بعض الفئات حتى يمكن التقليل من تفشي الظاهرة الإجرامية والوقاية منها.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للتدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية وسائل دفاع اجتماعي تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لفئات معينة من المجرمين،و التي تختلف باختلاف درجة الخطورة لدى كل حالة من الحالات.

و لقد تعددت وجهات نظر الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية فيما إذا كانت جزاء جنائي أم مجرد إجراءات إدارية فتدخل في اختصاص الإدارة،أم أنها أعمالاً قضائية لا دخل للإدارة فيها.

الفرع الأول

التدابير الاحترازية جزاء جنائي

إذا أردنا تكييف الجزاء الجنائي نجد أن هنالك تكييف تقليدي و آخر حديث، فالتكييف التقليدي للجزاء يتمثل في أنه مجموعة من القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنها تحقيق أغراضه المختلفة.¹

أما التكييف الحديث للجزاء الجنائي فينحصر في الاهتمام بالقواعد الواجب إتباعها لاختيار الجزاء المناسب وخاصة بعد انتشار صور جديدة من الجزاءات لمواجهة بعض الجرائم تعرف بالتدابير الاحترازية.²

و استنادا لما سبق نجد أن الفقهاء يعتبرون أن التدابير الاحترازية لها صفة الجزاء الجنائي، و حججهم في ذلك أن التدبير الاحترازي يتوافر على أركان الجزاء الجنائي وكلاهما يخضعان لمبدأ الشرعية ، فلا يمكن توقيعها إلا عند ثبوت وقوع الجريمة و في وجود النص القانوني.³

كما أن المشرع الجزائري في بعض الحالات نص على إمكانية استبدال عقوبة بتدبير احترازي أو الجمع بينهما في نفس الحكم، الأمر الذي يوضح أنهما متساوون من جميع النواحي دون أي تمييز، وهو موقف يتلاءم مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة، فنص المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة⁴ من قانون العقوبات على أنه :

" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن."

1 - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص1.

2 - د. أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ، بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر ، 1995 ، ص 20.

3- Merl et Vitu , Traite de Droit criminel, Cujas,1981,p 752,753.

4 - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و هنا أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للسياسة الجنائية و التي تجعل الجزاء يشمل الجزاء الرادع و الجزاء الوقائي بصفته عقوبة أم تدبير احترازي، و طبق مبدأ المساواة بين العقوبة و التدابير .

و من بين الحجج التي أكدت موقف أنصار هذا الاتجاه اعتبار التدبير الاحترازي رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية بوصفه صورة من صور الجزاء يخضع في تنفيذه للإشراف القضائي الذي يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية في المجتمع¹.

إلا أنه هناك من ينكر صفة الجزاء الجنائي على التدابير الاحترازية ، مستندين في ذلك إلى التفرقة في أغراض كل من العقوبة و التدابير، فالتدابير الاحترازية لا تتجه إلى تحقيق الردع و إلحاق الإيلام و الزجر بالمحكوم عليهم².

لذلك فإنهم يعتقدون أنه هنالك نوعين من التدابير ، تدابير عقابية تقوم على أساس الردع و الإيلام و تطبق بعد ارتكاب الجريمة ، و تدابير دفاع اجتماعية يكون الغرض منها الوقاية من ارتكاب الجرائم مستقبلا ، لأنها تتخذ ضد من تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية كالمتشردين و المجانين و المجرمون الشواذ فقط³.

لذلك فإن التدابير الاحترازية لدى هذا الاتجاه في طبيعتها لا تعد جزاء جنائيا لأنها لا تتوافر على عناصر الجزاء الجنائي التي تشترط وقوع جريمة و قيام المسؤولية الجنائية ، فالجزاء هو رد فعل يقرره النظام القانوني في مواجهة الوقائع التي تشكل مخالفة للقوانين و هو ما لا لم يتضمنه التدبير الذي يوقع بصرف النظر عن توافر المسؤولية الجنائية.

1 - د. أكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق، ص 75.

2 - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 67.

3 - د . يسر أنور علي ، النظرية العامة للتدابير و الخطورة الإجرامية ،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة عين شمس، العدد الأول ، السنة 13 ، 1971 ، ص 222.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية أعمال قضائية

اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار التدابير الاحترازية من الأعمال القضائية التي تصدر عن الجهات القضائية في الدولة، التي تسعى بدورها إلى تكريس الحياد بين الطرفين لذلك فان تطبيقها يدخل في اختصاص السلطة القضائية.

كما أن نظرية التدابير الاحترازية نشأت وتطورت في ظل قانون العقوبات بعدما ثبت عجز النظام العقابي بمفهومه التقليدي و عدم فعاليته في مواجهة الظاهرة الإجرامية ، مما استدعى إيجاد نظام التدابير الاحترازية الذي تم تطويره فيما بعد من قبل رجال القانون الذين أكدوا أن تطبيق التدابير الاحترازية يدخل في اختصاص القضاء و استثناء يعهد به إلى الجهات الإدارية.

و الغرض من تطبيق التدابير الاحترازية هو مكافحة الظاهرة الإجرامية و منع ارتكابها وإصلاح الجاني و إعادة تأهيله، كما أن خضوعها لمبدأ الشرعية و تحقيق الضمانات القضائية للمحكوم عليه يبرز دورها في حماية الحقوق والحريات الفردية في المجتمع و يضيف عليها الطابع القضائي.¹

فظهر اتجاه في الفقه الايطالي يقر بالصبغة القضائية للتدبير الاحترازي ، حيث استند هذا الاتجاه إلى التفرقة بين الولاية القضائية والولاية الإدارية.²

ذلك أن الولاية القضائية يعهد بها إلى قاضي التنفيذ في القانون الايطالي ، كما يمكنه تطبيق وتعديل و استبدال الأحكام التي يصدرها قاضي الموضوع فيما تعلق بالتدابير الاحترازية فحدد قانون الإجراءات الجزائية الايطالي الأحكام الإجرائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية، وهذا يختلف عما هو معمول به في الولاية الإدارية التي يمنع فيها

1 - د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 78 ، 79 .

2 - د. محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، ص 305 .

تعديل القرارات الصادرة عنها مهما كان سواء بالتعديل أو الإلغاء لما في ذلك من مساس لمبدأ الفصل بين السلطات¹.

الفرع الثالث

التدبير الاحترازية إجراءات إدارية

اتجه غالبية الفقهاء إلى اعتبار التدابير الاحترازية إجراءات إدارية، وذلك نتيجة تأثرهم بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة الوضعية التي تعتبر التدابير الاحترازية مجرد وسائل دفاع اجتماعي يكون الغرض منها علاج بعض الفئات من المجرمين ومواجهة خطورتهم الإجرامية في المجتمع دون النظر إلى ماديات الجريمة المرتكبة أو فيما إذا تم ارتكاب جريمة فعلا أو لم يرتكب أصلا .

و من أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقهاء الايطاليين الذين أطلقوا عليها اسم تدابير بوليس الأمن ، التي يتم اتخاذها من أجل الحفاظ على مصالح المجتمع و أمنه من أي خطر ، فهي في نظرهم تهدف إلى منع وقوع الأضرار الاجتماعية و هي وظيفة وقائية من أخطار محتملة ناتجة عن نشاطات الأفراد المختلفة و هي من اختصاص قطاع الشرطة وليس القاضي و تدخل في نطاق القانون الإداري،و قد أورد قانون العقوبات الايطالي التدابير بعنوان التدابير الاحترازية الإدارية،الذي أكده القانون الخاص الايطالي رقم 1963 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1931 في مادته الرابعة.²

استند هذا الاتجاه في تبرير موقفه إلى أن التدابير الاحترازية تكون غير محددة المدة لارتباطها بالخطورة الإجرامية التي تختلف من شخص لآخر مما يجعله قابلا للتعديل والإلغاء و هو ما يتنافى مع طبيعة الجزاء الجنائي و القرارات القضائية التي تشترط

¹ - أ. فؤاد الصفرى، بحث منشور بعنوان دور التدابير الوقائية في مكافحة الظاهرة

الإجرامية، شبكة ساند، عبر الموقع الإلكتروني: <http://www.blog.saeed.com> ، تاريخ

الدخول للموقع: 2010/04/05 في الساعة: 23:51، ص 32.

² - د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 194.

حجية الشيء المقضي فيه، فهي بذلك تشبه القرارات الإدارية من ناحيتين ، من ناحية عدم تحديد المدة والمرونة و من ناحية عدم الاستقرار¹.

كما أن التدبير الاحترازي يحكم به القاضي من تلقاء نفسه دون أن ينتظر تحريك الدعوى من أحد الأطراف، و هو ما يتضمنه الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطات الإدارية بمجرد حدوث الفعل الضار، كما أن التدابير الاحترازية تهدف إلى منع الأضرار الاجتماعية الناتجة عن نشاط الأفراد و هذا يدخل في نطاق الوظيفة الإدارية و خاصة منها اختصاص الشرطة².

إلا أننا نميل إلى الاتجاه الذي يقر بالوظيفة الجزائية والقضائية للتدبير الاحترازي، ذلك أن التدابير الاحترازية جزاءات جنائية تتمثل في الإجراءات التي يقرها القانون و يوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية .

المطلب الثالث

علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة

تمثل العقوبة والتدابير الاحترازية رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة و المجرم، إلا أنه هناك جوانب اتفاق و اختلاف بين النظامين، ولكل منهما أهدافه و مجالاته الإصلاحية التي لا غنى عنها في مجال مكافحة الإجرام في المجتمع.

فالتدابير الاحترازية جزاءات جنائية تتمثل في الإجراءات التي يقرها القانون و يوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية ، أما العقوبة فهي جزاء يقره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليوقع على الجاني .

¹ - د. محمد إبراهيم زيد ، التدابير الاحترازية القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، مارس 1964 ، ص22.

² - د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص86.

و انطلاقا من ذلك تعددت المواقف الفقهية في الأخذ بنظام التدابير الاحترازية باعتبارها من صور الجزاء الجنائي ، سواء باعتباره بديلا عن العقوبة في بعض الحالات أو مكمل لها أو تجمع بينهما في حالات أخرى.

الفرع الأول

إمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية

اختلف الفقهاء حول مدى ملائمة الجمع بين العقوبة و التدابير الاحترازية حيث اتجه البعض إلى دمج التدبير الاحترازي والعقوبة في نظام واحد نظرا لاشتراكهما في بعض الخصائص ، فأدى هذا الجمع إلى بروز نوعين من الأنظمة، النظام التوحيدي و النظام الإزدواجي¹.

أولا: النظام التوحيدي

فبالنسبة لأنصار النظام التوحيدي فقد استندوا إلى أنه من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل من العقوبة والتدابير والمتمثلة في مكافحة الظاهرة الإجرامية و تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص يمكن الجمع بينهما في نظام واحد² ، كما أن خضوعهما لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وتطبيقهما لا يتم إلا بناء على صدور حكم قضائي من الجهات القضائية المختصة، لذلك فان فكرة الجمع بينهما في نظام واحد لا يشكل أي مساس بالمبادئ التي تقوم عليها كل منهما³.

فهذا الاتجاه وضع أوجه التشابه بين النظامين كحجة لإمكانية الجمع بينهما مستبعدين الفروق القائمة بينهما، إلا أنه تعرض للنقد لأنه اعتمد الخصائص التي تشترك فيها التدابير

¹ - د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 416.

² - د. عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث، 2010 ، ص 207.

³ - د. محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 189.

و العقوبة مغفلا الاختلافات الجوهرية التي تقوم عليها و التي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال¹.

فأهم النقاط التي تختلف فيها العقوبة مع التدابير الاحترازية تتمثل في أساس توقيع كل منهما، ذلك أن العقوبة يتم توقيعها على أساس الجريمة المرتكبة ومدى جسامتها والأضرار المترتبة عنها و يتم تحديدها مسبقا من حيث المدة، في حين نجد أن التدابير الاحترازية تسعى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني و هو غير محدد المدة.

كما أن العقوبة في طبيعتها إيلام مقصود يهدف إلى تحقيق العدالة و الردع بنوعيه العام والخاص، أما التدابير الاحترازية في جوهرها تهدف إلى العلاج و التهذيب تحقيق والردع الخاص فقط².

ومن ناحية أخرى فان القول بالجمع بين التدبير و العقوبة في نظام واحد من شأنه أن يؤدي إلى الخلط في العلاقة بين النظامين، لأن القاضي يلجأ إلى النظام الواضح والأسهل فيطبق العقوبة متجاهلا العمل بالتدابير، لأن العقوبة تطبق نتيجة الأضرار التي تترتب عن ماديات الفعل المرتكب وكذلك تكون محددة المدة تنتهي بمرور المدة دون متابعة أو مراجعة فهذا قد يجعل التدابير تتحى من السياسة العقابية بطريقة غير مباشرة³.

ثانيا: النظام الإزدواجي

يتم من خلال هذا النظام الأخذ بالعقوبة إلى جانب التدابير الاحترازية و تطبيقهما معا، ولا يمكن الاستغناء عن أي منهما، وقد طبقت مختلف التشريعات الجنائية الحديثة هذا النظام فأضافت التدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة⁴.

1 - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص152.

2 - د. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، 72.

3 - د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص269 ، ص270.

4 - المرجع نفسه، ص262.

إلا أن هذا النظام لم يسلم من النقد، فوصف بأنه نظام غير منطقي ولا يستند إلى أساس نظري إذ يجمع بين اتجاهين متضادين، ونظام متناقض لقيامه على ضم جزئين مختلفين (العقوبة والتدابير) من حيث الأساس القانوني الذي تستند إليه كلا منهما و تحكمهما مبادئ متعارضة، كما أن تطبيقه يثير صعوبات كبيرة في مجال التطبيق العملي، فلقد جاء هذا النظام نتيجة تزاوج نظامين مختلفين و هو ما يؤدي إلى صعوبة تحديد الحدود الفاصلة بينهما و المعايير التي تحدد نطاق كل منهما.

يترتب عن الأخذ بهذا النظام كذلك عدة مشاكل من ناحية التنفيذ، خاصة فيما تعلق بالطرق التي ينفذ بها كل منهما و المؤسسات التي تنفذ فيها، فالمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ العقوبة لا تتناسب و طبيعة التدابير الاحترازية التي تقتضي أن تنفذ في مؤسسة استشفائية أو علاجية¹.

الفرع الثاني

عدم إمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية

بعد التطور الذي خضعت إليه العقوبة عبر المراحل التاريخية المختلفة، و الأغراض الإصلاحية التي أصبحت المحور الأساسي الذي تتجه إليه من خلال تنفيذها، أدى ذلك إلى اختلاف الآراء حول مدى ملائمة الجمع بينهما في نظام واحد، باعتبار أن كلاهما يشكل إحدى صور الجزاءات الجنائية التي تضمنتها مختلف القوانين الجنائية.

أدى ذلك إلى اختلاف بين الفقهاء حول إمكانية الجمع بين العقوبة و التدابير، فانقسم هذا الاتجاه إلى فريقين، ولكل اتجاه الأسانيد التي يبرر من خلالها موقفه، فالفريق الأول يرى أن العقوبة لوحدها تكفي لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي المختلفة، بينما الفريق الثاني فقد أخذ موقفا يجمع بينهما في حدود ما تتطلبه كل حالة من الحالات المختلفة².

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 152.

² - د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 102.

أولاً: الفريق الأول

يطلق على أنصار هذا الاتجاه بأصحاب الآراء المتطرفة القائلة بعدم جواز الجمع بين العقوبة و التدابير في نظام واحد، إذ أنهم انطلقوا من فكرة أساسها ضرورة الاقتصار على العقوبة لوحدها أو التدبير الاحترازي لوحده دون أن تكون هناك إمكانية في جواز الجمع بينهما.

ذلك أن العقوبة عند هؤلاء تمثل الجزاء المناسب للمجرمين الذين يتمتعون بالأهلية الكاملة و خصوصا فئة معتادي الإجرام الذين يخضعون لعقوبات مخففة، و لذلك فلا بد من مراعاة درجة الفعل الإجرامي المرتكب حتى يتم تطبيق العقوبة المناسبة لكل حالة من الحالات المختلفة دون تطبيق التدبير الاحترازي.

لكن البعض من الفقهاء وهو الرأي الغالب اتجه إلى القول بأن العقوبة المشددة هي الواجبة التطبيق على مثل هذه الفئات في المجتمع و منهم كذلك كاملي الأهلية الجنائية بصفة عامة¹.

أما المجرمون الشواذ فإنه يتخذ ضدهم عقوبات مخففة تتناسب و نقص الإرادة القانونية لديهم، ذلك أن المجرم الشاذ اتجهت إرادته إلى السلوك السلبي لذلك يقتضي أن توقع عليه عقوبات مخففة تتلاءم و الحالة التي يعاني منها و هي نقص الإدراك والتميز في ارتكاب هذا السلوك².

إلا أن البعض من الفقهاء يرى ضرورة توقيع العقوبات التي تكون طويلة المدة و المتمثلة أساسا في العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لفئة الشواذ تقاديا للخطورة الإجرامية الكامنة لديهم والتي تعجز عن مواجهتها العقوبات القصيرة المدة و العقوبات المخففة التي نادى بها أنصار الاتجاه الأول، و هذا يجسد الأفكار التي أشارت إليها حركة الدفاع الاجتماعي

1 - د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 283.

2 - د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964،

الكلاسيكية التي تزعمها الفقيه جرماتيك ، إلا أنه من غير الممكن تصور أن تكون العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة جزاءا مناسباً في مواجهة الشواذ، لأن مكافحة الإجرام لا يتحقق إلا عن طريق علاج الخطورة الإجرامية لدى هؤلاء المجرمين لإعادة إدماجهم في المجتمع¹.

نتيجة النقد السابق الذي وجه للرأي الذي يرى ضرورة توقيع العقوبات طويلة المدة و عدم كفاءتها في مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم الشاذ، أدى ذلك إلى ظهور أصحاب الرأي الذين يرون أن توقيع العقوبة دون تحديد المدة ذات نظام خاص يكون مناسباً أكثر لفئة المجرم الشاذ، ذلك استناداً لنظرية التفريد العقابي الذي يقتضي مراعاة الظروف والعوامل الفردية لكل حالة من الحالات المختلفة².

لكن هذا الاتجاه يبدو أنه يتجاهل النقاط الأساسية المشتركة بين العقوبة و التدبير الاحترازي، ذلك أن الجزاء الذي يتخذ ضد المجرم الشاذ يتضمن أحكاماً تعبر في مضمونها عن تدابير احترازية أكثر مما هي عليه طبيعة العقوبة.

و هو ما أدى إلى ظهور الرأي الذي يطبق مبدأ الحتمية الذي نادى به المدرسة الوضعية، حيث يتم استبدال العقوبة بإجراءات ملائمة يكون الهدف منها علاج الخطورة الإجرامية³.

فظهر الاتجاه الذي يقتصر على التدابير الاحترازية لوحدها في علاج المجرم الشاذ يتخذ من خلالها الأساليب التهذيبية و التربوية التي تكون طويلة المدة ومستمرة تتلاءم وتطور الحالة الخطيرة لكل مجرم، لذلك يتعين الحكم بجزاء واحد يتمثل في التدابير العلاجية والوقائية عوضاً عن العقوبة و تكون بديلة لها⁴.

1 - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 108.

2 - د . عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 284.

3- LEVASSEUR (G), Cours de droit pénal complémentaire, Paris, 1960, P507.

4 - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 166.

إلا أن هذا الرأي أغفل ضرورة مراعاة الأهلية التي تكون ناقصة لدى الشواذ ومنعدمة بالنسبة للمجانين ومن ثم كان لابد من التفرقة بين الحالتين وتجنب المساواة بينهما لأن في ذلك مساس بتحقيق الردع العام والعدالة في المجتمع ، لأن الاستناد إلى توقيع التدبير الاحترازي على هذا الأساس من شأنه أن يكون سببا في الإفلات من العقاب بدافع الشذوذ الإجرامي¹.

و نرى في هذا المجال ضرورة الأخذ بنظام الجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي، وذلك للوقاية من الجريمة والحد من الخطورة الإجرامية، إذ أن الجمع بينهما يمكن الوصول إلى إصلاح الجاني وتأهيله و نزع ميوله الإجرامية، و القول بغير ذلك يعني التساهل في المعاملة العقابية و بالتالي يعد ذلك انتهاكا لمبادئ العدالة و لا يمكننا التوصل إلى الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي سواء أكان في صورة عقوبة أم تدبير احترازي و هو إصلاح الجاني و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع.

ثانيا: الفريق الثاني

انقسم أنصار الآراء المعتدلة القائلة بإمكانية الجمع بين العقوبة و التدابير إلى اتجاهين فمنهم من يرى أنه يمكن الجمع بينهما في مرحلة التشريع، مؤكداً موقف حركة الدفاع الاجتماعي حول ضرورة الجمع بين التدبير الاحترازي و العقوبة في نظام واحد ، نظرا لعدم التعارض مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة، فهما معا يهدفان إلى تحقيق غاية واحدة وهو تحقيق العدالة في المجتمع، كما أنهما يمسان بحق من حقوق الجاني و خاصة فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية و كذلك التدابير المقيدة لها.

¹ - د.حسنين إبراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1970ص186.

وما دام كلاهما يمس الحق في الحرية، لذا فإنهما يخضعان لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص، كما أنهما يصدران بموجب حكم قضائي من قبل السلطات المختصة¹.

كما تهدف كل من العقوبة والتدابير الاحترازية إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وذلك أن التدابير باعتبارها جزاء يوقع عند ارتكاب الجريمة يجعل العامة يربط بينها وبين الجريمة المرتكبة، مما يخلق لدى الأفراد الخوف و التراجع في اقتراف مثل هذه الجرائم و هذا كافي لتحقيق العدالة في المجتمع².

إلا أن هذا لم يمنع من ظهور الاتجاه المعارض للاتجاه السابق، فانتقدوا فكرة إمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد في مرحلة التشريع لذلك نادوا بضرورة تطبيق مبدأ الاستقلالية بين العقوبة والتدبير في مرحلة التشريع.

ذلك أن العقوبة في نظرهم تقوم على أساس الخطأ وتستهدف توجيه اللوم إلى الجاني، مما يوجب الرجوع إلى ماضيه و جسامة جريمته المرتكبة حتى تكون العقوبة عادلة وقد انقسم هذا الرأي بدوره إلى اتجاهين:

1/ الاتجاه الأول وهو الاتجاه الذي يجمع بين العقوبة و التدبير في الحكم و التنفيذ إلا أنه يتعين البدء بتنفيذ التدبير أولاً، إذ يرى أنصار هذا الرأي أنه من بين العوامل الجوهرية التي تدفع بالمجرم الشاذ إلى اقتراف السلوك الإجرامي هو حالة الاضطراب العقلي التي يعاني منها، لذلك فالمجتمع مسؤول عن تقديم العلاج المناسب لحالته و من ثم فان غرض العقوبة هنا لا يتحقق إلا بعد إخضاعه للعلاج و ثبوت شفائه التام حتى تحقق العقوبة الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه وهنا يكمن دور الجمع بينهما في الحكم والتنفيذ معاً³.

¹ - د. محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق، ص 189.

² - د. عمر خوري ، المرجع السابق، ص 207.

³ - د. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 72، 73.

إلا أن هذا الرأي كان محل نقد من قبل الفقهاء، ذلك أنه إذا افترضنا أن العقوبة لا توقع إلا بعد التأكد من شفاء المجرم الشاذ و علاجه بواسطة إخضاعه للتدبير المناسب، فلا حاجة لتوقيع العقوبة بعده، لأن في ذلك خطر في التأثير عليه واحتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة الأمر الذي قد يؤدي إلى تآزم حالته أكثر مما كانت عليها سابقاً¹.

2/ الاتجاه الثاني الذي يجمع بين العقوبة والتدابير في الحكم والتنفيذ مع البدء بالعقوبة، ذلك أن فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي تمثل نظرية التنفيذ التتابعي للجزاء الجنائي، وهذا يعني أن البدء بتنفيذ العقوبة يلحق بالجاني إيلا ما يكون من شأنه تحقيق العدالة و الردع العام في المجتمع، كإحدى الأغراض الأساسية التي تتضمنها العقوبة أثناء تنفيذها².

كما أن تنفيذ العقوبة قبل التدبير تعتبر تمهيدا لتوقيع التدبير الاحترازي حتى يكون مستعدا لإخضاعه للعلاج ، فتوقيع العقوبة كمرحلة سابقة تشكل تمهيدا للانتقال إلى مرحلة ثانية، لأن العقوبة بمفهومها الحديث أصبحت تتجه إلى إصلاح المجرم وتأهيله، كما أن العقوبة محددة المدة ومن ثم يستلزم البدء بها أولاً ثم التدبير، لأن هذا الترتيب له دور فعال في المساهمة في تحقيق الهدف الرئيسي للتدابير الاحترازية و هو القضاء على الخطورة الإجرامية و الوقاية من تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع³.

إلا أن هذا لا يعني أن تطبيق العقوبة أولاً على المجرم يكون دائماً له دور ايجابي ويتناسب في كل الأحوال، لأنه من الممكن أن الأساليب العقابية المتخذة ضده قد تؤدي إلى زيادة و تطور خطورته الاجتماعية و تجعل علاجه مستحيلا بعد نهاية المدة المحددة للعقوبة التي تم تنفيذها، نتيجة اختلاطه بالمجرمين في السجن واكتسابه لمهارات ارتكاب الأفعال الإجرامية التي أثرت فيه أثناء قضاء فترة العقوبة مع المجرمين .

¹ - LEVASSEUR (G), . Op cit,p 104.

² - د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 286.

³ - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، 143 .

ونتيجة الاختلاف الذي ثار بين الفقهاء و تضارب الآراء و الحجج و الأسانيد التي كانت محل انتقاد شديد، الذي تمثل أساسا في الرفض القاطع حول إمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في نظام واحد، أدى ذلك إلى ظهور نظام جديد يطلق عليه اسم التدبير المختلط.

الفرع الثالث

التدبير المختلط

إن التدبير المختلط ظهر كنظام جديد و اتجاه فقهي حديث لمحاولة سد النقص الذي وقعت فيه العقوبة والتدابير الاحترازية لاستحالة إمكانية الجمع بينهما.

التدبير المختلط نظام يجمع بين خصائص العقوبة و خصائص التدابير الاحترازية فيحتل بذلك موقفا وسطا بينهما، و لم يرد تعريف التدبير المختلط في القوانين الوضعية إلا أن الفقه جعل المجرم الشاذ محلا لتطبيق هذا النوع من التدابير مع مراعاة الاعتبارات القانونية¹ التي تقتضي العدالة و تحقيق الردع العام كغرض أساسي في توقيع العقوبة على المجرم من جهة، و كذلك ما يكمن في شخصيته من خطورة إجرامية بسبب المرض الذي يعاني منه من جهة أخرى و ما تقتضيه مطالب الردع الخاص من توفير العلاج بتوقيع التدبير الاحترازي الملائم.

فتطبيق التدبير الاحترازي تبرره الخطورة الإجرامية التي تتطوي عليها شخصية المجرم الشاذ، و الغرض الجوهرى لتوقيع التدبير المختلط هو شفاء المجرم من المرض الذي يعاني منه².

فالعلاج الذي يكون له فعالية لابد و أن يجمع بين الأغراض التي تتجه إلى محاولة القضاء على الخطورة الإجرامية و مدى تناسبه مع درجة الجريمة المرتكبة من طرف المجرم الشاذ و الخطورة الناشئة عنه من جهة أخرى، الأمر الذي استلزم ضرورة أن

¹ - CHRONIQUE ; De Défense Sociale , Revue de Sciences Criminelles, Paris, 1949, p123.

² - د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 200، 201.

يحتوي التدبير على جانب من الغرض العقابي، بهدف تهذيب المجرم عن طريق مواجهة العوامل المسؤولة عن جريمته و إعادة إدماجه في المجتمع¹.

إن مدة التدبير المختلط تخضع لمبدأ عدم التحديد النسبي، وهو يجمع بين خصائص مدة العقوبة التي تتحقق بالتحديد الدقيق و بين عدم التحديد المطلق، و هذا يعني أن يتم التحديد بين مدة قصوى و حد أدنى.

فالحد الأدنى للتدبير المختلط يتمثل في تقييد حرية المجرم الشاذ، ومن غير الممكن إطلاق سراحه قبل انقضاء هذه المدة².

أما الحد الأقصى و هي المدة التي لا يمكن تجاوزها، و في هذا التحديد حماية للحريات الفردية و مراعاة مبادئ السياسة العقابية الحديثة ، لأنه يمتاز بمرونة في التطبيق و يشكل تجاوزه إذا لم يتم التأكد من الزوال التام للخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم الشاذ سيؤدي إلى ارتكاب جرائم تالية في المجتمع³.

و نتيجة تفاوت درجات الخطورة الإجرامية بين المجرمين الشواذ ، كان لابد من أن تتنوع صور التدبير المختلط حتى يؤثر أكثر فيه على حسب نوع المرض الذي يترتب عنه الشذوذ.

و كقاعدة عامة فإن التدبير المختلط يكون في صورة تدابير سالبة للحرية في مؤسسات خاصة، وذلك ضمانا للمتابعة الطبية و الجانب العقابي في نفس الوقت، و هذا ما أكده الدكتور عبد الله سليمان بقوله :

"لقد قيل أن تقييد حرية الجاني تتم بغرض فرض التزامات على المجرم الذي يخضع لإشراف طبي منظم و الالتزام بالنظام الموضوع تحت إشراف طبي منظم و الالتزام

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 208.

² - CHRONIQUE ; De Défense Sociale , Revue de Sciences Crim,OP,cit, P129.

³ - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 307.

بالنظام الموضوع له تحت إشراف من عهد إليه بمراقبته و إمكانية تعديل التدبير واستبداله بالاعتقال، وفي ذلك ما يحقق نوعاً من الإيلاء يكفي لقيام الجانب العقابي.¹

و من هنا يتضح أن التدبير المختلط له أغراض طبية علاجية و أغراض عقابية في نفس الوقت، فيتم من خلاله علاج المجرم من هذا الشذوذ و شفاؤه وإصلاح حالته قدر الإمكان من الناحية العقلية و النفسية، كما أن له غرض عقابي يتمثل في التهذيب أخلاقياً واجتماعياً مما يجعله فرداً صالحاً يمكن إعادة إدماجه في المجتمع.

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 296.

خلاصة الفصل التمهيدي

عرف الجزاء الجنائي عبر العصور المختلفة و المراحل التاريخية المتعاقبة تطورا نتيجة انتشار الظاهرة الإجرامية و تنوعها ، الأمر الذي دفع رجال القانون و الفلاسفة يتجهون إلى البحث عن الآليات المناسبة للحد من الجريمة و الوقاية منها قدر الإمكان، فامتازت الجزاءات في بدايتها بالقسوة و الانتقام، مما أدى إلى زيادة انتشار الجرائم و ظهور أنواع أخرى منها، و تحت تأثير سلبيات الظاهرة الإجرامية بدت الضرورة للبحث عن نظام آخر فعرفت المجتمعات القديمة بعض الإجراءات منها ما تعلق بالمعاملة الخاصة بالأحداث كما هو الحال في القوانين الرومانية، أما الشريعة الإسلامية فقد شهد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و عهد الصحابة بعض الأنواع من التدابير الاحترازية كنظام النفي و التغريب ، و يعود الفضل في ميلاد التدابير الاحترازية إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي سبقتها المدرسة التقليدية بزعامة بيكاريا الذي جعل من حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجنائية ، و المدرسة التقليدية الحديثة التي أكدت أساس المسؤولية التي جاءت بها المدرسة التقليدية، و بعدها جاء الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و حركة الدفاع الاجتماعي و المدرسة الوضعية الانتقادية و التي يطلق عليها المدارس الوسطية لأنها أخذت موقفا وسطا بين الاهتمام بالجريمة و المجرم، و نتيجة قصور العقوبة في تحقيق الأغراض الإصلاحية و العلاجية أدى ذلك إلى بروز التدابير الاحترازية فاختلف الفقه في تكييفها باعتبارها جزاء جنائي أم إجراءات إدارية أو أعمال قضائية انطلاقا من ذلك تم توضيح العلاقة بين التدابير و العقوبات فتعددت الاتجاهات الفقهية بين إمكانية الجمع بينهما في نظام واحد و استحالت ذلك عند البعض الآخر الأمر الذي ساعد على ظهور التدبير المختلط الذي يجمع بين خصائص و أغراض النظامين.

الفصل الأول

المبادئ العامة للتدابير الاحترازية

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة، لأن العقوبة قد أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة، الأمر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة ويكون له فعالية في تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتنوعة.

ظهرت التدابير الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي، الأمر الذي أدى إلى جملة من التساؤلات حول بيان مفهوم هذا الجزاء وخصائصه و أغراضه وشروط تطبيقه و الحالات التي تستدعي اللجوء إليه و الأحكام التي يخضع لها .

و عليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول مفهوم التدابير الاحترازية، خصائصها و أغراضها، وفي المبحث الثاني شروط تطبيق التدابير الاحترازية و في المبحث الثالث الأحكام التي تخضع لها هذه التدابير.

المبحث الأول

ماهية التدابير الاحترازية

تمثل التدابير الاحترازية رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة والمجرم، ذلك أن ارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعورا بعدم الاستقرار و الأمن مما ينشئ خطر تكرارها، ومن ثم كان من الضروري أن لا تترك دون إجراء حازم يتخذ ضد المسؤول عن ارتكابها.

ومفهوم التدابير الاحترازية لم يخضع لتعريف جامع لدى مختلف التشريعات الوضعية الأمر الذي استوجب وجود محاولات عديدة لدى بعض فقهاء القانون لإعطاء تعريف لها تختلف حسب درجة تطبيقها، إلا أن معظم التعريفات اتخذت من الخطورة الإجرامية أساسا لتعريفها.

المطلب الأول مفهوم التدابير الاحترازية

لقد اختلفت التعريفات حول التدابير الاحترازية كما تعددت التسميات التي تطلق عليها فهناك من أطلق عليها تسمية التدابير الوقائية وعند البعض تسمى التدابير الجنائية أو التدابير الاحترازية و هناك من أطلق عليها تدابير الأمن وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري.

الفرع الأول تعريف التدابير الاحترازية

إن تعريف التدابير الاحترازية اختلف باختلاف وجهات نظر الفقهاء لذلك ظهرت جملة من التعريفات ومن بين التعريفات التي أعطيت للتدابير الاحترازية نجد تعريف الدكتور مأمون محمد سلامة فقد عرفها بأنها: "إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه و تأهيله اجتماعيا " ¹

أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرفها على أنها: "مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع" ²

¹ - د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، 1990، ص735.

² - د:محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص119.

كما عرفها الدكتور عبد الله سليمان بأنها: "مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع و تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام".¹

أما البروفيسور "جاك ليروي" **Jacques Leroy** عرفها بأنها: "إجراءات وقائية تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد و كذا القصر"²

و الأستاذ **Jean Larguier** ³فقد اعتبر التدابير الاحترازية مجرد وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي في المجتمع.

كما عرفها الأستاذ **Levasseur** بأنها: "تدابير فردية قصرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام"⁴

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن التدابير الاحترازية توقع على كامل الأهلية كما توقع على عديم الأهلية كالمجنون والصغير أو الحدث و هذا ما أشار إليه البروفيسور "جاك ليروي" في التعريف السابق، وهذا ما يؤدي إلى عدم العمل بمبدأ المسؤولية الأخلاقية التي تفرض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على أساس درجة جسامة الفعل الذي اقترفه كما هو الحال بالنسبة للعقوبة، على عكس التدابير التي تواجه الخطورة الإجرامية التي من المحتمل أن يرتكب صاحبها جريمة في المستقبل، بمعنى أن المجتمع يستعمل التدابير ضد الشخص الخطر حتى يمنع وقوع جريمة منه.

¹ - د. عبد الله سليمان، سليمان، المرجع السابق، ص 59.

² - Jacques Leroy, Droit pénal Général , Librairie générale de Droit et de jurisprudence, E.J.A.Paris ,2003, p 395.

³ . JEAN LARGUIER ,criminologie et Science Pénitentiaire,3eme édition , jurisprudence, Dalloz,1976,p60

⁴ - Levasseur ; OP.Cit.p470. -

كما أن الخطورة الإجرامية التي تعني حالة الشخص النفسية أو العقلية إذا تركت من دون علاج لها و كذا الأشياء الخطرة في ذاتها التي تسهل للمجرم ارتكاب جريمته إذا لم يتم مصادرتها وتجريده منها فان ذلك سيؤدي إلى استمرارية الخطورة الإجرامية لدى الشخص الطبيعي.

ففي هذه الحالة فهي تتعدى فكرة المسؤولية للأشخاص الطبيعية لتشمل الأشياء والأشخاص المعنوية، لذلك وجب اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لمواجهة الخطورة الكامنة وراء إمكانية استعمال هذه المعدات فوجدت المصادرة و الغرامة و حل الأشخاص الاعتبارية، حيث أنه إذا لم يتم اتخاذ التدبير الملائم فهي تشكل خطرا على المجتمع و من حقه أن يحمي نفسه من جميع مظاهر الإجرام و مصادره حتى يقضي على الخطورة الإجرامية التي لا تنطبق عليها العقوبة بمفهومها التقليدي¹.

و مما سبق يمكننا تعريف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المشرع و يستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذوا الخطورة الإجرامية أو الأشياء الخطيرة بذاتها و يوقعها على الجاني قهرا.

الفرع الثاني

خصائص التدابير الاحترازية

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص خصائص التدابير الاحترازية، وتبرز أهمية دراسة هذه الخصائص في أنها تكفل التمييز بينها وبين غيرها مما قد يشتبه بها، و تحدد أيضا طبيعة ونطاق القواعد و الأحكام التي تخضع لها، و يمكننا إجمال هذه الخصائص في الآتي:

أولا: الطابع الفردي للتدبير الاحترازي

¹ - د. تيباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 35.

تمثل التدابير الاحترازية إحدى صور الجزاء الجنائي، إلا أنها تتميز بطابع فردي شخصي، إذ تتخذ ضد شخص محدد توافرت بالنسبة له شروط تطبيقها.¹

بمعنى أن التدابير الاحترازية تستلزم كقاعدة عامة ارتكاب جريمة، و توافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص حيث أنه لا يتحقق ذلك إلا إذا كان هناك شخص محدد كما أنها توقع بصرف النظر عن رضاء الجاني أو رفضه لها.

وهذه الخاصية تفرق بين التدابير الاحترازية من جهة و بين نظم الوقاية التي تتخذ ضد الأشخاص الذين يحتمل إقدامهم على الإجرام من جهة أخرى، والتي قد تتمثل في مجموعة من الفئات دون تحديد.²

كما أنها تختلف عن خدمات المساعدة المقدمة التي توجه لمجموعة من الناس دون أن يكون القصد منها منع ارتكابهم جرائم في المستقبل كالتدابير البوليسية³ مثل تنظيم المرور ووضع الحواجز و التي تكون في مواجهة الكافة، فالتدابير الاحترازية توجه إلى الشخص الذي توافرت لديه الخطورة الإجرامية دون سواه، ولا توقع على أي شخص آخر لأن التدبير إجراء يقصد به تفريد الجزاء الجنائي تبعا للشخصية الفردية، كما أن الهدف من توقيعه هو القضاء على الخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة هي حالة أو صفة فردية لذلك فإن منطق الأمور يقضي بأن توقع على الشخص الذي يشكل خطورة تنبئ بارتكاب

¹ - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1968، ص 991.

² - د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 52.

³ - STEFANI(G); LEVASSEUR (G); et BOULOC (B) ; Droit pénal général. 15 édition ; 1995 p367.

جريمة مستقبلا، فاتخاذ التدابير الاحترازية ضده تهدف لإزالة خطورته دفاعا عن المجتمع ضد الجريمة¹.

إلا أنه وبالرغم من أن التدبير الاحترازي لا يطبق إلا على من تتوفر فيه الخطورة الإجرامية، فإن أثره قد يمتد إلى أسرته أو إلى الغير بصورة غير مباشرة كما هو الحال في تدبير إسقاط حقوق السلطة الأبوية، أو في حالة إغلاق المحل أو المصادرة.

ثانيا: التدبير الاحترازي غير محدد المدة

كقاعدة عامة التدبير الاحترازي غير محدد المدة، ذلك أن المشرع عندما ينص على التدبير الاحترازي و القاضي عندما يطبقها من غير الممكن تحديد مدتها مقدما لأنهما يجهلان درجة خطورة الشخص الذي سيخضع لها إذ تخول أمر الإفراج عنه للجهة المشرفة على التنفيذ دون أن تحدد لها المدة .

إن عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يتفق مع طبيعته و الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، إذ أن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي تحديدها لأن التدبير حالة مستقبلية ومن ثم يصعب على القاضي أن يتنبأ بالوقت الذي تنقضي فيه هذه الخطورة، وهذه الخاصية أثارت جدلا بين الفقهاء حول إمكانية التنسيق و التوفيق بينها و بين مبدأ الشرعية² الذي يستلزم تحديد مدة الجراء.

1 - د.يسر أنور علي، المرجع السابق، ص226.

2 - د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لعقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص726.

و أيد هذه الفكرة بعض الفقهاء مستندين في ذلك إلى أنه المبدأ الذي يتضمن معنى العدالة،والى جانب هؤلاء الفقهاء هناك أيضا أنصار المدرسة الوضعية الذين رأوا فيه تطبيقا لأرائهم حول الخطورة الإجرامية و التدابير الاحترازية¹ و كذلك أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الذين اعتبروه ضرورة ملحة وذات أهمية كبيرة في تفريد الجزاء الجنائي.

لذلك فان خاصية عدم التحديد التي يخضع لها التدبير الاحترازي لا تتوقف فقط عند حالة الخطورة التي تم إثباتها ابتداء،لأنه من المحتمل أن تخضع خطورة الشخص لتطور أكثر مما كانت عليه من قبل، وهو ما يقتضي المرونة و الملائمة حسب درجة جسامة الخطورة الإجرامية للجاني².

ولكن يعاب على هذا الإجراء والمتمثل في عدم تحديد مدة التدبير أنه يستند إلى مفاهيم غير قانونية تصطدم مع اعتبارات الأمن القانوني³ والمتمثلة في احترام الحرية الفردية للمحكوم عليه.

و هذا يعني أن عدم تحديد مدة التدبير يعتبر تعسفا في حقوق الأفراد المحكوم عليهم وحررياتهم⁴ وخروجا على مبدأ الشرعية و تسلط الإدارة العقابية،كما أن هذا المبدأ يقلل من أهمية الردع الخاص المتوخاة من تطبيق التدبير الاحترازي حيث أن عدم تحديد المدة يثير قلقا لدى المحكوم عليه مما يحدث اضطرابا من الناحية النفسية لأنه لا يعلم الوقت الذي سيتم الإفراج عنه.

¹- Stefani et levasseur, Droit pénal généra, Dalloz.1972.p.365.

²- Merl(R) et VITU(A), Traité de droit criminel, 6eme,edition,1988 p 777.

³- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص194.

⁴ - د. عمر سالم، المرجع السابق، ص14.

و عليه يمكننا القول أن العقوبة عامة حتى تكون عادلة يجب أن تحدد مدتها ذلك أن المجرم يحاسب بقدر جسامة جريمته الثابتة الوقوع، أما التدبير فإنه يوقع لتفادي خطر جريمة ظهرت ملامحها في الشخص فعلاج الخطورة لا يمكن التنبؤ بها سلفاً، فيما إذا كانت ستزول في وقت معين بتاريخه لأن العلاج قد يطول لدى شخص و قد يقصر عند آخر، إلا أنه نظراً لتفادي المساس بمبدأ شرعية العقاب الذي يفترض وجود حد أدنى وأقصى للعقوبة، فالطريقة المثلى في تنفيذ التدبير تستوجب بعد انقضاء الحد الأدنى لمدة التدبير فحص حالة المحكوم عليه و إلا فهي غير شرعية لأنها تجعل الشخص في خوف دائم .

لذلك اتجهت بعض التشريعات إلى تحديد مدة التدبير، فقامت تشريعات بوضع الحد الأدنى و تشريعات أخرى و وضعت الحد الأقصى و منها المشرع الجزائري الذي اشترط فيه حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزال مستمرة عند انتهاء الأجل¹ ، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 12 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة التي نصت على أنه:

" إن التدابير المشار إليها في المادتين 10 و 11 من هذا الأمر، يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام 21 سنة من العمر."

إذا تدابير الحماية والمساعدة التربوية التي جاء بها هذا النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، وهو نفس الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من

¹ - المادة 12 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة.

المادة 9/444¹ قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتدابير الحماية و إعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين التي نصت على أنه :

"يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني."

ثالثا: التدابير لا تطبق مبدأ المسؤولية الأخلاقية

تهدف التدابير الاحترازية إلى علاج الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه لحمايته و حماية المجتمع، غير أنه من المنطق أن العقوبة لا توقع إلا على الذي تتوفر فيه شروط المسؤولية الجنائية أي الإدراك و التمييز.

لكن التدابير توقع على كامل الأهلية كما تطبق على عديم الأهلية الجنائية كالمجنون والصغير وهذا يؤدي إلى عدم العمل بمبدأ المسؤولية الأخلاقية التي تفرض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على أساسها لما اقترفه، بعكس التدابير التي تواجه الخطورة الإجرامية التي من المحتمل أن يرتكب صاحبها جريمة مستقبلا، و من ثم قد تكون هذه التدابير في صورة تدابير تأهيلية كذلك المطبقة على الأحداث، وقد تكون علاجية كذلك المطبقة على مدمني المخدرات و المجانين ، و قد تكون عازلة تهدف إلى منع الاتصال بالعوامل التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة كالمنع من الإقامة و منع ممارسة بعض الأنشطة المهنية².

ولتحقيق مثل هذه الأغراض لابد أن تنتفي عنها صفة الألم و اللوم الأخلاقي، ولكن من الصعب تحقيق ذلك لأن التدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها لابد و أن يسطحها ألم، فبمجرد إيداع المجنون في المصحات العقلية يعد ذلك ضيقا وألما يلحق به نتيجة سلب حريته، و يترتب على تجرد التدابير من المسؤولية الأخلاقية عدة نتائج أهمها:

¹ - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² - د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 82.

1. استبعاد قصد الإيلام في التدبير:

وهذه نتيجة منطقية تترتب على تجرد التدبير من الجانب الأخلاقي و لا يؤثر عليها ما قد يتضمنه التدبير من إيلام خلال تنفيذه و خاصة إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية،فهو غير مقصود لذاته و إنما يتحقق بشكل عرضي¹ لعدم إمكان تنفيذ التدبير بالشكل الذي يتجرد من الإيلام على نحو مطلق،على خلاف الإيلام الذي يتحقق خلال تنفيذ العقوبة و الذي يكون مقصودا لإدخاله على نفسية الجاني،فإذا كان الألم النفسي هو الغالب على العقوبة،فان الرفق العلاجي هو السمة الغالبة على التدبير الاحترازي.

2. اتجاه التدبير نحو المستقبل:

التدبير الاحترازي يواجه خطورة إجرامية تنذر عن ارتكاب جريمة على وجه الاحتمال حيث يتوقع ارتكاب جريمة في المستقبل،فهذا التوقع يتجه إلى المستقبل و ليس إلى الماضي،وبذلك يحقق التدبير وقاية المجتمع من خطورة المجرم وبالتالي فان الجريمة التي وقعت في الماضي لا تشكل أهمية كبيرة بالنسبة للتدبير و ما هي إلا دليل كاشف عن خطورة الفاعل الإجرامية.

3. لا يمس بالمكانة الاجتماعية للمجرم

لا ينظر إلى من يخضع للتدبير نظرة احتقار كما هو الحال لمن يخضع للعقوبة (فكرة الوصم الاجتماعي)، بحيث ينظر إليه على أنه أسوأ مخلوق على وجه الأرض طوال حياته وهو ما يتعارض مع التدابير الاحترازية بحيث يعتبر في نظر المجتمع شخص عادي يعاني من مرض أو أشبه بمرضى بئس يستحق العلاج فهو معذور لأنه في حال يخرج عن نطاق سلطان إرادته.

¹ - د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 448، 449 .

رابعاً: خضوعها لمبدأ الشرعية

تعتبر التدابير الاحترازية إحدى صور الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بنص تشريعي، وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة الأولى¹ من قانون العقوبات حيث نص على أنه: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

فكما هو الشأن بالنسبة للعقوبة حيث أنها لا تطبق إلا بنص القانون كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني أيضاً، فهي تخضع لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مصدرها دائماً القانون، أي أن القانون يحدد ويبرر اتخاذها ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني. ولذلك فإن القاضي يمتنع عن تطبيقها كما تمتع السلطة العقابية عن تنفيذها بدون نص قانوني إعمالاً لهذا المبدأ .

ويعد مبدأ شرعية التدابير الاحترازية وليد أبحاث و دراسات الفقهاء في علم العقاب² وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تزعمها مارك أنسل، وذلك بغرض عدم التعسف في حقوق الأفراد و حرياتهم، لأن تطبيقها من شأنه المساس بالحريات الفردية إذا لم تجد سنداً لها في النصوص التشريعية، كما أن تكريس مبدأ شرعية التدابير يتجسد عندما ينص المشرع على نوع التدبير و على الجرائم التي يطبق فيها، فلا يجوز للقاضي اللجوء إلا للتدبير المقرر بنص صريح في القانون و المنصوص عليه قانوناً، لذلك نجد أن إخضاعها لمبدأ الشرعية ينطوي على جانب كبير من الأهمية حفاظاً على حريات الأفراد و صونها لها.

¹ - قانون العقوبات المعدل و المتمم.

² - د. محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي و القانون المصري، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص

كما أن أهمية خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية يظهر من خلال فحص شخصية المجرم فحصا دقيقا علميا كما أشار إليه الدكتور محمود نجيب حسني¹ حيث يرى أن فحص شخصية المجرم عند القيام بإجراءات التحقيق و المحاكمة تساعد القاضي في تحديد نوع و درجة التدبير الاحترازي المناسب حسب درجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم.

خامسا: المراجعة المستمرة للتدبير

هذه الخاصية تعتبر من أهم الخصائص التي تميز التدابير الاحترازية عما يشتهر بها، حيث أنه إذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية و لها حجية الشيء المقضي فيه، فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بخصوص حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة ذلك أن دور التدبير الاحترازي يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تمت معاينتها من قبل ومن ثم فهو يتغير حسب تطور حالة الخطورة².

ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت التدبير الاحترازي تبقى في حالة اتصال دائم مع تطور حالة المحكوم عليه حيث تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به و يمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه .

غير أن أهم ما يميز التدبير هنا هو أن الحكم القضائي الصادر بالتدبير الاحترازي يكون معجل النفاذ و ذلك للوقاية من خطر المجرم في أسرع وقت ممكن.

إن إمكانية مراجعة التدابير يعود إلى أن النطق بها يكون قصد علاج الجاني الذي ظهرت فيه الخطورة الإجرامية، فالقاضي لا يستطيع أن يبيت في الأمر نهائيا وقت الحكم بالتدابير و يتأكد من أنه السبيل الوحيد لمعالجة الخطورة الظاهرة أمامه، وأحيانا قد يتم الحكم على الشخص بتدبير لا يصل إلى الحدود المنطوية في نفسية المجرم مما يستدعي إبداله بتدبير

¹ - د. محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، سنة 1968، ص 71.

² - د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 133.

أشد من الأول أو أخف منه حتى لا يلاحق تطور الحالة النفسية الخطرة للوقوف على مسبباتها و حينئذ العمل على رصد تدبير يتلاءم معها.

و عليه يجب أن يمنح للقاضي حرية مراجعة التدبير الذي حكم به أول الأمر لاستبداله بآخر، وهكذا تبقى المراجعة مستمرة حتى يتم تأهيل المجرم بتخليصه من الخطورة الكامنة فيه و التي إذا بقيت تلحق ضررا بالمجتمع¹.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 19² من قانون العقوبات قبل تعديلها في 2006 و التي تنص على أنه: "...و يجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن."

و ما تنص عليه كذلك المادة 22 المعدلة بموجب قانون العقوبات رقم 23/06 التي أجازت مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية³، بالنظر إلى درجة الخطورة للمعني بقولها: "تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

كما نصت المادة 13 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أنه⁴: "يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه وهو يختص تلقائيا بذلك، أو ينظر في القضية بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره."

1 - د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هوميه، 2009، ص 308.

2 - قانون العقوبات المعدل و المتمم .

3 - قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4 - الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة.

كما أشارت إليه أيضا المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية¹ بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانين التي نصت على أنه:
"....فان هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة و إما من تلقاء نفسه."

و بالرجوع للأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة وبالتحديد في المادة 09 و المادة 10 منه².

حيث تنص المادة التاسعة منه على أنه :

"إن المراكز التخصصية لإعادة التربية تشتمل على المصالح التالية أو حسب الأحوال على بعض هذه المصالح:
-مصلحة الملاحظة.
-مصلحة إعادة التربية.
-مصلحة العلاج البعدي."

يتضح من نص المادة أن المراكز التخصصية لإعادة التربية تشتمل على مجموعة من المصالح و ذلك حسب الأحوال، فقد تحتوي جميع المصالح أو البعض منها فقط،من هذه المصالح مصلحة الملاحظة،حيث تختص هذه الأخيرة بدراسة شخصية الحدث و حركة التغييرات التي يتعرض لها و ذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه و بواسطة مختلف التقنيات الطبية والنفسية.

¹ - قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² - الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

كما أشارت المادة العاشرة من الأمر 75-64¹ إلى أن الإقامة في مصلحة الملاحظة لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر أو تزيد عن 06 أشهر و عند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير مشفوع باقتراح يتضمن التدبير النهائي إلى قاضي الأحداث المختص بقولها:

"تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث و حركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه وبواسطة مختلف الفحوص و التحقيقات.

ولا يمكن أن تقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن 03 أشهر أو تزيد عن 06 أشهر، وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير مشفوع باقتراح يتضمن التدبير النهائي، إلى قاضي الأحداث المختص. "

وهنا نجد أن هاتين المادتين لها دور ايجابي سواء من ناحية مراقبة الحدث ومتابعته الأمر الذي يساعد على تقرير التدبير الملائم له و الذي يكفل له العلاج من ناحية أخرى.

كما أن تحديد الإقامة في مصلحة الملاحظة يجعل المحكوم عليه في راحة نفسية تؤهله إلى مستوى علاجي مناسب،ومن الأفضل هنا أن لا نشعر المحكوم عليه(الحدث) بأنه خاضع لفترة مراقبة أو علاج بل نفضل أن يطبق هذا الأسلوب دون علمه حتى يكون في الصورة الحقيقية لما يدور في داخله.

ويكمن الدور الايجابي للمادة العاشرة من الأمر 75-64 هو اشتراك مصلحة الملاحظة في اقتراح التدبير النهائي و الذي تراه مناسباً للحالة التي خضعت للمراقبة لأنه في نظرنا أن المتتبع لتطور حالة المحكوم عليه أدري بما يناسبه من قاضي الأحداث المختص.

¹ - الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

* الخصائص المشتركة بين العقوبة والتدابير

للتدابير الاحترازية خصائص أخرى تشترك فيها مع العقوبة، و هي خاصية القسر والإجبار، و يعني ذلك أن تطبيقها لا يتوقف على إرادة الجاني و ميوله، بل توقع رغما عنه و قسرا تحقيقا للصالح العام في مواجهة الظاهرة الإجرامية، فتوقع على كل من توافرت لديه الخطورة الإجرامية و من ثم فهي لا تقوم على أساس المسؤولية الجنائية¹ وإنما على أساس الخطورة المستقبلية للمجرم.

لذلك يمكن توقيعهما على كل شخص غير مسؤول جنائيا كالمجنون و الحدث، فتحقيق هذه المصلحة يقتضي إعطاء التدابير الاحترازية صفة الإلزام رغم أن العديد من صورها يتمثل في تدابير علاجية² كالإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية.

و من بين الخصائص التي تشترك فيها التدابير الاحترازية والعقوبة نجد خاصية الصبغة القضائية لكل منهما، فمن غير الممكن تطبيق التدابير الاحترازية إلا من الجهة القضائية صاحبة الاختصاص، ويعني ذلك انتفاء الصلاحية لأية جهة إدارية مما قد يترتب عنه من تعسف لحريات الأفراد إذا خولت هذه الصلاحيات لجهة الإدارة³.

فضلا على أن القضاء له دور لا يمكن إغفاله في تقدير الخطورة الإجرامية و التحقق من الجريمة السابقة التي تنبئ على توافر الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه⁴.

¹ - د. عمر خوري، المرجع السابق، ص 185.

² - د. محمد زكي أبو عامر و د. فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر، ص 161.

³ - د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 269.

⁴ - د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 44.

و على الرغم من إضفاء الصبغة القضائية على التدبير الاحترازي إلا أنه هناك بعض التشريعات مازال فيها الاختصاص ينعقد للسلطة الإدارية في تحديد التدبير الاحترازي المناسب¹، مثال ذلك الأمر بإيداع المجرمين المجانين في مصحات الأمراض العقلية كما هو الحال في فرنسا حيث يصدر القرار عن السلطة الإدارية، وإبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني، و إغلاق المحال المخالفة للقوانين².

من خلال ما سبق يتضح أن أهم ما يميز التدابير الاحترازية عن العقوبة هو عدم تناسبها مع الجريمة التي يرتكبها المجرم الخاضع للتدابير الاحترازية، فالتدبير يتجه إلى المستقبل لمواجهة خطورة إجرامية يمثلها المجرم، و بالتالي فإن الجريمة ما هي إلا أمانة قانونية كاشفة عن خطورة الفاعل الإجرامية، ويؤدي نفي الصفة الأخلاقية عن التدبير إلى عدم مراعاة طبيعة الجريمة المرتكبة و مدى جسامتها.

المطلب الثاني

أغراض التدابير الاحترازية

يتمثل الغرض الأساسي للتدابير الاحترازية في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها و هو ما يستخلص من خلال الخصائص السابقة و لا يمكن لنا إغفال الجانب الوقائي للتدبير و المتمثل في وقاية المجتمع من خطر الجريمة، فالغرض الجوهرى للتدابير الاحترازية هو تحقيق الردع الخاص و هذا يعني اتخاذ مجموعة التدابير العلاجية و التهذيبية يحقق تأهيلا للمجرم، و ذلك بالقضاء على

¹ - د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 760.

² - المرجع نفسه، ص 762.

مصادر الخطورة في شخصيته ، مما يفترض فيه بعد انقضاء التدبير يكون قد أصبح فردا صالحا في المجتمع.

الفرع الأول

تأهيل المجرم و علاجه

الغرض من التدابير الاحترازية هو حماية ووقاية المجتمع من الخطر الذي يمثله المجرم، بقطع كل السبل بينه وبين الوسائل الدافعة أو التي تسهل ارتكابه الجريمة، أو عن طريق إعداده للعيش كشخص عادي ويتم ذلك بعلاجه من مرض عقلي أو نفسي يؤثر في سلوكه، كإلحاق المجرم بعمل من الأعمال أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو إيداعه في إحدى المصحات العقلية أو النفسية.

و يقصد بإعادة تأهيل المجرم و علاجه القضاء على مصادر الخطورة المتوافرة لديه، مما يتيح له بعد انقضاء التدبير أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون¹ و إعادة التأهيل لن تتحقق في بعض الحالات إلا بالاعتناء بالفرد و هو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة.

وخلاصة القول أن التدابير الاحترازية تهدف إلى تحقيق الردع الخاص، بمعنى مواجهة الخطورة الإجرامية في شخصية المجرم للقضاء عليها و ذلك بواسطة القانون و تطبيق الأساليب التالية:

1. تهذيب المحكوم عليه و علاجه خاصة بالنسبة لمن هو تحت تأثير عوامل نفسية أو اجتماعية يحتمل أن تكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة أو تهدد باحتمال ارتكابها. ويبرز هنا

¹ - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 137.

دور التدبير الاحترازي في محاولة القضاء على هذه العوامل مثل التدابير الخاصة بالأحداث.

2. تجريد المجرم من الوسائل و المعدات التي قد تكون من بين الأسباب التي كانت دافعة و مشجعة على ارتكاب الجريمة مثال ذلك سحب السلاح أو رخصة السياقة بحيث يترتب على تجريده منها تعجيزه في ارتكاب جريمته و الحيلولة بينه و بين ارتكاب جريمة مستقبلا.

3. عزل المجرم في مكان معين إذ يفترض هنا أن تطبيق التدبير الاحترازي يكون بهدف التهذيب و العلاج و في حالة عدم جدوى هذا النوع من التدابير في علاج الحالة الخطرة للشخص يتعين عزله عن بيئته و قطع العلاقة بينه وبينها سواء أكانت أسرته أو أصدقاء السوء الذين يحرضونه على ارتكاب الجرائم، ومثال ذلك منع الإقامة في مكان معين أو نفيه في مكان خارج عن نطاق أفراد مجتمعه أو إيداعه في إحدى مؤسسات العمل أو المؤسسات الخاصة بإعادة التربية.

الفرع الثاني

وقاية المجتمع من الجريمة

إن إضفاء الصبغة الوقائية للتدبير الاحترازي تجعله بعيدا عن تحقيق العدالة كالعقوبة، ونعني بذلك أنها لا تهدف إلى إعادة التوازن بين الجريمة و التدبير¹، لأن التدابير من مميزات أنها ليست إيلاما وإنما وسيلة علاج للمجرم بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وجعله عضوا صالحا في المجتمع، و هنا تشترك التدابير الاحترازية مع العقوبة فكليهما يهدف إلى منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى لكن العقوبة تهدف وحدها بالإضافة إلى ذلك تحقيق هدفين هما العدالة و الردع العام.

¹ - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص

فالتدابير الاحترازية كجزاء جوهرها العلاج ووقاية المجتمع من ارتكاب جرائم مستقبلا فقط، لأنها لا تقوم على أساس خطأ المجرم في ارتكابه لجريمة في المجتمع لتقابله بجزاء يتضمن زجرا و إيلاما لما ترتب من أضرار، فهي تتخذ من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم دون أن يكون لها هدف تحقيق العدالة.

كما أنها لا تهدف إلى تحقيق الردع العام و إن تحقق في بعض الحالات فان ذلك يكون عرضا و غير مقصود و نعلي بذلك أنها لا تقوم على أساس الجريمة الواقعة، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء الصلة بينها وبين الجريمة التي ارتكبت ، و هنا يتراجع غرض التدابير الاحترازية في تحقيق الردع العام، لكن هذا لا يعني انتفاء الجانب الوقائي و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية في العمل على وقاية المجتمع من انتشارها.

الفرع الثالث

القضاء على الخطورة الإجرامية

إن القضاء على الخطورة الإجرامية يقتضي فحص شخصية الفاعل على اعتبار أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الشخص و تظهر مدى استعداده الإجرامي مستقبلا.

و يتم ذلك عن طريق دراسة تاريخ الجاني و مسيرة حياته قبل ارتكابه لجريمته، وهكذا نجد أن التدابير الاحترازية تتخذ من نفسية الجاني هدفا لها و مقصدا ،وذلك بتهديبها وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها¹ والتي قادتها إلى طريق الإجرام ، وذلك من خلال نتائج الفحص التي أجريت له ،فتعمل التدابير على مواجهة السلوك العدواني للمجرم عن مجتمعه بتجريده من و سائله المادية التي تغريه بارتكاب الجريمة أو بعزله ووضعه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع.

¹ - د. عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 90.

و هذه الأغراض مجتمعة تكون لها فاعلية في القضاء على الظاهرة الإجرامية، فكل غرض من هاته الأغراض تعد مكملة للأخرى، ذلك أن القضاء على الخطورة الإجرامية لا يتحقق إلا عندما يتحدد التدبير الاحترازي المناسب في تأهيل المجرم من جهة وتحقيق الردع الخاص بتجريده من الوسائل و العوامل التي دفعتة إلى ارتكاب الجريمة من جهة أخرى.

المبحث الثاني

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

إن أهم ما يميز التدابير الاحترازية الطابع الفردي لها، ويعني ذلك أنها تطبق ضد شخص محدد توافرت لديه شروط تطبيقها.

فالأصل أنها تطبق بعد فحص يشمل الجوانب الصحية و العقلية و النفسية، و الغرض من ذلك هو ضرورة توافر شروط خاصة في من يُطبق عليه، و في التدبير الواجب التطبيق، حتى يتلاءم مع حالته و يحقق الهدف المتوخى منه وهو التأهيل و العلاج، و يتفق الفقهاء على أن للتدبير شرطان أساسيان لا بد من توافرهما كقاعدة عامة قبل الحكم به.

فالشرط الأول تقتضيه مراعاة الحريات الفردية و عدم المساس بها و تجسيد خضوع التدابير لمبدأ الشرعية و هو شرط الجريمة السابقة، أما الشرط الثاني فتفترضه طبيعة التدابير الاحترازية ووظيفتها و هو شرط الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول

الجريمة السابقة

ذهب الرأي الغالب في الفقه القانوني إلى اشتراط ارتكاب الجاني جريمة سابقة حتى يمكن إنزال التدبير الاحترازي عليه، و هو نفس النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات الحديثة¹، غير أنه قبل التطرق إلى مختلف الاتجاهات يتعين معرفة المقصود بالجريمة السابقة.

¹ - د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 177، 178.

الفرع الأول

مدلول الجريمة السابقة

الجريمة كقاعدة عامة تتمثل في السلوك السلبي الصادر عن إرادة جنائية مما يترتب عنها جزاء في المقابل، و يتطلب القانون لكل جريمة توافر أركان معينة لها بحيث أنه إذا اكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة يستحق الفاعل توقيع الجزاء المناسب الذي حدده النص الجنائي.

غير أن أركان الجريمة تختلف أحيانا من جريمة إلى أخرى بحسب طبيعتها و نوعها ما عدى ما تعلق بالأركان العامة للجريمة وهي الشروط اللازمة للعقاب و تسري على كافة الجرائم، ولذلك يمكننا القول أن أي جريمة تتكون من الركن المادي و الركن المعنوي والركن الشرعي.

الركن المادي للجريمة عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني¹ و المتمثل في السلوك الإجرامي (الفعل) الذي يجرمه القانون و يقرر له عقوبة، أما الركن المعنوي فهو عبارة عن نية داخلية يضمها الجاني أو ما يصطلح عليه في القانون بالقصد الجنائي، أما الركن الشرعي يتمثل في النص القانوني، و بما أن التدبير الاحترازي هو أحد صور الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، و بالتالي يقصد بالجريمة السابقة لتطبيق التدبير الاحترازي الجريمة التي تتوافر على أركان الجريمة المادي و المعنوي و الركن الشرعي.

فارتكاب جريمة سابقة يعني أن يقدم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل خاضعا لنص التجريم² ، على أن يكون هذا الفعل متصفا من الوجهة الموضوعية بطابع عدم

¹ - د. إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1981، ص 64.

² - د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 807.

المشروعية مما يؤدي إلى اتخاذ التدبير بحق الشخص الخاضع له كالمجنون مثلا، وهو شخص لا يتوفر على الركن المعنوي (نية ارتكاب جريمة) أو القصد الجنائي في إلحاق الضرر و بالرغم من ذلك يطبق عليه التدبير الاحترازي كأحدى صور الجزاء الجنائي.

غير أن الإشكال الذي يثور هنا هو أن فكرة عدم تطبيق التدبير الاحترازي إلا بعد ارتكابه لجريمة ينفي الصفة الوقائية للتدبير ويصطدم مع مصلحة المجتمع، ذلك أن التدبير يرتبط بالخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة حالة يمكن أن تظهر قبل ارتكاب الجاني للجريمة أو بعد ارتكابها¹، وما الجريمة السابقة إلا قرينة على توافر هذه الخطورة² فلا يعقل ترك المجنون أو صغير السن طليقا دون عقاب بحجة أن ما ارتكبه لا يتوافر على نية إلحاق الضرر.

و استنادا إلى ما سبق فإن الرأي الراجح يذهب إلى إعطاء تحديد خاص للجريمة كشرط لتطبيق التدابير الاحترازية، إذ يكفي لتحقق شرط الجريمة السابقة أن تتحقق المخالفة المادية لنص التجريم، أي تحقق الركن الشرعي و الركن المادي دون حاجة إلى الركن المعنوي³.

و هناك اختلاف فقهي حول مدى ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة سابقة كشرط لازم لتطبيق التدبير الاحترازي، إذ تفرق الفقهاء إلى اتجاهين بين مؤيد و معارض.

¹ - د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، طبعة 2002، ص 544.

² - STEFANI (G), LEVASSEUR (G), et BOULOC (B), Op.cit ,p 536

³ - د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 107.

أولاً: الاتجاه المعارض

نتيجة تطور القانون الجنائي و أغراضه التي تهدف إلى رعاية مصالح الجماعة و حماية حقوقهم و تقرير الجزاء المناسب لمن يعتدي عليها، فأصبحت وظيفة الجزاء الجنائي تتدخل لحماية الحق أو المصلحة المحمية دون أن ينتظر وقوع الاعتداء عليها ، لذلك فان أصحاب هذا الاتجاه يعتقدون أن اشتراط وقوع الجريمة يتنافى مع طبيعة التدابير الاحترازية و الغرض من تطبيقها وهو الوقاية من الظاهرة الإجرامية، فلا مجال للانتظار حتى تقع الجريمة بالفعل و بعدها يتم تطبيق التدبير، لذلك يفترض تقدير درجة الخطورة الإجرامية للشخص ثم نطبق عليه التدبير مقدما و قبل أن يشرع فعلا في ارتكابه الفعل الغير مشروع¹.

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا اشترطنا ضرورة ارتكاب جريمة حتى يطبق التدبير الاحترازي فان ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأن التدبير جزاء على ما اقترفه المتهم من جرم وليس وسيلة تتجه إلى المستقبل لمنعه من الإجرام.

كانت هذه هي الفكرة الأساسية التي تبناها أصحاب هذا الرأي بناء على توصيات المدرسة الوضعية التي تفترض تطبيق التدبير على الخطيرين اجتماعيا بمجرد وجود أمارات تكشف عن خطورتهم على أمن المجتمع و لو قبل ارتكاب الجريمة.

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن و جهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة، فالتدخل قبل ارتكاب الجريمة و مواجهة الخطورة الإجرامية يحمي المجتمع من الإجرام، و حجتهم تستند إلى أن هذا يعد تكريسا لمبدأ الشرعية الذي يحترم من خلاله ضرورة التدخل

¹ - د.نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، مؤسسة دار الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت، 1996، ص 126.

القضائي و الالتزام بالإجراءات القانونية التي تقدم للأفراد حماية لحقوقهم، و على ذلك يكون للقضاء الدور الفعال في التدخل قبل ارتكاب الجريمة و تقدير حالة المتهم و إنزال التدبير الملائم لحالته، كما أن احترام النص القانوني الذي يمنح للقاضي السلطة التقديرية في إنزال التدبير الاحترازي الملائم و المنصوص عليه قانونا يعد ضمانا لعدم تحكم القضاة في النص القانوني¹.

غير أن هذا الرأي انتقده و عارضه جانب آخر من الفقه حيث يرى أن ارتكاب جريمة يعتبر الشرط الأول لتطبيق التدبير الاحترازي.

ثانيا: الاتجاه المؤيد

ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اشتراط ارتكاب جريمة سابقة حتي يمكن تطبيق التدبير الاحترازي عليه، مستندين في ذلك إلى أنه يجب الحرص على حماية الحريات الفردية، ذلك أن السماح بإنزال التدبير الاحترازي على الشخص الذي لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أن يرتكب جريمة في المستقبل، فهذا يعد انتهاكا و عدوان خطير على الحريات الفردية، كما أنه يفسح المجال لإساءة ممارسة السلطة².

كما أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتطبيق التدبير الاحترازي يدعم خضوع هذا التدبير لمبدأ الشرعية، فلا يوقع التدبير إلا بحكم من القضاء بناء على دعوى عمومية تراعى فيها كافة الضمانات المقررة في القانون، كما أنه إلى جانب الجريمة السابقة التي تعتبر قرينة قاطعة على توافر الخطورة الإجرامية فثمة علامات أخرى تكشف عنها، حيث أنه إذا استبعدنا الخصائص البيولوجية³ التي نادى بها لمبروزو كأساس لاستظهار الخطورة الإجرامية لتطبيق التدابير الاحترازية، فلا نجد أمانا وسيلة للتحقق من الخطورة الإجرامية

¹ - د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 545، 556.

² - د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 178.

³ - د. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية

، الجزائر، 1980، ص 153

سوى سبق ارتكابه للجريمة¹، فالمعيار الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه لاستكشاف الخطورة الإجرامية هو واقعة ارتكاب جريمة سابقة حيث يكشف هذا عن الشخصية الإجرامية للمتهم وخطورتها على المجتمع.

كما يشترط ارتكاب جريمة لتطبيق التدبير الاحترازي على المجرم الشاذ² لأنه إذا لم يقدم على ارتكاب جريمة فإنه يعد مجردا من الصفة الإجرامية و لا توقع عليه التدابير و لو كان مصدر خطورة على المجتمع.

وقد اتجه إلى هذا الرأي الغالبية من فقهاء القانون الجنائي، و كذلك عدد كبير من التشريعات في العالم، إلا أنه نجد أن بعض التشريعات تطبق التدابير دون اشتراط ارتكاب جريمة سابقة و ذلك بغرض التصدي لحالات الخطورة الاجتماعية، كالتشرد و حالات الإدمان على المخدرات أو السياقة في حالة سكر، إلا أنه يتعين على المشرع الجزائري هنا أن يحدد الطابع الاستثنائي بدقة و يقتضي ذلك تحديد عناصرها على نحو واضح مبرزا الاعتبارات التي تبرر اتخاذ التدبير.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة

أن موقف المشرع الجزائري من الاتجاهين السابقين يمكن استنباطه من خلال قانون العقوبات و بالتحديد في المادة 21³ منه حيث تنص على أن: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها."

1 - د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 26.

2 - د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 62.

3 - قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فالمشرع الجزائري يتفق مع الرأي القائل بضرورة اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتوقيع التدبير الاحترازي، كما أنه اتجه إلى تجريم بعض الحالات التي يراها جديرة بالتجريم بحيث حدد في المادة 22¹ من قانون العقوبات بأن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض.

فانتهج المشرع هنا موقفا وسطا بين الاتجاهين ذلك أن كليهما يستند إلى مبدأ الشرعية وحماية حريات الأفراد، فاشتراط الجريمة السابقة من شأنه أن يحقق مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، كما أن تجريم الأفعال التي يتعين الوقاية منها قبل وقوعها فيه حماية للمصالح العامة في المجتمع.

الفرع الثالث

الغاية التي يستهدفها المشرع من الجريمة السابقة

إن اشتراط المشرع لارتكاب جريمة سابقة لتوقيع التدبير الاحترازي، يكمن من خلال إمكانية إثبات الخطورة الإجرامية وقيامها فعلا، لأن ثبوت الخطورة لا يتحقق إلا بعد ارتكاب الجريمة .

كما أن التدابير باعتبارها تخص فئات معينة من المجرمين كالمجرم الشاذ والمجنون والحدث، فإن تطبيق التدابير لا يتم إلا إذا ثبت ارتكاب جريمة فعلا حتى ولو لم يتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، بحيث يرتكب فعل يخالف النص القانوني يترتب عنه الخضوع للإجراءات القانونية اللازمة .

¹ - قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

فالإشكال لا يثور بالنسبة لكامل الأهلية كالمعتادين على الإجرام أو المحترفين أو ذوي الميول الإجرامية، لكن اشتراط ارتكاب الجريمة بالنسبة لناقصي الأهلية يكرس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص، وبالرغم من ذلك فإن بعض القوانين تساهلت في اشتراط جسامة معينة في الجريمة التي يجوز من أجلها إنزال التدبير الاحترازي، مثل القوانين الفرنسية الخاصة بالأحداث و التي تجيز أن يطبق التدبير الاحترازي على الحدث و لو لمخالفة من الدرجة الخامسة¹ و هو اتجاه يتناسب مع نظرية التدابير الاحترازية التي لا تنقيد بجسامة خاصة في الجريمة المرتكبة من أجل تطبيق التدبير الاحترازي و إنما تتطلب مراعاة درجة خطورة الفاعل الإجرامية.

المطلب الثاني

الخطورة الإجرامية

إن تطور النظام القانوني الجنائي المواكب للسياسة العقابية الحديثة و التي تستهدف أساسا وقاية المجتمع من السلوكيات الخطيرة للمجرم عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، فهي تعد من المبادئ الأساسية الهامة التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث أنه بعدما كان محور الجزاء الجنائي يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته تبعا للعوامل النفسية و العقلية والعضوية و الاجتماعية.

كما أن اتجاه الفقه الجنائي إلى دراسة شخصية الفاعل وكذا اهتمامه بدراسة العوامل والدوافع التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة أدت إلى بروز فكرة الخطورة الإجرامية ووصفها كشرط لمسؤولية الفاعل إلى جانب سبق ارتكابه جريمة.

¹ - LEVASSEUR, Cours de Droit Pénal Complémentaire, op cit , p 484.

الفرع الأول

نشأة الخطورة الإجرامية

نشأت فكرة الخطورة الإجرامية في أعقاب المدرسة الوضعية، حيث يرجع الفضل في نشأتها لأبحاث و دراسات المدرسة الوضعية في ايطاليا في أواخر القرن التاسع عشر، التي انطلقت من فكرة أساسها دراسة شخصية الجاني بهدف الكشف عن خطورته و تقرير التدبير الملائم الذي يحقق الغرض المتوخى من توقيعه ألا و هو القضاء على الخطورة الإجرامية من جهة و كذا منع وقوع الجريمة في المجتمع من جهة أخرى.

أولاً: الخطورة الإجرامية لدى المدرسة الوضعية

ركزت المدرسة الوضعية الايطالية اهتمامها حول الدراسة العلمية لشخصية المجرم والبحث عن الدوافع التي أدت به إلى سلوك سبيل الجريمة ووضعت الآليات التي تعالج هذه العوامل فابتكرت فكرة التدابير الاحترازية كجزاء جنائي أساسه الخطورة الإجرامية، وهو أساس جديد للمسؤولية و الجزاء ، فالمدرسة الوضعية أنكرت مبدأ حرية الاختيار لدى الجاني و اتجهت إلى القول بحتمية الظاهرة الإجرامية (مبدأ الجبرية) ومن غير اللائق مساءلته على أساس أخلاقي و لكن لابد من توجيه اللوم الاجتماعي فقط ، الأمر الذي يحقق وقاية المجتمع من خطورته و ذلك باتخاذ تدابير احترازية ملائمة لهذه الخطورة¹.

غير أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد ، حيث اعتبر إنكارها لحرية الاختيار و اعتناقها لمبدأ الحتمية الذي يصطدم مع مبدأ أن الإنسان مسير و ليس مخير و تبنيتها لفكرة الدراسة العلمية لشخصية الجاني و إغفال الفعل الإجرامي و نتائجها الضارة يعتبر تعسفا في حق الأفراد و يخالف مبدأ شرعية الجرائم ،ذلك أن إنزال التدابير الاحترازية دون التحقق فيما

¹ - د . محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، دون دار للنشر، 2002، ص 83 .

إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة أم لا من منطلق اتخاذ الخطورة الإجرامية كأساس لها يعد انتهاكا للقيم و المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية¹.

لكن هذا لا يعني أننا ننكر الفضل الكبير للمدرسة الوضعية في نشأة الخطورة الإجرامية وبروزها كأساس للجزاء الجنائي، و ذلك من خلال رفضها للمسلمات القائمة على ضرورة التناسب بين رد الفعل على الجريمة و بين جسامتها و ما أرسته من أفكار جديدة في مجال السياسة العقابية و هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و تأسيسها على الخطورة الإجرامية للمجرم.

كما أن الوضعيين عندما أضافوا للتدابير الواجبة التطبيق قبل ارتكاب الجريمة و الوقاية من وقوعها تدابير أخرى تطبق في حالة ارتكاب الجريمة يعد من أبرز إيجابيات المدرسة التي ساعدت في تطوير التدابير الاحترازية.

و هذه التدابير عديدة و متنوعة ،فبعضها يتجه إلى إصلاح ما أفسدته الجريمة² و بعضها تدابير علاجية و أخرى تدابير اجتماعية.

يبدو أن هذه المدرسة لم تعمم تطبيق التدابير دون الرجوع إلى ارتكاب الجريمة السابقة وإنما تقرر ذلك في حالات معينة تستلزمها مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه.

و إذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية قد نشأت في أحضان المدرسة الوضعية ،والتي أعلن أحد أقطابها القاضي جاروفالو عام 1878 في المقال الذي نشره في مجلة الفلسفة والآداب التي كانت تصدر في نابولي بعنوان "دراسات حديثة في العقاب"، و الذي يرى أن أساس العقاب و معياره يكمن في هذه الخطورة ،وهي تعبر عما يبدو على المجرم من فساد دائم

1 - د . نظام توفيق المجالي،المرجع السابق،ص 28.

2 - د . عمر سالم ، المرجع السابق ،ص113.

وفعال و تحدد حجم الضرر الذي يتوقع صدوره عنه،و يربطها بأهليته الجنائية و مدى قدرته على التجاوب مع المجتمع¹.

فهذا لا يعني عدم وجود بعض الأفكار من قبل التي كانت تنادي بضرورة حماية المجتمع من الإجرام،فقد نادى أفلاطون بأهمية التمييز بين الذين يمكن إصلاحهم و أولئك الذين يتعذر عليهم ذلك،كما نادى بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحه،و استئنصاله لمن لا يرجى له الإصلاح².

ثانيا:الخطورة الإجرامية في الفكر التقليدي

لم يكن الفكر التقليدي بمعزل تام عن فكرة الخطورة الإجرامية،إذ أنه عرف الخطر الناجم عن الجريمة كمعيار عن مدى جسامته و لم يسنده إلى فاعلها،و كذلك جاءت أفكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي لتؤكد أهمية الخطورة الإجرامية³ كأساس للجزاء الجنائي وذلك بتطبيق التدابير الاحترازية الفعالة لحماية المجتمع من خطورة المجرم.

أما حركة الدفاع الاجتماعي فقد اعتدت بالدراسة العلمية و الفحص الدقيق لشخصية المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه،لاختيار ما يلاءم الجاني من عقوبة أو تدبير احترازي⁴ و من أهم روادها المستشار الفرنسي مارك أنسل الذي يرى أن تأهيل المجرم حق له وواجب عليه حتى يستعيد مكانته الشريفة فسوف يصبح فردا نافعا في

¹ - د.يسر أنور علي،المرجع السابق،ص197.

² - د . محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 77،78.

³ - د.محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص84.

⁴ - د.أحمد فتحي سرور،نظرية الخطورة الإجرامية،بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد،العدد الثاني،في 24 يونيو 1964،القاهرة،ص 505.

المجتمع، كما أنه جعل حالة الخطورة الإجرامية أساسا لتحديد مسؤولية المجرم و معيارا لتحديد مضمون الجزاء الجنائي إلى جانب المسؤولية الأخلاقية¹.

من خلال الآراء السابقة يمكن القول أن الخطورة الإجرامية ما دامت مرتبطة بالحالة النفسية للمجرم، وهي تعبر عن مدى توازن شخصيته و اضطرابها فإننا نؤيد ما اتجهت إليه المدرسة الوضعية و حركة الدفاع الاجتماعي في اعتماد الدراسة العلمية لشخصية الجاني وتحليلها من جميع جوانبها حتى نتمكن من تحديد الجزاء المناسب و نوعه على حسب درجة الخطورة الإجرامية و تطورها و الأخذ بها كأساس للمسؤولية الجنائية للمجرم إلى جانب المسؤولية الأخلاقية.

الفرع الثاني

مفهوم الخطورة الإجرامية

اختلف الفقهاء في إعطاء تفسير محدد للخطورة الإجرامية تبعا لأرائهم و معتقداتهم، فمنهم من يعتقد أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يمر بها الشخص فتترك أثارا على سلوكه و هو ما يعرف بالاتجاه النفسي، ومنهم من يرى أنها تتمثل في تلك العوامل والأمارات التي تنبئ عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا² و سنتطرق لتعاريف بعض الفقهاء من الناحيتين النفسية و الاجتماعية.

¹⁻ Marc Ancel : les mesures de sureté en matière criminelle (Rapport présenté au nom de la commission spécial d'études de la c.i.p.p) Melun, Imprimerie,Adminidtrative,1950,P258. Le Site Web :www.persee.fr

تاريخ الدخول للموقع: 2010/04/15، في الساعة:14:48.

²⁻ د.محمود سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص13.

أولاً: التعريف النفسي للخطورة الإجرامية

تعددت التعاريف الفقهية من الناحية النفسية لحالة الخطورة الإجرامية، فقد عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنها: "حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل"¹

أما الدكتور رمسيس بهنام فقد عرفها بأنها: "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية"²

ولعل أبرز تعريف لهذا الاتجاه التعريف الذي جاء به جريسيني حيث اعتد بالحالة النفسية للشخص، فهو يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي.

و الخطورة عنده مجرد شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، ومن هذا المنطلق عرف الخطورة الإجرامية على أنها: "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة."³

و يربط من جهة ثانية بين الخطورة و الجزاء الجنائي، الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء على الشخص في حالة ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون.⁴

¹ - د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الأجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 696.

² - د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 54.

³ - د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - Louszt (O), le diagnostic de l'état dangereux méthode ojudie, Actes du li congres international de crimpologie, T.VI. 1955, p450.-

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن هذا الاتجاه يعرف الخطورة الإجرامية على أساس الحالة النفسية للفرد دون أن يكون هناك سبب بيولوجي أو اجتماعي يكون الدافع في تكوين الخطورة الإجرامية لديه.

إلا أن هذا التعريف لا يكفي حتى يمكن الأخذ به في معرفة و تمييز الخطورة الإجرامية عن باقي الأمراض النفسية الأخرى كحالة الهستيريا و الهذيان ، ومعرفة مدى احتمال ارتكاب جريمة مستقبلا، لأنه في بعض الأحيان نجد أن هناك من المجرمين يتمتعون بحالة نفسية لا بأس بها ومع ذلك يقدمون على ارتكاب أبشع الجرائم.

و لهذا نعتقد أن هذه التعاريف يشوبها نوع من النقص لأنها حصرت الخطورة الإجرامية في الحالة النفسية دون أن تشير إلى العوامل الأخرى.

ثانيا: التعريف الاجتماعي للخطورة الإجرامية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الخطورة الإجرامية تتكون بسبب العوامل الاجتماعية المحيطة به وعدم تأقلمه في المجتمع، بمعنى أنه كلما توافرت الأهلية لدى الشخص بالإضافة إلى انعدام تكيفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال و الظروف المحيطة به فإنه يرتكب جريمة لا محالة، و من أنصار هذا الاتجاه القاضي الايطالي رافائيل جاروفالو، الذي عرف الخطورة الإجرامية بأنها تتمثل في :

"الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال و التي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية و مدى تجاوبه مع المجتمع"¹.

¹ - د. أحمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ص 497

كما عرف الخطورة الاجتماعية على أنها: "احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة."¹

يتضح مما سبق أن البعض اعتمد في تعريفه للخطورة الإجرامية على الحالة النفسية كأساس له و أوضح مدى تأثيرها على الشخص المجرم، بينما اعتمد البعض الآخر على العوامل الاجتماعية الذي يركز على الدوافع و الظروف المحيطة بالمجرم و التي تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلا.

و هناك من لم يعتمد أيا من المفهومين السابقين في تعريف الخطورة الإجرامية سواء النفسي أو الاجتماعي، ومن بين هؤلاء نجد الدكتورة فوزية عبد الستار التي عرفتھا على أنها: "احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة."².

أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية."³

و هناك من جمع بين الاتجاهين في تعريف الخطورة الإجرامية مثل الدكتور عبدالله سليمان سليمان الذي عرفها بأنها: "حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال."⁴

فالتعاريف السابقة اعتمدت احتمال ارتكاب الجريمة أساسا لتعريفهم للخطورة الإجرامية ، دون أن تكون لها عوامل نفسية أو اجتماعية تؤثر في الخطورة الإجرامية.

1 - ا.سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن عشر، السنة الحادية عشر، مارس 2010، ص 243.

2 - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 266.

3 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 135.

4 - د. عبدالله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 221.

لذلك فقد أوضح مدى الارتباط بين الجريمة والخطورة الإجرامية، وما يميز بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية و هو جوهر الفكرة التي تبناها غالبية الفقهاء، حيث أن الخطورة الإجرامية تفترض وقوع جريمة بالفعل مهما كانت درجة جسامتها و طبيعتها جنائية أو جنحة أو مخالفة، فهي حالة لاحقة على ارتكاب الجريمة .

في حين نجد أن الخطورة الاجتماعية لا تتوقف على وقوع جريمة، لأنها حالة سابقة على ارتكاب أية جريمة و تتوقف على مجموعة من الأمارات المنبعثة من سلوك الفرد مسبقا واستقلالاً عن أية جريمة، وتتبع عن احتمال وقوع أفعال مضادة لصالح المجتمع، وهذا لا

يلزم أن ترتكب الجريمة فالخطورة الاجتماعية نمط و الخطورة الإجرامية جزء أو نوع من أنواع هذا النمط¹.

إلا أننا نميل إلى الاتجاهين النفسي و الاجتماعي معا في تعريف الخطورة الإجرامية ،ذلك أن الحالة النفسية في اعتقادنا لصيقة بالشخص و ملازمة له و تنشأ نتيجة تفاعل العوامل الداخلية و الخارجية مما ينشأ عنه تأثير على سلوك و تصرفات الفرد في المجتمع الذي ينبئ عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلا.

ثالثا: مميزات الخطورة الإجرامية

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الخطورة الإجرامية تتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية يمكن لنا إجمالها فيما يلي:

1- الخطورة الإجرامية مجرد احتمال ارتكاب جريمة كمياري للكشف عن الخطورة الكامنة لدى الشخص المجرم، و الاحتمال يختلف عن الحتمية ذلك أن الاحتمال هو افتراض وجود عوامل تدفع إلى الجريمة سواء كانت داخلية أم خارجية ، أما الحتمية تعني الجزم بأن الجريمة سوف تقع كأثر حتمي للعوامل الإجرامية المؤدية إليها.

¹ - د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 362.

2-الخطورة الإجرامية هي حالة شخصية حيث تتعلق بالشخص المجرم الذي يتوافر عليها و لا تتعلق بالواقعة الإجرامية ،و لأنها حالة شخصية فإنها لا تتوقف على إرادته و لا تتعلق بها،و يبدو لنا ذلك من خلال العوامل الداخلية و الخارجية التي تتدخل دون أن تكون بفعل إرادته مثال ذلك المرض العقلي الذي يعاني منه .

3-الخطورة الإجرامية تنطوي على النظام القانوني القائم في المجتمع لأنها تتعلق بارتكاب أفعال مخالفة للقواعد القانونية السائدة في المجتمع، مما يضيف عليها طابع النسبية،لأنها تتضمن قيام الفرد بأفعال يجرمها القانون ومن هنا هي تتوقف على الحالة الاجتماعية و ما يسودها من أفكار بين أفراده ،و لكن نسبية الخطورة الإجرامية لا تتوقف عند الحالة الاجتماعية السائدة في المجتمع بل تتعداها لتشمل حتى العلاقات بين الأشخاص و كذلك الأشخاص الذين تتوافر لديهم الأمارات التي تدل على خطورتهم الإجرامية .

4-اختلاف الخطورة الإجرامية عن الجريمة كواقعة،ذلك أن الخطورة حالة فردية أو صفة تلحق بالفرد ،أما الجريمة فهي سلوك إرادي يصدر من جانب الفرد،و هي بذلك تتم في لحظة محددة ما لم تكن من ضمن الجرائم المستمرة التي يتطلب ركنها المادي سلوكا يحتمل بطبيعته الاستمرار،بينما الخطورة الإجرامية صفة مستمرة باستمرار عناصرها .

إلا أنه هناك تلازم بين الجريمة والخطورة الإجرامية ،لأن وقوع الجريمة يعتبر أمانة أساسية للقول بتوافر الخطورة الإجرامية بوصفه دليلا على وجود الاستعداد إلى الإجرام،لكن هذا الرابط ليس حتميا بمعنى أن وقوع الجريمة ليس دليلا مطلقا على توافر الخطورة الإجرامية،فهذا الدليل يفقد دلالاته في الحالات التي تكون فيها الجريمة الواقعة على درجة أدنى من الجسامة كالجنح البسيطة والمخالفات .

الفرع الثالث

عناصر الخطورة الإجرامية و إثباتها

إن الخطورة الإجرامية تتمثل في مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية، و تفاعل هذه العوامل يؤدي إلى احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا و هذا الأمر يتطلب الإلمام

بمجموعة كبيرة من المعارف في مختلف العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية من أجل تقدير تلك الحالة .

و حتى يتمكن المشرع من تحديد العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات، و يستخلص منها القاضي حالة الخطورة الإجرامية، فلا بد من تحديد الخطورة الإجرامية و العناصر التي تتكون منها و العوامل التي تكشف عنها.

أولا : عناصر الخطورة الإجرامية

الخطورة الإجرامية هي حالة عدم التوازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه العضوي أو النفسي أو في ظروفه المحيطة به التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال¹، ولذلك من الصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان فهي الحالة التي تنبئ بارتكاب جريمة مستقبلا، ومن ثم فإن الخطورة الإجرامية تقوم على عنصرين أساسيين ، العنصر الأول أنها مجرد احتمال أما العنصر الثاني فإنه يتعلق بتوقع ارتكاب جريمة تالية، ونبين فيما يلي هذين العنصرين:

1- الاحتمال

يقصد بالاحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية ، و بيان دور هذه العوامل في ارتكاب الجريمة، ولهذا يعتبر الاحتمال في مجال الخطورة الإجرامية حكم موضوعه العلاقة السببية التي تربط بين العوامل الإجرامية التي قد تتعلق بالتكوين البدني أو النفسي أو العقلي للمجرم و الجريمة التي يمكن أن تقع في ظل و جود هذه العوامل²، أي البحث بشأن هذه العوامل فيما إذا كانت سببا قاطعا في احتمال ارتكاب جريمة معينة.

و يختلف الاحتمال عن الحتمية ، ذلك أن الحتمية تعني عوامل معينة إذا توافرت يكون من شأنها أن تؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة لا محالة ، و هو الأمر الذي لا يمكن لنا

1 - د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام ، المرجع السابق ، ص 549.

2- د. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 259.

الأخذ به في مجال الخطورة الإجرامية¹، لأنه من غير الممكن الجزم بأن وجود العوامل الإجرامية يؤدي حتما إلى الجريمة.

و معنى ذلك أن اشتراط حتمية وقوع الجريمة التالية على سبيل الجزم و اليقين من شأنه تجريد التدابير الاحترازية من وظيفتها و المتمثلة في الوقاية من وقوع الجريمة في المجتمع، و لذلك فان الخطورة الإجرامية ترتبط فقط بفكرة الاحتمال.

كما أنه يتعين أن يكون للاحتمال طابعه العلمي الذي لا يقوم على مجرد الافتراض بوقوع جريمة تالية، وإنما يجب أن يقوم على دراسة العوامل الإجرامية و تحديد مدى إسهامها وتأثيرها على ارتكاب جريمة تالية.

2- الجريمة التالية

يتمثل الاحتمال في توقع ارتكاب جريمة في المستقبل أي جريمة تالية، بمعنى أن يقوم المجرم الذي سبق له و أن ارتكب جريمة بسلوك اجتماعي ضار بالمجتمع، لأنه إذا كان الفعل المرتكب قد ألحق ضررا بنفسه فلا تقوم جريمة و لا يشكل خطورة إجرامية على المجتمع، مثال ذلك المجرم الشاذ الذي يحتمل إقدامه على الانتحار²، و الخطورة الإجرامية يمكن أن تكون عامة وهذا يعني احتمال ارتكاب جريمة ما أيا كان نوعها مثل حالة المجرم المختل عقليا، و إما خاصة أي ارتكاب جريمة معينة بحسب ماضي المتهم الإجرامي كاعتياده على ارتكاب نوع معين من الجرائم³.

إن موضوع الاحتمال هو إقدام المجرم على ارتكاب جريمة تالية و يتصل هذا بالدور القانوني للخطورة الإجرامية، حيث أنها تعد السبب الأساسي لاتخاذ التدابير و تهدف إلى

¹ - د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص 189.

² - د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 259، 260.

³ - د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 200.

وقاية المجتمع من مخاطر ارتكاب جريمة تالية، و من ثم تكون هذه الخطورة هي خطورة إقدام المجرم على السلوك الإجرامي مستقبلاً¹.

و لذلك يمكن القول فيما يخص جسامه الجريمة المرتكبة أن الجريمة التالية التي تقوم الخطورة الإجرامية على احتمال الإقدام عليها هي بطبيعتها غير محددة، وهذا يعني أنها سلوك إجرامي أيا كانت طبيعته و جسامته، ويؤدي هذا إلى أنه لا مجال للقول بأن هناك درجة معينة في الجريمة التالية ليقاس عليها مدى جسامه السلوك الإجرامي و علاقته بالخطورة الإجرامية.

و من ثم تكون وظيفة التدبير الاحترازي ليست وقاية المجتمع من جريمة محددة بالذات، ولكن وقايتها من خطورة الإجرام بصفة عامة، وهذا يعني أن جوهر الخطورة الإجرامية هو الشخص المجرم و ليس واقعة أو وقائع معينة.

وهنا يتضح أهمية الخطورة الإجرامية في توقيع التدبير الاحترازي لأنها ترتبط بها، إذ يتم تطبيقها على الشخص الجاني بالنظر إلى توافر الخطورة لديه، لذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات إذا ما تبين لديه انعدام الخطورة الإجرامية لدى الجاني قد يضطر إلى الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ².

و يكمن الفرق بين الاحتمال و الجريمة التالية كعنصرين مكملين لبعضهما البعض، أن الجريمة التالية هي موضوع الاحتمال الذي تقوم على أساسه الخطورة الإجرامية، أما احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جريمة تالية فلا يشترط أن تكون هذه الجريمة عمدية أو أفعال منافية للأخلاق و المعتقدات الدينية أو الأعمال الضارة التي لا تجرمها القوانين³.

¹ - د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 77 ، 78.

² - د. رمسيس بهنام، علم الإجرام ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1972، ص 277.

³ - د. مأمون محمد سلامة ، حدود سيطرة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1975، ص 110.

فالجريمة التالية هي العلاقة السببية التي تربط بين عنصر الاحتمال والعوامل التي تساهم في وقوع جريمة مستقبلا وجوهر هاته العلاقة هو الخطورة الإجرامية التي تختلف من فئة إلى أخرى.

ثانيا: إثبات الخطورة الإجرامية

الأساس الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية هو أنها حالة نفسية خاصة بشخص الجاني وليست ظرفا لجريمته، بما يتعين فحص شخصيته و دراسة الظروف المختلفة التي تحيط به للكشف عن مدى احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة مستقبلا، فهي ظاهرة نفسية تثير صعوبات من حيث الإثبات إلا أنه هناك وسيلتين لإثبات الخطورة الإجرامية وهي الخطورة المفترضة و تحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات .

1/ الخطورة المفترضة

و هي الخطورة التي يفترضها القانون في بعض الحالات افتراضا مطلقا لا يمكن إثبات عكسه، حيث أن تطبيق التدبير الاحترازي يرتبط بالشروط المنصوص عليها قانونا و لا يملك القاضي السلطة التقديرية في تطبيقه إلا باختيار التدبير الملائم مع درجة جسامة الخطورة الإجرامية¹.

ويفترض القانون الخطورة في حالات التسول و التشرّد و كذلك المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الإجرامي، وهذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة تدل على جسامة الجريمة المرتكبة، فالمتشرد له أن يثبت عجزه عن العثور عن عمل رغم أنه صاحب حرفة أو صناعة، و كذلك المتسول فلا يمكنه أن يثبت أن تسوله كان عرضيا تدفع إليه الضرورة القصوى لإشباع حاجاته².

¹ - د. محمد أحمد احمد، المرجع السابق، ص 212.

² - د. عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرّد و التسول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1994، ص 09.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن المشرع تناول تحديد الجزاء لكل من المتشرد و المتسول فنص في المادة 195 من قانون العقوبات على أنه :

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة أخرى."

أما المادة 196 من قانون العقوبات فقد نصت على أنه :

"يعد متشردا و يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش و لا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل و يكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".

فالمادة 196 من قانون العقوبات الجزائري تعرضت لتعريف المتشرد وحددت العقوبة المتخذة ضده و استتنت فئة الأحداث دون سن الثامنة عشرة سنة ، فينتضح من نص المادة أن المشرع جرم التشرد و قرر له عقوبات جزائية ويعتبر متشردا كل من تتوافر فيه الشروط التالية¹:

1- أن يكون ليس له محل إقامة مستقر وثابت و لا وسائل تعيش ويقصد بها الكفاءة التي تؤهله للعيش.

2- لا يمارس أية مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل أي أن حالته الصحية لا بأس بها.

3- عجز عن تقديم الدليل بأنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض العمل بأجر عرض عليه.

وعلة افتراض توافر الخطورة الإجرامية هي أن المشرع يدرك أن الجريمة الخطيرة يقدم على ارتكابها إلا المجرم الخطير فقط أمثال المتشرد و المتسول.

¹ - قانون العقوبات المعدل و المتمم.

إلا أن هذا الرأي كان محل نقد البعض، حيث أنهم يرون أنه من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق من توافر الخطورة الإجرامية في كل حالة على حدى وهي تختلف و تتفاوت من حالة إلى أخرى¹.

وهذا يعني أن افتراض ارتكاب الجريمة جسيمة كانت أو تكرار ارتكابها عمل لا يقدم عليه سوى المجرم الخطير هو افتراض ليس حتميا، فالجريمة ليست سوى أمانة قانونية أو إنذار منبه إلى شخصية فاعلها.

و يختلف الخطر عن الخطورة الإجرامية في أن الأول وصف يلحق الجريمة يمثل الركن المادي لها، بينما الخطورة الإجرامية هي وصف يلحق الفاعل و لا تتوقف على توافر الجريمة، كما أن الخطر يعتبر فكرة قانونية في الجريمة وعنصرها فيها، بينما الخطورة الإجرامية فكرة لا يقتضي توافرها وقوع الجريمة و إن كانت تعد مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير المناسب².

و بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أخذ بالخطورة الإجرامية المفترضة في عدة مواد منها على سبيل المثال المادة 2/21 و المادة 47 من ذات القانون حيث تنص المادة 21³ على أن:

"الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض و ذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

¹ - الموقع الإلكتروني، يتضح من بحث منشور عن الخطورة

الإجرامية، www.arabLawinfo.com تاريخ الدخول إلى الموقع: 2009/09/22، ص

12.

² - د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 511، 512.

³ - قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى.

غير انه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، ويجب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي."

لذلك فان حكم الجنون يختلف بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها ، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول و يعود للمتهم الإدراك والتمييز بما يكفي للدفاع عن نفسه، أما الجنون المعاصر فانه يرفع العقاب عن مرتكب الجريمة لانعدام الإدراك والمسؤولية الجزائية عملا بأحكام المادة 47¹ من قانون العقوبات كما حددها المشرع الجزائري التي تنص على أنه:

"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."

أما بالنسبة للخطورة الإجرامية التي يجب إثباتها عن طريق سلطة القاضي التقديرية، فالمشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة يستعين بها في تقرير مدى تحقق الخطورة لدى المجرم و يلجأ في سبيل القول باحتمال إقدام المجرم على الجريمة إلى المقارنة بين ما يتوافر لدى المجرم من العوامل الدافعة للإجرام نفسية كانت أو اجتماعية أو بيولوجية و العوامل الرادعة عنه أي التي توضح استحالة ارتكاب جريمة منه².

¹ - قانون العقوبات المعدل و المتمم.

² - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 268.

2/تحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات

تعتبر العوامل الإجرامية مصدرا للخطورة و قرائن عليها ،مما يستوجب إقامة الدليل على توافرها حتى يمكن توقيع التدبير، وهذا يترك للسلطة التقديرية للقاضي دون تحديد ضوابط و عناصر الخطورة.

و إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تنصب على درجة الخطورة الإجرامية حتى يمكن اختيار العقوبة المناسبة فمعنى ذلك أن الخطورة لابد وأن تكون فعلية و ليست مفترضة،فالخطورة المفترضة لا تدع مجالاً للسلطة التقديرية للقاضي و إنما تخضع لتقدير المشرع ذاته استناداً إلى عناصر الواقعة المادية والمعنوية و ما توافر في الفاعل من صفات و ظروف يأخذها بعين الاعتبار و هذا ما يحدث عندما يقرر القاضي تطبيق التدابير الاحترازية.

و القول بأن الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكبها فان القاضي يكون هو الجهة الأقدر و الأكثر معرفة بشخصية الجاني و ظروفه ،مما يمكنه من اختيار الجزاء أو التدبير الملائم لحماية المجتمع من هذه الخطورة و في نفس الوقت لحماية المجرم و فرض المعاملة العقابية الكفيلة بإعادة تأهيله و إصلاحه.

و قد حاولت بعض التشريعات أن تحدد العوامل التي يرد عليها الإثبات و يُستخلص منها حالة الخطورة الإجرامية ،فالقانون الايطالي مثلاً¹ بين الحالات التي يكمن أن تستتبط منها درجة جسامة الخطورة الإجرامية و هذه العوامل هي:

1/يجب على القاضي عند استعمال السلطة التقديرية أن يراعي جسامة الجريمة من خلال طبيعتها و نوعها ووسائلها و موضوعها و مكانها و كافة ملابساتها.

¹ - د . عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص244.

2/جسامة الضرر أو الخطر المترتب عليها للمجني عليه من الجريمة.

3/مدى القصد الجنائي أو درجة الإهمال، ويجب على القاضي أن يراعي أيضا ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم من خلال بواعث الإجرام و طبع المجرم و ظروف حياته الخاصة و العائلية و الاجتماعية¹.

أما المشرع الجزائري فلم يتناول الضوابط و العناصر التي يسترشد بها القاضي لإثبات الخطورة الإجرامية، و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي فقد لا يأخذ بالخطورة الإجرامية للجاني و يحكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ، وهو أمر أغفله المشرع الجزائري رغم ما ينطوي عليه من أهمية سواء في حق القاضي الذي يساعده ذلك التحديد في تسهيل أداء عمله من جهة، وكذا في حق المحكوم عليه لما لهذا التحديد للضوابط والعناصر لإثبات خطورته من دور فعال في تقرير التدبير المناسب له.

مما سبق يتضح أن الخطورة الإجرامية تكتشف من خلال ضوابط و عناصر لا بد من الاطلاع عليها حتى يمكن تحديد مدى جسامتها و مدى قدرتها على التأثير في المجرم فتدفعه على ارتكاب السلوك الإجرامي و من هذه الضوابط نذكر:

1- الجريمة المرتكبة و هي الضابط الثابت و الدلالة القاطعة التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد كاشفا عن نفسية صاحبه .

2- صفات الجاني و طباعه حيث تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته و كذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا.

3- السوابق القضائية للجاني و طبيعة حياته قبل الجريمة، ذلك أن السوابق الجنائية هي أمانة كاشفة عن خطورته الإجرامية.

¹ - أنظر ملحق البحث رقم 03 : فيما يتعلق بالجدول السنوي الخاص بطبيعة الجرائم التي يرتكبها الحدث ص 64، و الجدول السنوي الخاص بالإحصائيات التي توضح الأحداث ضحايا الإهمال و العنف ص 74 و ص 68.

و يقصد بالسوابق القضائية هو ما سبق للجاني ارتكابه من جرائم سواء أكانت الأحكام فيها قد سقطت برد الاعتبار أو البراءة أو التقادم¹، أما المقصود بأسلوب حياته السابق على الجريمة هو التنشئة الاجتماعية للمجرم سواء ما تعلق بحياته أثناء الدراسة أو العمل أو أداء الخدمة الوطنية، كما تشمل كذلك سلوكياته المعتادة كالتدخين، الإدمان على الخمر والمخدرات، وكذا كل ما تعلق بالعوامل داخلية أم خارجية، و العوامل الداخلية تتمثل في التكوين العضوي للمجرم و حالته النفسية أو العوامل الخارجية المتمثلة في البيئة العائلية².

و حبذا لو أخذ المشرع الجزائري بهذه الضوابط لكان ذلك أفضل مما يتركها دون تحديد، إذ أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الجاني و تكشف عن مدى استعداده الإجرامي، والأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية يستتبع بالضرورة القول بأن هناك مجرم خطر، وهذا المجرم ينبئ عن احتمال ارتكاب جريمة مستقبلا أو احتمال عودته إلى الإجرام.

¹ - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 952.

² - د. إسحاق منصور إبراهيم، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 30.

المبحث الثالث

الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية

تهدف التدابير الاحترازية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية القضاء عليها، و من شروط تطبيق التدبير الاحترازي هو جريمة سابقة واحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً، هذا الاحتمال يعني مجرد حكم مستقبلي موضوعه علاقة السببية التي مناطها استقرار العوامل و الظروف السابقة سواء كانت عوامل داخلية أو خارجية و يستلزم لتحقيق أغراض التدابير الاحترازية ضرورة إحاطتها بمجموعة من الأحكام تتمثل في تلك القواعد الموضوعية و الإجرائية.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية للتدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية في مضمونها تنطوي على مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم، لذا كان من الضروري أن يحاط تطبيقها بمجموعة من القواعد الموضوعية و التي تكفل احترام هذه الحقوق و الحريات، فقبل صدور الحكم بعقوبة أو تدبير لابد من مراعاة النصوص القانونية التي تقضي به و تحده و كذلك النظر في ظروف التخفيف و التشديد و موانع المسؤولية الجنائية إن وجدت، و لذلك سنتطرق إلى الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير الاحترازي ثم الأحكام المتعلقة بتنفيذه على التوالي.

الفرع الأول

الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير الاحترازي

يقصد بالأحكام التي يخضع لها التدبير الاحترازي أثناء تطبيقه كل ما يتعلق بقواعد توزيع الاختصاص بين كل من المشرع من جهة و القاضي من جهة أخرى¹، و من خلال توزيع الاختصاص لابد من مراعاة الاعتبارات التي تقتضيها كل من الطبيعة الخاصة للتدبير والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، و هذا يعني تحديد السلطة التقديرية للقاضي في اختيار التدبير الملائم لكل حالة من الحالات المختلفة، لذلك فهي تخضع في تطبيقها لمبدأ الشرعية أسوة بالعقوبة انطلاقاً من كونها تمس حقاً لمن يحكم عليه بها و حرصاً على الحريات الفردية².

و عليه فان المشرع يختص بتحديد قائمة التدابير التي يجوز توقيفها، وتنحصر سلطة القاضي في اختيار التدبير الملائم لدرجة خطورة المجرم المعروضة عليه و من أجل ذلك فان التدابير لا تخضع للظروف المخففة كما أنها لا تكون مشمولة بنظام العود كغرض مشدد للعقوبة، وهو ما سيتم توضيحه في هذا الفرع .

أولاً: شرعية التدابير الاحترازية

يهدف مبدأ شرعية التدابير الاحترازية إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع عن طريق حمايتها بالقدر الذي لا يضيع فيه إحداها حقاً على حساب الطرف الأخر، و يقتضي مبدأ الشرعية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء، و تقوم قاعدة شرعية التجريم على مبدأ لا جريمة و لا

1 - د . كامل السعيد ، المرجع السابق، ص 823.

2 - د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 472 ، 473.

عقوبة و لا تدبير أمن إلا بقانون، وهذا المبدأ ضمنه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري¹.

و يقتضي مبدأ الشرعية تواجد نص تجريمي سابق على ارتكاب الجريمة و له سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو إيجابا جريمة².

وبالرغم من أن التدابير الاحترازية لا تنطوي على إيلاء أو لوم أخلاقي إلا أنه يجب إنذار الفرد بها، لكي يعلم ابتداء أن ارتكاب جريمة معينة أو وجوده في حالات معينة سوف يستتبع تطبيق تدبير محدد، بحيث يترك تحديد التدبير لمطلق إرادة القاضي أو السلطة التنفيذية³.

و هذا يعني أن التدبير الاحترازي يعد الضمانة الأساسية التي تحمي الفرد و حقوقه من طغيان السلطة الخاضع لها سواء أكانت سلطة القاضي أو السلطة المختصة بتطبيقه، فطبيعة النص القانوني هي طبيعة وقائية تقتضي الوضوح و التحديد حتى يمتنع الأفراد عن إتيان السلوكيات المحددة مسبقا بموجب هاته النصوص.

و يعلل خضوع التدابير لمبدأ الشرعية بالحرص على حماية الحريات الفردية و من ثم يكون ضمانا لحماية هذه الحريات، ولأن مبدأ الشرعية قد ترد عليه بعض التحفظات خاصة في مجال التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة أو التي لا ترتبط بارتكابها، فهذا التدبير قد يستوجب تطبيقه ترك قدر منها للسلطة التقديرية للجهة التي تتولى تنفيذها باعتبارها تتجسد

¹ - د. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 9.

² - STEFANI (G) et LEVASSEUR(G), Droit pénal générale Op cit, p109.

³ - MERL (R) et VITU(A), Op.cit, p 773.

في مجموعة الإجراءات العلاجية التي يصعب النص عليها في القانون ،مع الإشارة إلى أن مبدأ شرعية التدابير الاحترازية يستوجب خضوعها لرقابة القاضي و إشرافه¹، ويترتب عن خضوع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ عدم رجعية القوانين .

1- مبدأ الفصل بين السلطات

من ضمن النتائج التي تترتب عن مبدأ الشرعية أنها تعطي صلاحيات و اختصاصات للسلطة و الممثلة في السلطات الثلاث: السلطة التشريعية و السلطة القضائية و السلطة التنفيذية، وارتبط هذا المبدأ بمبدأ سيادة القانون من جهة و مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

ومادامت الحقوق والحريات الفردية تحفظ بالقضاء ،وتحقيق العدل و الاستقرار يتحقق من خلال القضاء، ومن ثم كان من اللازم أن يكون للقضاء طابع الاستقلالية²، و يعد مبدأ استقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تمارس كل سلطة عملها بمنأى عن تأثير السلطات الأخرى و نقصد بهما السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.

تختص السلطة التشريعية بالنص على العقوبات و التدابير و تحدد شروطها و القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذهما، ومن ثم وجب عليها أن تكون النصوص التشريعية واضحة في تحديد الأفعال المجرمة و أركانها و الجزاء المقرر لها، كما أنها تختص بالنص على حالات الخطورة المحددة بالتفصيل كالاقتال بالنسبة للمجرمين و معتادي الإجرام و المتشردين، ووضع المجانين والشواذ في مؤسسات علاجية، و العلاج الطبي في حالات

¹- Grispinige, Le Problème De L'unification Des Peines Et Des Mesures De Surété ,Revu International De Droit Pénal, 1953, P18.

² -عصفور محمد، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاء، السنة الأولى، العدد الثالث، 1968، ص 62.

إدمان المخدرات، فالسلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في تحديد الإجراءات التي يجب أن تتخذ عند فحص الحالة الخطرة للفرد.

إن آثار التبعية بين القاضي و أي سلطة أخرى سواء السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية مهما علت من شأنها المساس بحقوق المتقاضين و مبادئ العدالة بل و سيادة القانون، وهذا يدخل المجتمع بأكمله في تجاوزات قد يكون لها نتائج وخيمة نتيجة فقد القضاء لاستقلاله ونتيجة تبعيته لسلطة أخرى¹، لذلك يستلزم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات في مجال تطبيق التدابير الاحترازية.

و القاضي وهو يمارس صلاحياته لا يمكنه أن يضيف تدابير أخرى إلى العقوبة أو يبذل عقوبة بتدبير احترازي، فعليه أن يتقيد بما جاء في القانون، ويتعين على السلطة القضائية أن تكون حريصة كل الحرص في تفسيرها للقوانين الجنائية، لأنه لا يمكن تقييد حرية للأفراد إلا بنص صريح من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في التشريع.

فالسلطة التنفيذية هي التي تختص بتنفيذ الجزاء الجنائي على الفرد الذي تصدر بحقه أحكام، والسلطة التنفيذية شأنها شأن السلطات الأخرى لا يجوز لها أن تعدل في أي من طبيعة الجزاء أو مدته أو نظام تنفيذه لأن هذا يمس بمبدأ الشرعية و الحريات الفردية، فتعديل التدبير الاحترازي يكون من اختصاص السلطة القضائية² تبعاً لتطور الحالة الخطرة للمجرم و المشرع هو الذي يعطي هذا الاختصاص للقاضي، والقضاة أثناء أداء مهامهم يتعين أن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق و العدل وفقاً لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار.

¹ - د. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 45.

² - د. أرسلان شهير، استقلال القضاء، مجلة المحامون، نقابة المحامين بسوريا، السنة 43، العدد الثالث، 1978، ص 72.

يتضح ذلك من خلال نص المادة 21 و المادة 22¹ من قانون العقوبات الجزائري التي خولت الاختصاص بوضع الشخص في مؤسسة استشفائية أو المؤسسة العلاجية للقاضي على أن يتم ذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي منه و هو المختص بالنطق بهذه التدابير دون غيره و هو ما اصطلح عليه بمبدأ التدخل القضائي.

لذلك نجد أن الفقه يجمع على أن السلطة القضائية هي المختصة بتوقيع كافة الجزاءات ذات الطابع الجنائي، وتخويل ذلك للسلطة التنفيذية خطر كبير على الحريات الفردية و هو ما أورده الأستاذ **Levasseur** الذي يرى أن مبدأ الشرعية و الاختصاص القضائي يكمل إحداها الآخر².

فالتدابير الاحترازية جزاء جنائي، و من ثم كان لا بد أن تصدر عن السلطة القضائية و لها صلاحية فحص شخصية المتهم و تقرير التدبير الاحترازي الملائم له حسب حالته، كما أن المشرع يختص بتحديد العقوبة الخاصة بكل جريمة و يبين أساليب تنفيذها و لا يمكن للقاضي أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية أو أن يحكم بعقوبة لم تنص صريح و عليه أن يوضح النصوص التي استند إليها وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية.

2 - مبدأ عدم رجعية القوانين

كما أن مبدأ الشرعية ينشأ عنه عدم رجعية القوانين الجنائية، و ذلك يعني عدم سريانه إلا على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذها، فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها.

وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه ينادي برجعية القوانين المنشأة للتدابير الاحترازية، والاتجاه الآخر ينادي برفض رجعية القوانين بالنسبة للتدابير الاحترازية.

¹ - أنظر المادة 21 و المادة 22 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² - LEVASSEUR(G), Les mesures sureté en Droit comparé ,le Caire,1948,p334.

فالاتجاه الأول يرى ضرورة تطبيق قاعدة رجعية التدابير الاحترازية، حيث يخضع التدبير الاحترازي للقانون المعمول به وقت النطق بالتدبير حتى ولو لم يكن القانون نافذا لحظة اقتراف الجريمة، مستنديين في ذلك إلى أن القوانين الصادرة بالتدابير الاحترازية تكون ذات أثر مباشر من يوم صدورها، فهي تطبق التدابير على جميع حالات الخطورة الإجرامية سواء تحققت قبل صدور القانون أو بعده، على عكس العقوبة التي لا تطبق إلا على الأفعال اللاحقة عليها¹.

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه المعارض فقد انقسم بدوره إلى فريقين: الفريق الأول يرفض تطبيق القوانين الخاصة بالتدابير بأثر رجعي أيا كانت هذه التدابير، أما الفريق الثاني فإنه يفرق بين أنواع التدابير فالبعض منها يقبل التطبيق بأثر رجعي مستنديين في ذلك إلى أن التدابير العلاجية و التدابير الخاصة بالأشخاص غير المسؤولين بسبب صغر السن أو لمرض عقلي، حيث يرون أن هذه التدابير ليس لها طبيعة الجزاء الجنائي و يجوز تطبيقها بأثر رجعي و محلها القوانين الخاصة بالأحداث ومرضى العقول (الشواذ أو المجانين).

ونستخلص مما سبق أن مبدأ رجعية القوانين يسري على نوعين من التدابير و هم التدابير التقويمية للأحداث و التدابير العلاجية للمجرمين الشواذ و المجانين لأنها تتعلق بإجراءات تقتضي العلاج من المرض الذي يعاني منه المجرم الشاذ و المجنون و حالة الانحراف لدى الحدث باعتبارها حالة مؤقتة تزول بعد بلوغه سن الرشد.

هذا يجسد فكرة التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة التي تتخذ في مواجهة الحالات التي يخشى ارتكابها للجرائم مستقبلا كحالة التشرد و السكر والإدمان على المخدرات ، نظرا لما تبينه حالة هؤلاء الفئات من درجة خطورة تنبئ عن ارتكاب جرائم مستقبلا، إلا أن هذه الحالات لا بد و أن تكون مؤكدة من خلال السلوك الذي يقدم عليه الشخص سواء رجع

¹ - د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 408، 409.

إلى طريقة عيش معينة كالتسول و التشرّد¹ أو إلى أسباب داخلية كالسكر و تعاطي المخدرات.

أما معيار القانون الأصلح للمتهم فهو معيار موضوعي يرجع إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها أو إلغاؤها و هذا المعيار لا مجال له من التطبيق في نطاق التدابير الاحترازية، لأن التدابير الاحترازية تفتقر إلى معنى التدرج في الإيلاء الذي تمتاز به العقوبات .

ثانياً: أثر الظروف المخففة على التدابير الاحترازية

تتمثل الظروف المخففة في الأسباب المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي، التي تعطيه حق تخفيض العقوبة و هي تتعلق بالركن المادي للفعل الإجرامي، وبالشخص المجرم الذي ارتكب الجريمة وبمن كان ضحية هذا الفعل، و لقد انقسم الفقه الجنائي في أثر الظروف المخففة على التدابير إلى رأيين:

الرأي الأول يرى بأنه لا أثر للظروف المخففة على التدابير الاحترازية وتبرير ذلك هو أن التدابير الاحترازية تواجه الخطورة الإجرامية و مرتبطة بها، فإذا كان المجرم يتوافر على درجة عالية من الخطورة الإجرامية فبالرغم من تخفيف عقابه فإنه لا يزال يشكل خطورة على المجتمع، كما أن بعض الظروف المخففة كصغر السن مثلاً و الحالة الصحية للمتهم فقد يعاني من مرض عقلي أو اضطراب في الجانب النفسي الذي يؤثر بشكل كبير في الإقدام على اقتراف السلوك الإجرامي، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تطبيق التدابير الاحترازية كأسلوب علاجي فقط لا أكثر يتجه إلى القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه².

¹ - أنظر المادة 195 و 196 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

² - د عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص561.

أما الرأي الثاني فإنه يرى عدم وجود مانع من تأثير الظروف المخففة على التدابير الاحترازية¹ ذلك أن الظروف المخففة تتعلق بظروف الجريمة عامة و من ثم استلزم معاملة تتناسب مع ظروفه، وعليه أن يأخذ في الاعتبار خلو صحيفة سوابقه العدلية من أية جرائم سابقة و مراعاة عدم جسامة الفعل المرتكب، كل هذه الظروف من الممكن للمحكمة أن تقدرها و يتم إصدار الحكم بمقتضى هذا النظام أي مراعاة ظروف التخفيف، و أيضا للمحكمة أن تعمل بهذا النظام في حالة بلوغ المتهم الصغير (الحدث)² الذي ارتكب جريمة لأول مرة .

و الرأي الراجح في القوانين الوضعية هو لا أثر للظروف المخففة على التدابير الاحترازية، لأن القاضي ينطق بتطبيق التدبير الاحترازي على الرغم من وجود الظروف المخففة التي تستدعي تخفيف العقاب، كما أن ظروف التخفيف أو التشديد لا تنطبق على طبيعة التدبير الاحترازي لأنه غير محددة المدة و غرضه يتجه إلى القضاء على الخطورة الإجرامية، فإعمال هذا النظام يكون في مجال العقوبة فقط و هو ما أدرجه المشرع الجزائري بموجب المادة 53³ من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

"يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة ...".

ثالثا: نظام العود والتدبير الاحترازي

كما توجد أسباب تمنع مسؤولية المتهم ابتداء أو تخفيفها أو تمنع العقاب، فهناك أيضا أسباب أخرى تقتضي تشديد المسؤولية الجنائية، وذلك إعمالا لفكرة الردع لمجرم اعتاد

¹ - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 88

² - د. إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 211.

³ - قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الجريمة و احترف في ارتكابها حتى أصبح يحترف تقنيات و أساليب ارتكابها، الأمر الذي يستدعي معاملة عقابية قاسية، فمن غير الممكن أن تكون معاملة مجرم مبتدئ تتساوى مع معاملة مجرم احترف أو اعتاد الإجرام.

إن المجرم العائد إلى ارتكاب السلوك الإجرامي قد حظي بدراسات في علمي الإجرام والعقاب، ذلك أن حالته في نظر علماء الإجرام و العقاب يبين فشل العقوبة في تحقيق الردع الخاص و الهدف المرجو منها، و يعتقدون أن ضمير المجرم يضعف كلما تمادى في طريق الشر و كلما وجد أمامه من مرافقة سيئة، كما أن توقيع نفس العقوبة السابقة عليه تكون سببا في معاودة ارتكابه للجرائم، لأن السجون كثيرا ما تكون مدارس للجريمة يتبادل فيها المسجونون أساليب المعرفة و الخبرة في تقنيات ارتكاب الجرائم مع إنشاء علاقات معرفية بينهم قد تنتهي بتكوين جمعيات أشرار، كما أن خريج السجن كثيرا ما تتغلق في وجهه سبل الكسب الحلال و الاندماج في المجتمع من جديد فلا يجد سبيلا إلا للاندماج من جديد في مجتمعه القديم أو مجتمع الجريمة الفاسد¹.

ويعرف العود بأنه يتمثل في حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة، على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة لم تكن كافية لردعه².

¹ - د. رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دون سنة نشر، ص 597.

² - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، 1977، ص 878.

و العود في الفقه الجنائي نوعان، العود العام و هو العود المطلق و يعني ذلك أن المجرم يقوم بمعاودة ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن نوعها، أما العود الخاص هو أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة أو متشابهة للجريمة السابقة.

و قد اختلف الفقه لمن يرى أن التدابير الاحترازية لها طابع الجزاء ،حيث يرون أن التدابير الاحترازية تكون سابقة في العود ،لأنه لا يجوز أن يتخذ العود سببا لتشديد العقوبة المستحقة على الجريمة التالية، بل يجب أن يقوم بالنص على جعل التدبير الاحترازي المنصوص عليه أطول من حيث مدته المتوقع أن يحكم به في هذه الجريمة أو إبداله بغيره¹.

أما البعض فيرى أن الحكم السابق بالتدبير الاحترازي يكشف عن الحالة الخطرة للمحكوم عليه،ولهذا في نظرهم لا يجوز إهداره عند النظر في الجريمة الجديدة لأنه حالة خاصة يجب الاعتداد بها ،كما أن التدابير لا تخضع لمبدأ التدرج في الإيلاء كما هو الحال بالنسبة للعقوبة فليس هناك تدابير أشد أو أخف².

و الراجح أن التدابير الاحترازية لا تعتبر سابقة في العود، فهي لا تتضمن معنى الإيلاء أو التشديد ومن ثم فإن التدبير الاحترازي يقوم على حسب درجة الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها الجاني، والمناسب لحالته كما أن التدبير يخضع لمبدأ المراجعة المستمرة والمراقبة و لا ينقضي إلا بعد التأكد من زوال الحالة الخطرة للمجرم ، كما أنه في بعض الأحيان تتخذ التدابير قبل ارتكاب جرائم كما هو الشأن بالنسبة لفئة المتشردين والمتسولين التي يحتمل ارتكابهم جرائم مستقبلا و هي الثغرة التي لم يتناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالنسبة لهاتين الفئتين .

1 - د . محمود نجيب حسني، المرجع السابق ،ص875.

2 - د . محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 412.

و بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد عالج أحكام العود بنصوص صريحة في المواد من المادة 54 مكرر من قانون 23/06¹ و ما بعدها إلى غاية المادة 59 من قانون العقوبات، و قد أوردت هذه المواد الأحكام الخاصة بالعود سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح أو المخالفات، فتمت الإشارة إلى أحكام العود بالنسبة للعقوبات

دون التدابير الاحترازية حيث تنص المادة 54 مكرر على أنه:

" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا، وارتكب جنائية فان الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة قانونا لهذه الجناية 20 سنة سجنا، وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية المرتكبة إلى إزهاق روح إنسان .

و يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية يساوي أو يقل عن (10) سنوات سجنا و يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف."

و من خلال نص المادة أعلاه يتضح أن العقوبة تتدرج من حيث الإيلام و المدة المحددة لها و طبيعتها فيما إذا كانت سجنا أو إعدام أو عقوبة مالية كالغرامة و هو ما لا يتفق مع الأغراض التي تتجه التدابير الاحترازية إلى تحقيقها .

الفرع الثاني

الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير الاحترازية

نتيجة الدراسات التي جاءت بها المدرسة الوضعية، التي أشارت إلى ضرورة توجيه العقوبة نحو إصلاح المجرم، حيث أبرزت مدى أهمية فحص شخصية المجرم في التفريد القضائي أثناء تنفيذ العقوبة، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في الأنظمة العقابية الحديثة

¹ - قانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

التي اتجهت فيما بعد إلى تكريس نظام وقف التنفيذ و تطبيق نظام الإفراج المشروط والعفو و رد الاعتبار لتحقيق الأهداف الإصلاحية وتطوير أساليب تنفيذ الجزاءات الجنائية المختلفة .

أولاً: وقف التنفيذ و التدبير الاحترازي

إن وقف تنفيذ العقوبة من الأنظمة التي يرجع الفضل في وجودها إلى المدرسة الوضعية الايطالية حيث تقرر الشرائع العقابية أنها أول من اقترح نظام وقف التنفيذ بالنسبة للمجرمين بالصدفة، لأن تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون سببا لإفسادهم لا لتقويمهم و قد يجعل منهم بمرور الزمن مجرمين معتادين و ذلك بسبب اختلاطهم في السجون بغيرهم من الجناة بالفطرة¹.

ويشترط للحكم بنظام وقف التنفيذ و هو أمر جوازي للمحكمة²، حيث لها أن تحكم به أو لا تحكم به و هو ما نجده في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تبتدئ بصيغة يجوز .

غير أنه قبل الحكم به عليها أن تراعي أن لا يكون قد سبق الحكم فيها على المتهم في جناية أو جنحة ، كما أنه إذا كانت الواقعة التي سبق الحكم فيه على الجاني تشكل جناية فلا يجوز فيها إيقاف التنفيذ ، وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 592³ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه :

"يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."

1 - د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، 83.

2 - د عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق، ص 369 ، 370.

3 - قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و الرأي الراجح لدى فقهاء القانون أن نظام وقف التنفيذ لا يمكن أن يطبق على التدابير الاحترازية، ذلك أن الغرض من التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة و من غير المعقول أن يحكم القاضي بتدبير معين على المحكوم عليه ثم يأمر بوقف تنفيذه، لأن إصلاح المجرم الخطر لا يتحقق إلا بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم حيث يطبق التدبير الاحترازي تطبيقاً من شأنه تحقيق أغراضه المختلفة¹.

غير أنه هناك بعض التشريعات أخذت بنظام وقف التنفيذ في مجال التدبير الاحترازي، كالتشريع العراقي حيث نجد أن المشرع ربط مصير التدابير الاحترازية بالعقوبة الأصلية التي أوقف تنفيذها، كذلك أجاز المشرع العراقي للمحكمة أن تأمر بناء على طلب المحكوم عليه، بوقف أي تدبير قضى به أو بتعديل نطاقه، فيما عدا تدبير المصادرة و تدبير حل الشخص الاعتباري و إذا رفض طلب المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنة على الأقل².

ثانياً: الإفراج المشروط و التدبير الاحترازي

و الإفراج المشروط هو نظام انجليزي اتبع في انجلترا في سنة 1835، ثم أدخلته أغلب التشريعات في قوانينها و منها التشريع الجزائري الذي أدرجه ضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد من 134 إلى غاية المادة 150 من ذات القانون³.

الإفراج المشروط هو أحد أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذ هذه العقوبة، و هو عبارة عن نظام يسمح للإدارة العقابية بإطلاق سراح المحكوم

¹ - د. فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 88.

² - د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 415.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، العدد 12، المتضمنة لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04.

عليهم الذي نفذ جزء أو مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه، قبل انقضاء المدة المحددة للعقوبة في الحكم، وذلك إذا توافرت في جانبه بعض الشروط، حيث يلتزم المفرج عنه خلال فترة الإفراج المؤقت ببعض الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها و إلا ألغى الإفراج و أعيد إلى السجن لاستكمال مدة عقوبته¹.

و لنظام الإفراج المشروط هدف مزدوج يتمثل في أنه يعتبر وسيلة لحث المحكوم عليه على أن يكون حسن السيرة و السلوك سواء داخل السجن أم خارجه خلال فترة الإفراج المؤقت، كما أنه يهدف إلى تهيئة وإعداد المحكوم عليه المفرج عنه شرطياً أو مؤقتاً² لحياة الحرية الكاملة بعد الإفراج النهائي عنه.

و يذهب غالبية الفقهاء إلى استبعاد نظام الإفراج المشروط من التطبيق على التدابير الاحترازية و مستندين في حججهم إلى أن هناك اختلاف بين العقوبة و التدبير الاحترازي، ذلك أن التدبير الاحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص الجاني و مضمون التدبير الاحترازي هنا هو الإصلاح و العلاج ووقاية المجتمع من خطورة المجرم لأن الخطورة هي حالة نفسية لا يمكن الجزم على أنه لم يعد المحكوم عليه يتوافر عليها، فمن غير الممكن التسامح في تطبيق التدبير على المجرم و هذا ما يجعل نظام الإفراج المشروط لا يطبق في مجال التدابير الاحترازية على عكس العقوبة التي تتضمن إلحاق الإيلام و الزجر بالجاني، فإذا اتضح أنه سلك سلوكاً حسناً أمكن تطبيق الإفراج الشرطي عليه، فلم يصبح في حاجة إلى هذا الزجر و الإيلام، وقد

¹ - (G) Stefani et(G) Levasseur, et R.jamb Merlin, criminologie et science pénitentiaire ,Daloz, 3eme edi,1972,no474,p479.

² - د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص136.

استفاد المساجين في الجزائر من نظام الإفراج المشروط في شهر جويلية سنة 2005 وهو تاريخ بداية نشاط لجنة تطبيق العقوبات و عددهم بلغ 1719 محبوس¹.

ثالثا: العفو و التدابير الاحترازية

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها كليا أو جزئيا لمصلحة شخص حكم عليه نهائيا بتنفيذها، ويصدر العفو من رئيس الجمهورية² ويهدف بصفة أساسية إلى إصلاح الأخطاء التي شابت الحكم و التي لا يمكن إصلاحها بسبب استنفاد طرق الطعن³.

و العفو يعد وسيلة فعالة لإنقاذ المحكوم عليه من تنفيذ العقاب في الحالات التي يكون فيها بالإمكان إصلاح الخطأ عن طريق الطعن، ذلك أن العفو هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها⁴.

و يسمى العفو عن العقوبة بالعفو البسيط، وهو من الحقوق أو الاختصاصات التي تختص بها السلطة التنفيذية و الممثلة في رئيس الجمهورية، ويعرف كذلك بالعفو غير التام أو العفو الخاص، و يقتضي إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرررة قانونا، و العفو عن العقوبة الغرض منه هو تخفيف حكم قضائي نهائي لا سبيل لإصلاحه بالطرق القضائية و ذلك لخطأ في الحكم أو لشدته، كما يكون أحيانا لباعث سياسي⁵.

¹ - مجلة رسالة الإدماج ، مقال منشور بمجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، العدد الثالث ، 2006 ، ص 42.

² - أنظر المادة 77 فقرة 09 من دستور 1996 المعدل و المتمم التي تعطي لرئيس الجمهورية حق العفو.

³ - Lemercier , les mesures de grace et révision des condamnation dans la législation récente , R.S.C. 1972 , p 42.

⁴ د . رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، دون سنة نشر ، ص 203.

⁵ - Ibtissem Garram , TERMINOLOGIE JURIDIQUE, dans la législation algérienne , palais de livre , Blida , 145.

و قد يسمح باستعمال العفو كأداة للسياسة الجنائية أو كإجراء تقني بإدخال بعض من تدابير الأمن التي لم يتبناها القانون بنص صريح بعد ،كأن يشترط عدم اقرار المعني لأي فعل يدخل ضمن طائلة التجريم و ذلك لمدة معينة و ألا يكون محل متابعة جزائية حيث يصبح العفو حينها عبارة عن إيقاف إداري¹.

العفو الخاص يبقى على حكم الإدانة و بالتالي لا يمس بحجية الشيء المقضي به،فالمحاكمات التي يشملها العفو الخاص تعتبر من السوابق القضائية و يعتد بهذا الحكم كسابقة في العود،كما أنه لا يمس بحقوق المتضرر من الجريمة،هذا بالنسبة لتأثير العفو على العقوبة.

أما تأثير العفو على التدابير الاحترازية فقد أجمع فقهاء القانون على أن أغراض العفو لا تتلاءم مع التدابير الاحترازية ،لأنها تواجه خطورة إجرامية و بالتالي لا يجوز انقضاءها إلا بزوال الخطورة الإجرامية،لذلك نجد أن الفقه اتجه إلى القول بضرورة استبعاد نظام العفو من التطبيق على التدابير الاحترازية لأنه نظام عاجز عن تقديم أية خدمة مفيدة في مجال التدابير ،لأن التدابير تخضع للمراجعة الدورية².

إلا أن هناك من الفقهاء من يرى ضرورة تطبيق هذا النظام في مجال التدابير الاحترازية و المتمثلة في أنه السبيل الوحيد الذي يحقق إصلاحا للأخطاء القضائية ،كما أنه يعد وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام،كما أن العفو يعد مكافأة للمحكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذي ميز المجرم طيلة قضاءه نصف مدة العقوبة.

¹ - قاضي نور الهدى،حق العفو،رسالة ماجستير في العلوم الجنائية كلية الحقوق ،قسم العلوم القانونية،باتنة،2003،ص16.

² - Stefani Levasseur et Bouloc , Droit pénal General,16eme édition ,Daloz 1996,p 421.

لكن هذا يمكن الأخذ به بالنسبة للعقوبة فقط، لكن بالنسبة للتدابير الاحترازية فإنه لا فائدة منها ذلك أن التدابير تزول بزوال الخطورة الإجرامية التي كانت سببا لإنزاله بالمحكوم عليه، وليس من شأن العفو أن يزيل هذه الخطورة .

أما العفو الشامل فإنه يصدر عن السلطة التشريعية، و هو يستهدف رفع الطابع الإجرامي عن بعض الأفعال المعاقب عليها جنائيا، بحيث يزول العنصر الشرعي للجريمة و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية و تقف المتابعات و تمحى الأحكام الصادرة من قبل و كذلك العقوبات الأصلية والتبعية¹.

ويتجه الفقه إلى ضرورة استبعاد نظام العفو الشامل من التطبيق على التدابير الاحترازية، ذلك أن زوال الجريمة التي بسببها سيتم توقيع التدبير فإنه لا يزيل الخطورة الإجرامية التي يجب مواجهتها حماية للمجتمع و ضمانا لمصلحة الفرد الخطر نفسه أيضا².

و هو ما نؤيده في هذا الموقف حيث أن التدابير لا شأن لها بالماضي، فهي تواجه ارتكاب جريمة لاحقة، فتواجه الخطورة الإجرامية للجاني و لا تعدد بالماضي إلا باعتباره قرينة قانونية على توافر هذه الخطورة، ومن ثم ليس هناك تأثير لهذا النظام على التدابير الاحترازية لأنها تتعلق بجرائم سابقة و بالتالي فإن العفو على الجرائم السابقة لا تترتب آثاره على تنفيذ التدابير.

رابعاً: رد الاعتبار و التدبير الاحترازي

يهدف نظام رد الاعتبار إلى محو آثار الحكم الجنائي الصادر على المحكوم عليه فيما يخص الحجر على عديم الأهلية و الحرمان من الحقوق المدنية من أجل أن يستعيد المحكوم عليه بالعقوبة مكانته السابقة في المجتمع، فمن غير الممكن أن يظل المحكوم عليه

¹ - Ibtissem Garram, Op cit, P21.

² - د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص386.

محروما مدى الحياة من ممارسة حقوقه المدنية ومن استرداد أهليته التي تمكنه من التصرف في أمواله الخاصة¹.

و رد الاعتبار يختلف عن العفو الشامل، لأن العفو الشامل لا يكون إلا بناء على تصريح من البرلمان كحق وارد في دستور كل دولة، أما رد الاعتبار فيكون إما بنص القانون وإما بحكم المحكمة².

و قد تبنى المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الثامن جوان سنة 1966، حيث نص على نظامي رد الاعتبار بقوة القانون ورد الاعتبار القضائي، فنصت المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

"يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، و يعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام."

فرد الاعتبار القضائي يكون في الأحكام الصادرة بعقوبة جنائية، فيجوز طلب رد الاعتبار من القضاء و ذلك بمضي خمس سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية و ثلاث سنوات اذا كان الحكم الصادر بعقوبة جنحة و هو ما جاء في نص المادة 681 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:

" لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات ، و تزداد هذه المهلة الى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية." .

1 - د. ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 248 .

2 - د . عمر سالم، المرجع السابق، ص 73 .

أما رد الاعتبار القانوني فإنه لا يتطلب أية إجراءات، ذلك أنه يعيد للمحكوم عليه اعتباره دون تقديم الطلب لأنه حق مكتسب، إذ حدد المشرع الآجال القانونية التي يتم بموجبها رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي¹.

و في ما يتعلق بآثار رد الاعتبار فإنها تتمثل في محو الحكم الصادر ضده بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من صور انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق، و رد الاعتبار سواء أكان قضائيا أم قانونيا فإنه يزيل آثار العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أم لم تنفذ لتقدمها، فلا يحتسب الحكم سابقة في العود².

و تتمثل آثار رد الاعتبار على التدبير الاحترازي أنه لا يكون إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة، كما أن تطبيق القاعدة السابقة يستوجب أن يكون الحكم السابق غير صادر بالإدانة³، فإن صدر بالإدانة و تم استبدال التدبير بالعقوبة فإنه يحق المطالبة برد الاعتبار عن حكم الإدانة السابق، ولكن إذا طبق التدبير إلى جانب العقوبة فقد يؤثر في رد الاعتبار و قد يتأثر به فهو يؤثر فيه عن طريق إطالة مدته عندما يتضح عدم زوال الخطورة الإجرامية التي تم بموجبها الحكم بالتدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة المقررة ضده.

كما أن التدابير الشخصية كالوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو مؤسسة علاجية التي تُطبق نتيجة الحالة الخطرة للمجرم فلا تتأثر بنظام رد الاعتبار⁴، لأنها تتجه إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لديه فلا يطلق سراحه إلا بعد زوال الخطورة لديه، فمن غير الممكن القول بإمكانية تطبيق نظام رد الاعتبار على التدابير الاحترازية مطلقا.

¹ - نصت المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المحددة بموجب هذه المادة، إذا كان الحكم الجديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جريمة أو جنحة.

² - د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 752.

³ - د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 99.

⁴ - BOUZAT et PINATEL, Traite de Droit Pénal et criminologie 1975 , P 877.

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية للتدابير الاحترازية

تتمثل الأحكام الإجرائية للتدابير الاحترازية في مجموعة القواعد التي تحكم الجاني وكذا السلطات صاحبة الاختصاص في توقيع التدبير الاحترازي عليه، سواء ما تعلق بإجراءات المحاكمة و المتمثلة في التدخل القضائي وعلانية المحاكمة، و الاستعانة بمحامي أو ما تعلق بفحص شخصية المحكوم عليه و التنفيذ الفوري للتدبير و عدم خصم مدة الحبس المؤقت و التقادم.

الفرع الأول

فحص شخصية المحكوم عليه

إن السياسة العقابية الحديثة اتجهت إلى إبراز أهمية فحص شخصية المجرم، حيث أن الدراسات التي قام بها لمبروزو كأحد أقطاب المدرسة الوضعية، أسفرت على ضرورة الاهتمام بدراسة الجريمة كظاهرة حتمية في حياة الفرد و المجتمع، و اتجهت السياسة الجنائية إلى المناداة بعدم وقوف القاضي الجنائي عند مجرد حيثيات الفعل الإجرامي، وإنما يستوجب عليه فحص شخصية الجاني لمعرفة الأسباب التي دفعته إلى اقتراف السلوك الإجرامي.

و فحص شخصية المحكوم عليه يعني الإحاطة بتكوينه البيولوجي العضوي و حالته النفسية و تاريخه و ظروف حياته الشخصية و وضعه الاجتماعي و هو ما يقتضي بحثاً علمياً في شخصيته¹.

¹ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مطبعة القاهرة، 1981، ص 549.

إن الهدف من فحص شخصية المتهم هو التعرف على شخصية الفاعل حتى يتمكن القاضي من فرض التدبير الملائم بغرض إعادة تأهيل المحكوم عليه، حيث يشتمل هذا الفحص على الجانب البيولوجي و النفسي و الاجتماعي لشخصية الفرد و معرفة مكوناتها و من خلالها يحدد طبيعة التدبير الواجب توقيعه على الجاني و الذي يتلاءم مع خطورته الإجرامية.

و يشتمل الفحص البيولوجي على الفحص العضوي و العصبي لمختلف أعضاء الجسم، وذلك بغية معرفة درجة الذكاء و المستوى الذهني و الاطلاع على الجانب الفيزيولوجي له و الاضطراب الغددي، أما العوامل النفسية فتخص ما تلقاه من اضطرابات في حياته و صدمات تكون قد أثرت سلبا على نفسيته فجعلته غير قادر على تحمل صعوبات الحياة، أما الجانب الاجتماعي فيتعلق بالبيئة الاجتماعية التي عاش فيها المتهم و تتعلق بظروف الشخص المختلفة أثناء طفولته و حياته فيما بعد، و الماضي الدراسي و المهني و حياته الجنسية و هل يدمن على نوع معين من المسكرات أو المخدرات أو الأقراص المهلوسة مثلا.

و يتطلب لتحقيق فحص شخصية الجاني من جوانبها المختلفة، القيام بدراسة شاملة لسلوكه، و نتائج الدراسة توضع تحت تصرف القاضي بهدف تمكينه من استعمال سلطته التقديرية على أسس علمية في تحديد التدبير الملائم له¹.

¹ - د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 404.

كما أن الفحص في مجال التدابير الاحترازية لا يكون وفق شروط معينة، لأنه أمر ضروري لمعرفة خطورة الجاني، وهذه المهمة تكون من اختصاص الخبراء أو السلطة المخولة بالبحث الاجتماعي التي يعطى لها صلاحية التحقيق و الممثلة في قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية¹.

ولقد أخذ بهذا الإجراء المشرع الجزائري، وأوجب إعداد ملف خاص بشخصية المتهم وهذا بالنسبة لفئة الأحداث وهو ما تناولته المادة 453² قانون إجراءات جزائية الجزائري، التي تنص على أنه:

" يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي و له أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

و يجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة و سلوكه فيها و عن الظروف التي عاش أو نشأ وتربى فيها.

و يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و القيام بفحص نفساني إن لزم الأمر و يقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة، غير أنه يجوز لصالح الحدث

¹ - بن الشيخ نور الدين، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2001، ص 125.

* أنظر ملحق البحث رقم 02 المتعلق بنموذج عن سجل الفحص الطبي الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية. ص 157.

² - قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينهما و في هذه الحالة يصدر أمرا مسببا ."

فأثناء القيام بالتحقيق فان قاضي الأحداث يقوم ببذل كل جهده في القيام بالتحريات اللازمة التي تمكنه من التعرف على شخصية الحدث قصد تقديم العلاج و تحديد الوسائل الكفيلة لإعادة تأهيله،ومن أجل القيام بهذه المهمة الاجتماعية الشاقة فقد مكنه المشرع من سلطات تعينه على معرفة شخصية الحدث عن طريق البحث الاجتماعي،فيقوم القاضي بجمع المعلومات الخاصة بالحالة المدنية و الأدبية للأسرة و البيئة التي عاش فيها و الظروف المحيطة به أو نشأ أو تربي فيها و يعهد بذلك إلى المصالح أو الأشخاص المؤهلين لذلك.

فالقاضي هنا يقوم بكل الأعمال من أجل أن يتعامل مع الطفل و يفهمه بشكل أفضل لأنه إذا لم يصل القاضي إلى التعرف على الطفل فانه سيفشل في إعادة تربيته ،ذلك أن إجراءات التربية و الحماية لا تكون لها قيمة إلا إذا كانت ملائمة لشخص الطفل،وهذه تستدعي القيام ببحوث معمقة من مختلف الجوانب لمعرفة شخصية الطفل الجانح النفسية والاجتماعية لكي يأتي الحكم مناسبا له.

وقد تكون النتيجة أفضل لو يشترط المشرع الجزائري أن يكون قاضي الأحداث قد خضع إلى تكوين سابق في العلوم النفسية التي تؤهله إلى القيام بمهامه على أحسن وجه و هذا يتم أثناء فترة التكوين في المدرسة العليا للقضاء، و نعني بذلك أنه يستطيع أن يستنتج من تلقاء نفسه العوامل المختلفة التي دفعت بالحدث إلى سلوك سبيل الجريمة من خلال ما تلقاه من خبرات في هذا المجال و لو بصفة جزئية فقط.

أمر المشرع الجزائري ضرورة القيام بإعداد ملف خاص بشخصية الفاعل في الجنايات بموجب نص المادة 68 المعدلة بموجب القانون 08/2001¹ في فقرتها الأخيرة

¹ - قانون 08/2001 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

من قانون الإجراءات الجزائية حيث تضمنت المادة تخويل اختصاص التحقيق في شخصية الجاني البالغ لقاضي التحقيق أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل كأمر وجوبي و جعله اختياري في مواد الجرح واشترط أن يكون مشتملا على مختلف الجوانب الاجتماعية والنفسية و البيولوجية لأن ذلك يساعد بشكل كبير في تحديد العوامل والظروف التي تدفع الحدث إلى ارتكاب الجريمة، فيجب مراعاة الجنس فيما إذا كان ذكرا أم أنثى و الوسط الذي نشأ فيه فيما إذا كان حضري أم ريفي¹.

لقد أخذت مختلف التشريعات بهذا الإجراء سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة قبل النطق بالحكم، حيث تتضمن مرحلة التحقيق بيان طبيعة وخصائص الجاني من خلال نتائج الفحص و يحكم إما بالعقوبة أو التدبير الاحترازي وفقا لنتائج الفحص ومنها التشريع الجزائري من خلال المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما مرحلة التنفيذ فتظهر أهمية الفحص من أجل تفريد المعاملة العقابية، وكذا من أجل التحقق من استفادة المحكوم عليه من برنامج التأهيل الذي يخضع له ، كما تكون نتائج البحوث و الملاحظات في فترة التنفيذ بمثابة الأساس الذي يقوم عليه قرار الإدارة العقابية أو القاضي المشرف على التنفيذ و مهمة إسناد سلطة الأمر بإجراء الفحص تكون من اختصاص القضاء أي السلطة القضائية لما لها من دور في حماية حقوق و حريات الأفراد².

¹ - أنظر ملحق البحث رقم 03 فيما يتعلق بالجدول السنوي الخاص بالإحصائيات الخاصة بحالات ضحايا الإهمال و العنف المقدم من المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل لدى مجلس قضاء باتنة لسنة 2009 و 2010 ص 68 و 74.

² - عمر خوري، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الثاني

تقييد إجراءات المحاكمة

تتم المحاكمة في المواد الجزائية وفقا لما تقتضيه القواعد العامة التي تحكم سير الإجراءات القضائية لمحاكمة المتهم، وهي إجراءات تكفل حماية الحقوق والحريات اللازمة له و لذلك فان الحكم بالتدبير الاحترازي يخضع لقواعد خاصة من شأنها أن تقيّد مبدأ علانية المحاكمة و كذلك الاستعانة بالمحامي كإجراء إجباري لصالح المتهم .

أولا : التضييق من علانية المحاكمة

الأصل في التشريعات الجنائية أن المحاكمة تتم علنية أمام الجمهور ما عدى ما استثنى بنص كالقضايا التي تمس بالأداب العامة في المجتمع ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ اشترط أن تكون إجراءات المحاكمة علنية و أورد استثناء يتعلق بسرية المحاكمة في بعض القضايا، كالقضايا المتعلقة بالفعل المخل بالحياء، الاغتصاب، جريمة هتك العرض¹، وقد أوردها المشرع الجزائري في المواد من المادة 333 إلى غاية المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري .

هذا وتقييد علانية المحاكمة التي تسبق توقيع التدبير الاحترازي كأحدى القواعد الإجرائية اللازمة عندما يتعلق الأمر ببحث أوجه الخلل أو النقص في شخصية المتهم حتى لا يكون إظهار هذه الأمور أمام جمهور الناس سببا في عرقلة اندماجه في المجتمع فيما بعد، وقد يقتضي في بعض الحالات استبعاد المتهم نفسه من جلسة المحاكمة حتى لا يعلم بها² .

و هذا إجراء ضروري لأنه يشكل ضمانات هامة للمتهم من جهة وكذلك مصلحة العدالة والجمهور من جهة أخرى.

¹ - د . بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دون سنة النشر، ص186.

² - د . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص165.

و يجري الأمر بالمثل عند محاكمة الأحداث و ذلك نظرا لما تتركه بعض المرافعات في نفسية الطفل الحدث كالتوتر العصبي و اختلال توازنه الفكري، وكل ما يلفت انتباهه بخصوص بعض الأفعال التي من شأنها أن تؤدي به إلى حالة إحباط نفسي، و لذلك خول المشرع قاضي الأحداث سلطة إعفاء الحدث من الحضور أو أمره بترك قاعة الجلسات طيلة سير المرافعات أو جزء منها ،ولكن أوجب أن يكون الحدث حاضرا حين صدور الحكم¹، غير أنه يتعين أن تتم محاكمة الأحداث بصورة سرية في حضور الأشخاص الذين يتعين حضورهم كالأقارب (الوالدين) أو شهود القضية، و يمنع نشر الأحكام الصادرة بشأن الأحداث تفصيلا.

و قد اتجه بعض الفقهاء إلى المناداة بضرورة تطبيق هذا الإجراء ليشمل جميع الفئات في المجتمع التي تخضع لتطبيق التدابير الاحترازية لأن الحد من علانية المحاكمة يثير البحث في علل المتهم و أوجه الخلل في شخصيته حتى لا تؤثر على نفسية المتهم و ينتج عنها تحقيق الغاية و الهدف من تطبيق التدابير التهذيبية فإنه يستحسن السرية في المحاكمة².

غير أن تطبيق مبدأ التضييق من علانية المحاكمة لا يحقق الهدف المرجو في المجتمع وهو تحقيق العدل بين المتخاصمين و تحقيق الردع العام، حيث أن علانية المحاكمة تكون عبرة لمن أراد أن يسلك نفس السلوك الذي يحاكم عليه الشخص الجاني، مما يستلزم استبعاد مبدأ التضييق من علانية المحاكمة ما عدى ما تعلق بفئة الأحداث و كذا القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة و القضايا التي تمس بالنظام العام و الآداب العامة و التي تمس بالسكينة العامة في المجتمع، فيجب أن لا يؤخذ هذا الإجراء على إطلاقه و لكن يكون

¹ - د.بو عزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية، يصدرها معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 1997، ص1073.

² - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص74.

بصفة نسبية فقط وهو ما أورده المشرع بموجب المادة 285¹ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه:

" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة إذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية."

ثانيا: استعانة المتهم بمحامي أثناء المرافعة

إن الاستعانة بمحامي أثناء سير المرافعة لها أهمية كبيرة، لذلك جعلتها مختلف التشريعات إجراء أساسي في مختلف مراحل الخصومة الجنائية، وذلك لما تتطوي عليه من حماية لمصالح المتهم.

و لقد أكد الفقه الجنائي على ضرورة الأخذ بهذا الإجراء بالنسبة للفئات التي يتم إخضاعها للحكم بتدبير احترازي في جميع مراحل الخصومة، وذلك خلال التحقيق الابتدائي أو على مستوى المحاكم الخاصة بالأحداث أو محاكم الجنايات، لكي يستطيع المتهم أن يستفيد من حقه في الدفاع على الوجه الأمثل، لأن المتهم قد لا يستطيع الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته و مهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الإحباط الذي يخيم على نفسه فيفقد توازنه، و من ثم يكون بأمس الحاجة إلى من يقف إلى جانبه للدفاع عنه و عرض حقيقة التهمة الموجهة إليه².

¹ - قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - د. حسن بشيتيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجز الثاني، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص134.

كما يجب الاستعانة بمحامي في القضايا التي يكون فيها مرضى العقول أو المجانين أو المجرمون الشواذ و الأطفال طرفا فيها لذلك فهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم لذلك توجب تعيين محامي للدفاع عنهم.

و يؤيد هذا الاتجاه الدكتور محمود نجيب حسني الذي يقول: "يتعين أن تكون استعانة المتهم الذي يتعرض لاحتمال إنزال التدبير الاحترازي به بمدافع، إذ لا يستطيع المتهم إبعاد التهمة عن نفسه و إحاطة القاضي بحيثيات القضية التي تساعد على فهم موضوع القضية و تحديد درجة خطورة الجاني الإجرامية و تقرير التدبير الملائم له"¹.

وهو نفس الاتجاه الذي نؤيده، حيث أن دور المحامي باعتباره أحد أعوان القضاء، فإن له دور أساسي في مساعدة القاضي على تحديد درجة الخطورة الإجرامية من جهة و كذا تقرير التدبير الملائم له من جهة أخرى دون تعسف في حق المحكوم عليه.

الفرع الثالث

تقييد القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ

تخضع الأحكام الجزائية في تنفيذها إلى قوة الشيء المقضي فيه، وهذا يعني خضوعه لقوة شرعية أو قانونية التي يكتسبها حكم بعد أن يصبح نهائيا ، وذلك على اثر استنفاد طرق الطعن العادية والغير عادية ، كما أن الحكم القضائي حتى يمكن تنفيذه يجب أن لا تكون العقوبة قد انقضت بالتقادم و تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة التي يقضي بها الحكم القضائي لكن الأمر قد يختلف بالنسبة لتطبيق التدابير الاحترازية فتخضع للتنفيذ الفوري للأحكام الصادرة ولا يتم إخضاعها لقاعدة خصم مدة الحبس المؤقت و نظام التقادم .

¹ - د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 149، 150.

أولاً: التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدبير

تقتضي قاعدة الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته أثر موقف لتنفيذ الجزاء الجنائي، ولكن التدابير الاحترازية تخرج عن هذا المنطلق فاتجاهها إلى معالجة الخطورة الإجرامية يستوجب تنفيذها تنفيذاً معجلاً و لو كان من الجائز استئنافها، ذلك أن تأخير التنفيذ قد يزيد من هذه الخطورة و هو ما لا يتفق مع مصلحة المحكوم عليه بعد ذلك، إذ قد يترتب على تأخير التنفيذ تطبيق تدابير أطول من حيث مدتها مما لو بدئ بالتنفيذ بمجرد ثبوتها بالحكم الابتدائي، ومما يؤكد ذلك أن التدابير الاحترازية لا تنطوي على إيلام مقصود، وبالتالي لا يضر المحكوم عليه من تنفيذ التدبير تنفيذاً معجلاً¹.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444² أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف".

فالطعن في الأحكام الجنائية له أثر موقف بالنسبة للأحكام التي لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه كقاعدة عامة، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية فإذا صدر حكم بتدبير احترازي فإنه يجب تنفيذه فوراً لأن الخطورة الإجرامية توجب اتخاذ إجراء فوري لمواجهة حتى لا تهدد مصالح المجتمع بارتكاب جريمة تالية، ولذلك فإن طبيعة التدبير الاحترازي

¹ - أفؤاد الصفرى، بحث منشور بعنوان دور التدابير الوقائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، شبكة سائد، عبر الموقع الإلكتروني:

<http://www.blog.saeed.com> تاريخ الدخول للموقع: 2010/04/05 فـي

الساعة: 23:51.

² - تنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب و هي الإجراءات التي أشارت إليها المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه .

تستدعي ضرورة استبعاد أثر طرق الطعن العادية و الغير عادية من التطبيق على التدبير الاحترازي.

ويتضح مما سبق أن التنفيذ في التدابير الاحترازية يختلف تماما عن التنفيذ في العقوبات، إذ تنفذ العقوبة عند نفاذ الحكم نهائياً، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للتدابير الاحترازية التي يبدأ تنفيذها بمجرد الحكم بها دون انتظار لصيرورة الحكم نهائياً، ويعود ذلك إلى الاختلاف في الأغراض المتوخاة من كليهما، إذ أن الغرض من تنفيذ التدبير الاحترازي هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص معين فيجب تنفيذه بمجرد الحكم به، فكل تأجيل يلحق ضرراً بالمجتمع عما يحتمل أن يصدر عن الجاني من سلوكيات خطيرة.

و لكن الأمر قد يختلف في حالة ما إذا كان يجيز المشرع الجمع بين التدبير الاحترازي والعقوبة، ذلك أن التدابير العلاجية التي تقتضي الوضع في مؤسسة استشفائية ينفذ في الحال أي بمجرد صدور الحكم دون مراعاة لطبيعة التدابير أو العقوبات الأخرى، و في حالة ما إذا اجتمعت تدابير سالبة للحرية و أخرى مقيدة لها ينفذ التدبير المقيد للحرية لأنه يواجه خطورة إجرامية واحدة ولا مجال لاجتماع التدابير الاحترازية مع تدابير أو عقوبات أخرى بالنسبة لشخص واحد¹.

أما بالنسبة لقوة الشيء المقضي فيه فإنها تقتصر على ارتكاب الفعل وثبوت التهمة عليه، أما الحكم الصادر المحدد للتدبير الاحترازي فيجوز أن يتعرض للتعديل بما يحقق الملائمة للتطور الذي يصاحب الخطورة الإجرامية، فقد تقتضي مصلحة المحكوم عليه بتدبير احترازي العلاج السريع قصد تخليصه من خطورته لأن مصلحة المجتمع

¹ - د. كامل سعيد ، المرجع السابق، ص454.

تتعارض مع نظام وقف تنفيذ الحكم حتى يتم استنفاد الطعن، خشية من خطورته الإجرامية لارتكاب جرائم مستقبلاً¹.

ثانياً: قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت و التدابير الاحترازية

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم فترة من الزمن لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، وفقاً للشروط و الضوابط التي يحددها القانون².

و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية³ على أن :
" الحبس المؤقت إجراء استثنائي، ولا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية"

إن الحبس المؤقت ليس عقوبة إلا أن اعتبارات العدالة تستلزم تطبيقه تحقيقاً للمصلحة العامة على الرغم من عدم صدور الحكم بالإدانة ضده، إلا أن معظم التشريعات و منها التشريع الجزائري اتجه إلى استبعاد هذا النظام من التطبيق على التدابير الاحترازية، ذلك أن التدابير الاحترازية لا تتطوي على إيلاء مقصود حتى يمكن القول بتطبيق مدة الحبس المؤقت، كما أن التدابير الاحترازية تتميز بطابع الوقاية و العلاج و الأخذ بهذا النظام في مجال التدابير الاحترازية لا يقضي على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وهو الغرض الجوهري من توقيع التدابير الاحترازية⁴.

1 - د . محمد أحمد حامد ، المرجع السابق، ص 454.

2 - د . عمر سالم ، المرجع السابق، ص 74.

3 - أنظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4 - أ . ياسين دركزلي ، مقال حول التدابير الاحترازية منشور عبر الموقع الإلكتروني،

<http://www.arab-ency.com>، تاريخ الدخول للموقع، 2010/04/21، في الساعة

فالتدابير الاحترازية عادة ما تكون غير محددة المدة حيث يستطيع القاضي أن يطيل في مدتها وفقا للتطور الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية أو الاجتماعية فلن تكون هناك أهمية عملية لإجراء هذا الخصم، فالاعتبارات التي اتجهت إليها مختلف التشريعات هي اعتبارات سليمة لأنها تتفق مع طبيعة التدابير الاحترازية غير أن هذا لا يعني استبعاد الأهمية العملية لتطبيق نظام خصم مدة الحبس المؤقت لأن هناك بعض الحالات التي ينص عليها القانون على حد أدنى و حد أقصى في خضوع المحكوم عليه للتدبير فيتعين وجوب إعادة فحص شخصية المحكوم عليه بعد انقضاء المدة المحددة للتدبير فيتم خصم مدة التدبير الذي انقضت مدته على أن تحسب المدة من بدء تنفيذ التدبير الاحترازي¹.

ثالثا: تطبيق نظام التقادم على التدابير الاحترازية

التقادم هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها²، و مدة التقادم في التشريع الجزائري تختلف باختلاف نوع الجريمة حيث حددت المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية³ مدة التقادم في الجنايات بقولها:

"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة."

كما تنص المادة الثامنة من ذات القانون على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة."

1 - د . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 421.

2 - د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 975.

3 - قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما في المخالفات فقد حددتها المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية بمرور سنتين بقولها: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين" و قد اتجه غالبية الفقهاء إلى أن التدابير الاحترازية لا تخضع لنظام التقادم، ذلك أن عدم تنفيذ الحكم لا يعني زوال الخطورة الإجرامية للمجرم الذي يشكل خطرا على المجتمع، على أن مضي مدة طويلة من الزمن على النطق بالتدبير دون تنفيذه و دون ارتكاب الجاني لجريمة تالية يمكن أن ينظر إليه كدليل ضمني على زوال خطورة الفاعل مما يستوجب عدم الإصرار على تنفيذ التدبير، بل إعادة فحص شخصيته للتحقق من زوال هذه الخطورة أو بقائها، بحيث إذا تبين أن الخطورة الإجرامية لا تزال قائمة فلا بد من تطبيق التدبير الملائم و هنا لا يشترط التقيد بالتدبير السابق، ذلك أن عدم ارتكاب المتهم جرائم خلال هذه المدة يعد قرينة على زوال الخطورة الإجرامية لديه¹.

تختلف التدابير الاحترازية في عدم خضوعها لنظام التقادم بحسب طبيعتها، فإذا كنا بصدد التدابير الشخصية فإننا نجد أنها لا تخضع للتقادم ذلك أن مرور الزمن لا يمكن اعتباره دليلا على زوال الخطورة الإجرامية أو بقائها مما يستلزم إعادة فحص شخصية المحكوم عليه مرة أخرى للتأكد فيما إذا كانت الخطورة ما تزال قائمة أم لا ، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية العينية يمكن أن تسقط بالتقادم ذلك أن مرور مدة كافية من الزمن على الفرد بدون أن يقترب جريمة تالية يعد دليلا على تأقلمه مع الظروف المحيطة به².

¹ - Stefani et Levasseur , et R.jamb Merlin.Op.Cit 557.

² - د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 419.

خلاصة الفصل الأول

التدابير الاحترازية جزء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقرها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية ، ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة ، يتميز التدبير الاحترازي بأنه شخصي يتجه إلى شخص من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف التخلص منها، والغرض من توقيع التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم، كما أنه لا يرتبط بالمسؤولية الجنائية، فيمكن توقيعه على من انعدمت إرادته كالمجنون و يشترط لتطبيق التدابير الاحترازية ارتكاب جريمة سابقة، بمعنى أن يقدم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل خاضعا لنص التجريم، على أن يكون هذا الفعل متصفا من الوجهة الموضوعية بطابع عدم المشروعية، على أن تتوافر الخطورة الإجرامية التي تنبئ عن ارتكاب جرائم في المستقبل، وهي تعني حالة تتوافر لدى الشخص يحتمل بموجبها أن يرتكب جرائم في المستقبل أو يعود إلى ارتكابها مجددا.

هذه الخطورة هي خطورة إقدام المجرم على السلوك الإجرامي مستقبلا و هو ما اصطلح عليه الجريمة التالية، وإثبات الخطورة يتم عن طريق الخطورة التي يفترضها القانون دون أن تكون قابلة لإثبات عكسها و تحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات، وتخضع التدابير الاحترازية لمجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية، فالأحكام الموضوعية التي تنطوي على مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم، لذا كان من الضروري أن يحاط تطبيقها بمجموعة من القواعد و التي تكفل احترام هذه الحقوق و الحريات فمنها الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير الاحترازي وهي خضوعها لمبدأ الشرعية و الظروف المخففة و نظام العود أما الأحكام المتعلقة بالتنفيذ فتخص وقف التنفيذ، الإفراج المشروط، و العفو و رد الاعتبار كما يخضع لمجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بفحص شخصية المحكوم عليه و تقييد إجراءات المحاكمة و القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ.

الفصل الثاني

دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية

أثارت الظاهرة الإجرامية اهتمام الباحثين منذ نشأت المجتمعات البشرية، فهي ظاهرة تاريخية وحقيقة واقعية إنسانية لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات في كل زمان ومكان.

فالظاهرة الإجرامية مظهر من مظاهر السلوك الإنساني و إن اختلف الباحثون بمختلف تخصصاتهم في تحديد طبيعتها، إلا أنهم يتفقون على أنها ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري الذي يسعى دائما إلى البحث عن سبل القضاء عليها، و استعمل في سبيل ذلك عدة آليات منها آلية التدابير الاحترازية كإحدى صور الجزاء الجنائي التي تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية و تراعي مدى تناسبها من خلال أنواعها و مدتها و أسلوب تنفيذها، مع إمكانية تعديلها حتى تتلاءم مع حالة الخطورة الإجرامية لكل فرد وما يطرأ عليها من تطور، وذلك من أجل منع انتشار الجريمة و علاج المجرم و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع.

لذلك نتناول دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال تقييم كل نوع من أنواعها و أساليب تنفيذها و التي يفترض أن تتناسب مع كل نوع من الأنواع المختلفة للتدابير حتى تحقق الأغراض التي وجدت من أجلها ومن هذه الأغراض مكافحة الظاهرة الإجرامية التي تمثل جوهر الدراسات المختلفة ، ثم نتطرق لموقف المشرع الجزائري من نظرية التدابير الاحترازية.

المبحث الأول

دور التدابير الشخصية و التدابير العينية

تتعدد التقسيمات الفقهية للتدابير الاحترازية، والسبب في ذلك أن التدابير تتخذ لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية ، وهي تختلف من شخص لأخر ، لذلك اتجه الفقهاء إلى الاستناد إلى معايير مختلفة لتقسيم التدابير ، فمنهم من يقسمها بحسب موضوعها و منهم من يقسمها بحسب الأهداف التي تتجه إلى تحقيقها ، أم البعض فقد قسمها على أساس فئات المجرمين التي تتخذ ضدهم ، في حين قسمها البعض بالنظر إلى سلطة القاضي التقديرية في تطبيقها.

المطلب الأول

دور التدابير السالبة للحرية

تتمثل التدابير السالبة للحرية في تلك الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض الذي يعاني منه سواء كان نفسي أو عقلي أو عصبي، المهم أنه كان دافعا قويا لارتكاب الجريمة أو أفسد سلوكه الاجتماعي، حيث يتم علاج هذه الحالة عن طريق سلب حريته و عزله عن الأمكنة التي من الممكن أن يؤدي بقاءه فيها إلى ارتكاب جريمة أخرى¹.

و هذه التدابير تتنوع بحسب تنوع الحالات التي تواجهها، لأنها لا تواجه نوعا معينا من المجرمين الخطيرين و إنما تواجه أنواعا مختلفة كإيداع المجنون إحدى المصحات العقلية أو النفسية أو الوضع في مؤسسة علاجية بالنسبة للمدمن على المخدرات أو الكحول أو التدابير الخاصة بالأحداث².

وقد قسم المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية³ التدابير السالبة للحرية إلى ثلاثة أنواع و هي:

¹ - د. عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 143.

² - د. عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 189.

³ - أنظر المادة 19 من قانون العقوبات المعدل والمتمم و المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الأول

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية

يقصد بالمؤسسات الاستشفائية في هذا المجال، المؤسسات التي تستقبل المختلين عقليا، إذ يودع المحكوم عليه في المؤسسة من أجل علاج كافة العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التمييز أو الإدراك كالمجرم المجنون و المجرم الشاذ¹.

الجنون هو حالة من الخلل العقلي التي يفقد فيها المرء القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب (نقص الوعي) و إدراك أثر تصرفاته و سلوكياته².

و بالرجوع لنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها جعلت الجنون من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت على أنه :

" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."

فتنص المادة 21 فقرة 2 على أنه :

"...يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير انه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع ثابتة."

1 - د. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 243.

2 - د. يحيى بن لعلی ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، دون سنة نشر ، ص 66.

أما الشذوذ فيشمل المجرمين الذين يعانون من حالة اضطراب عقلي جزئي يختلف عن الجنون و يطلق عليهم أنصاف المجانين، حيث ينقص المرض من إدراكهم وحرية اختيارهم دون أن يعدمها تماما¹.

لكن بالرجوع لنصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أغفل النص عن مسألة علاج هذه الفئة من المجرمين، على الرغم من أنه تناول الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية على إطلاقه، وإذا افترضنا أنه يتم ضمنا تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية استنادا لنص المادة 2/21 بسبب خلل في قواه العقلية دون أن تحدد طبيعة الخلل، فلا بد من وضع نصوص صريحة تكفل للمجرم الشاذ التخلص من تأثير مرضه على قدراته العقلية ، إنقاذا له و حماية للمجتمع من شره.

كما أنه في تقديرنا أن المجرم الشاذ لا يتساوى مع المجرم المجنون من ناحية المساءلة الجزائية، فمن غير الممكن جمعهم في مؤسسة واحدة علما أن المجنون إرادته منعدمة تماما على خلاف ما هو عليه المجرم الشاذ الذي يعاني من حالة تنقص من إرادته دون أن تعدمها.

و يعرف تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية على أنه : " وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها. "²

و من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد اشترط أن تكون المؤسسة ذات طابع علاجي صحي ليشمل علاج الأمراض النفسية والعصبية و العقلية، كما أن هذا التدبير يتم تطبيقه بناء على قرار قضائي بعد إخضاعه للفحص الطبي الذي يقوم به الخبير المختص، على أن يتم ثبوت مشاركته الفعلية في الوقائع المنسوبة إليه.

1 - د. عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص 121.

2 - أنظر نص المادة 21 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

و هذا يعني اشتراط وجود علاقة بين مرض المحكوم عليه و بين الجريمة المرتكبة و هو ما يؤكد التطبيق العملي للقضاء الجزائي، و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/10/18 ، ملف رقم 400240 في قضية النائب العام ضد القرار الصادر في 2005/02/22 الذي يتضمن الطعن بالنقض الذي أثاره النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف، والمحكوم عليه ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بالمجلس المذكور أعلاه، القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المؤرخ في 2005/12/25 الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم بوضعه بمستشفى الأمراض العقلية بعين عابسة دون إثبات وقائع الجرم المنسوبة إليه و هو يشكل خطأ في تطبيق القانون استنادا إلى المادتان 21 الفقرة 2 من قانون العقوبات ، والمادة 47 من نفس القانون.

فالقرار المطعون فيه أهمل إثبات الواقعة المنسوبة للمتهم و قضى بإيداعه تلقائيا في مؤسسة استشفائية على أساس أنه خطير على نفسه و على غيره دون إثبات فيما يتمثل الخطر، وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض¹.

و عليه فان القانون يشترط أن يكون الخلل العقلي قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، بحيث يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم سواء كان بالإدانة أو العفو عنه أو ببراءته².

ففي الإدانة إذ يتم ثبوت ارتكاب الجريمة و هنا لا يثير أي إشكال فانه يخضع لتطبيق تدبير الوضع في المؤسسة الاستشفائية مباشرة، لكن في حالة صدور حكم البراءة و عدم وجود وجه لإقامة الدعوى فقد اشترط المشرع بموجب المادة 2/21 قانون عقوبات أن تكون مشاركة الجاني المصاب بخلل عقلي في الوقائع المادية ثابتة.

¹ - مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني، 2006 ، ص 521 و ما بعدها،(أنظر ملحق البحث رقم

(.01

² - أنظر نص المادة 21 فقرة ثانية من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و لم يشترط المشرع جسامة معينة في الجريمة المرتكبة مهما كانت، سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة، فيتم إيداعه في المؤسسة مباشرة بعد ثبوت الوقائع المنسوبة إليه.

يترتب عن الإجراءات السابقة مكافحة الجريمة في شتى صورها مهما كانت طبيعتها، لأن هذا التدبير يتجه إلى علاج الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها المحكوم عليه و التي لا ينقضي التدبير الاحترازي إلا بزوالها فهذا التدبير يتجه إلى تحقيق العلاج ومن ثم منع تكرار وقوع الجريمة في المجتمع.

إضافة إلى اشتراط ثبوت مشاركة المحكوم عليه في وقائع الجريمة المنسوبة إليه فان المشرع الجزائري اشترط كذلك للقضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرم المجنون الإفراج عنه إذا ثبتت براءته ما لم يكن محبوسا كقاعدة عامة، لكن استثنى حالة خضوعه لإحدى تدابير الأمن التي يكون الغرض منها مواجهة الخطورة الإجرامية، التي تقتضي العلاج و لو ثبتت براءته¹، فقد نصت المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

"إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررته المحكمة.
و لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف مختلف."

لذلك فان تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية من شأنه مواجهة الحالة الخطرة التي ينطوي عليها المجرم، فعلاج هذه الحالة يترتب عنه بالضرورة تراجع المحكوم عليه عن ارتكاب جرائم مستقبلا.

و لضمان النتائج و الآثار الايجابية التي تترتب عن هذا النوع من التدابير فقد نص المشرع على مجموعة من الضمانات تتمثل فيما يلي:

¹ - د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 309.

1- وجوب إجراء فحص طبي و الذي يختص به الطبيب المعتمد لدى المحكمة أو المجلس أو من ذوي الخبرة كالأطباء النفسيين و الأطباء المختصون في الأمراض العقلية ليحدد نسبة المرض.

2- التدخل القضائي الذي يختص بإصدار قرار الوضع بالمؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية.¹

3- المراجعة المستمرة للتدبير، وهو يشكل ضمانة أساسية للمحكوم عليه في تقدير مدى زوال الخطورة الكامنة لديه، والتي يقوم بها الطبيب المختص بفحص الشخص الخاضع للتدبير.

كما أن المشرع أكد ضرورة خضوع المحكوم عليه بالوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجمالي الجاري العمل به، غير أنه حصر اختصاص النائب العام فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية فقط.²

الفرع الثاني

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض و يتم ذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان³، إذن فالإدمان حالة تبدأ

¹ - أنظر نموذجاً عن أمر بوضع متهم في مؤسسة صحية الصادر عن قاضي التحقيق (ملحق البحث رقم 02).

² - أنظر نص المادة 21 في فقرتها الأخيرة التي تنص على إخضاع الشخص الموضوع في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجمالي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصاً فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

³ - أنظر المادة 1/22 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

كعادة لتقوى ضد الجاني، ويشند تأثيرها عليه على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها.

عُرف الإدمان أيضا في نص المادة الثانية فقرة 9¹ من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما بأنه: "الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه المخدر أو مؤثر عقلي."

و يتضح من التعريف السابق أن الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية يتحول إلى حالة تبعية ينتج عنها مرض يؤثر في شخصية متعاطيها تجعل من شخصيته شخصية عدوانية، وقد أثبتت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة قوية بين الإدمان و بين ارتكاب الجرائم².

و توضح الإحصائيات المقدمة من مركز علاج الإدمان لولاية البليلة، ما بين سنة 2001 إلى سنة 2008 أنها تشكل نسبة كبيرة من المدمنين ما بين خاضعين للفحص و خاضعين لتدابير العلاج بمركز علاج الإدمان التابع للبليلة ،وهو ما يشكل عاملا قويا في انتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمع نتيجة تزايد عدد المدمنين³.

لذلك فان المشرع الجزائري اتخذ الإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الظاهرة في المجتمع فنص على تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية، واشترط أن يكون الجاني مدمنا بحيث

¹ - القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 ،الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما .

² - د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص421.

³ - أنظر ملحق البحث رقم 03، جدول يبين عدد المدمنين الخاضعين للفحوصات و عدد الخاضعين للتدابير العلاجية بمركز علاج الإدمان بالبليلة من سنة 2001 إلى سنة 2008.

يثبت تكرار الشخص لتعاطي المسكر أو المخدر، ليتحول إلى اعتياد حاد يصعب الرجوع عنه¹.

كما عالج المشرع موضوع الإدمان في المادة السابعة من قانون 18/04² المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية حيث تنص المادة على أنه :
"يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل للتسم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً."

و من خلال هذه المادة يتضح أنه يشترط لتطبيق هذا التدبير العلاجي أن يرتكب المدمن جريمة تتمثل في جنحة و التي يعاقب عليها طبقاً للمادة 12 من نفس القانون.

حيث تنص المادة 12 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة."

و يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المتهمين بضيافة أو استهلاك المخدر بالخضوع لعلاج إزالة التسم و ذلك بتأكيد الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق و حتى تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك و يمكن لها تمديد آثار هذا العلاج.

و هو ما نصت عليه المادة الثامنة من نفس القانون على أنه:

1 - أ. علي قصير ، الوقاية من ظاهرة المخدرات، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة ، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد الثالث عشر، السنة التاسعة، مارس 2008، ص 174.

² - القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25.

"...كما يجري علاج إزالة التسمم داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت مراقبة طبية، يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج و نتائجه.

يحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام و الوزير المكلف بالصحة " .

و تقتضي طبيعة التدابير العلاجية لهذه الفئة أن يتعاونوا مع المشرفين على المؤسسة العلاجية، كما يجب أن يتم العلاج وفق أسس سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي و لم يحدد القانون مدة العلاج مسبقا بل ربط مدة العلاج بشفاء المدمن .

و يمكن تمديد أثار العلاج و تنفيذ قرارات الجهة القضائية رغم المعارضة والاستئناف، وفي حالة تطبيق هذا العلاج فان الشخص يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 14/08 المذكورة آنفا، فينتهي التدبير عند شفاء المدمن من المرض فيعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير أمر تقديره بناء على التقارير الطبية المقدمة بهذا الشأن¹.

و يمثل هذا التدبير دورا مهما في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال إخضاع المدمن إلى العلاج اللازم باعتباره يعاني من مرض يستحق المتابعة الطبية، وليس مجرما يستحق الإيلاء و المعاملة العقابية التي تتساوى مع ما سببه من ضرر للغير .

و حرص المشرع على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة فئة المدمنين و خصهم بمعاملة خاصة، لأنه تيقن أنهم أحد العوامل التي تساعد على انتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمع، لكنه أغفل النظر إلى بعض الفئات أمثال المتشردين و المتسولين و المعتادين على الإجرام .

¹ - المادة الثامنة من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

فبالنسبة لفئة المتسولين والمتشردين، كان لزاما على المشرع إخضاعهم لتدابير الوضع في مؤسسات اجتماعية خاصة بهم كإحدى التدابير السالبة للحرية، فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه تناول هذه الفئة بالنص على عقوبات تتراوح بين الحبس من شهر إلى ستة أشهر، في الوقت الذي كان بإمكانه معالجة خطورتهم بتدابير مناسبة لحالة كل واحد منهم على حدا.

فتناولت المادتين 195 و 196 من قانون العقوبات كل من المتسول والمتشرد، فتنص المادة 195 من قانون العقوبات على أنه:

" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان و ذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة أخرى مشروعة."

أما المادة 196 من قانون العقوبات فقد تناولت تعريف المتشرد بقولها:

"يعد متشردا و يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش و لا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل و يكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه."

و بتمعن نص المادتين أعلاه يتضح أن المتشرد و المتسول لم يرتكب الجريمة و إنما دفعت به ظروفه الاجتماعية والاقتصادية إلى امتهان التسول و التشرد، لذلك كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يعالجه وذلك بوضعه في مؤسسة اجتماعية خاصة بهم كتدابير احترازي من شأنه إصلاحه و انقاضه من الزج به في ميدان الجريمة و ذلك عند وضعه في الحبس مع المجرمين.

أما معتادي الإجرام وهم فئة المجرمين الذين يقدمون على تكرار ارتكاب الجرائم بالرغم من خضوعهم لعقوبات مشددة، الأمر الذي يؤكد أن العقوبة لم تحقق الردع الخاص و ذلك بمعالجة الخطورة الإجرامية لديهم، لذلك يستلزم اتخاذ تدابير احترازية يكون الغرض منها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، لأن الإشكال لا يثور بالنسبة لطبيعة الأفعال المرتكبة بقدر ما تسفر عنه شخصية مرتكب الجريمة.

الفرع الثالث

دور التدابير الخاصة بالأحداث

يشكل انحراف الأحداث مشكلة اجتماعية خطيرة ، والتي يبقى عبء علاجها على المجتمع الذي يتحمل مسؤولية مكافحة الجريمة ، بعد أن ثبت عجز العقوبة في أنها أداة غير فعالة في مواجهة الخطورة الإجرامية لهذه الفئة¹.

الطفل الحدث وفقا لقانون العقوبات الجزائري هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، و هي مرحلة شغلت كثيرا اهتمام المشرع لذلك حاول باستمرار إيجاد صياغة لائقة لترجمة الفكرة و تكون دالة على حماية و علاج الحدث الذي لا يقوى على مواجهة الاعتداءات التي يتلقاها من قبل الغير أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها².

و على هذا الأساس اتجهت التشريعات الوضعية إلى وضع سياسة جنائية خاصة بالأحداث ترمي إلى وقايتهم من الوقوع في عالم الانحراف، لأن الحدث في مثل هذا السن يكون قابلا للإصلاح و التهذيب من جهة و يكون من الخطر على أخلاقه و مستقبله وضعه في السجن بين المجرمين من جهة أخرى، ومن ثم يستلزم الاعتماد في مجال انحراف الأحداث الانتقال من تطبيق الإجراءات الرادعة إلى الأخذ بالتدابير الوقائية و العلاجية.

و في هذا الصدد تختلف معاملة المجرمين البالغين عن معاملة المجرمين الأحداث، بحيث تفرد للمجرمين الأحداث أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة تقوم على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث .

و بالرجوع لنص المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

¹ - Jaques Leroy, Op cit, P 395.

² - أ. بو عزة ديدن ، المرجع السابق ، ص 1055.

" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."

و من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قسم الأحداث إلى فئتين، فئة الأحداث دون الثالثة عشرة سنة و فئة الأحداث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة.

أولا : الأحداث دون الثالثة عشرة سنة

إذا كان سن الصبي لا يتجاوز 13 سنة فلا يجوز توقيع العقوبة عليه و لا يمكن أن يتم وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ، وهو ما تناولته المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:

"إذا كان سن الصبي لا يتجاوز 13 سنة فلا يجوز توقيع العقوبة عليه و لا يمكن أن يتم وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ."

وهو ما اشارت إليه كذلك المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة."

يتضح من نص المادة أن الفعل المرتكب من قبل الحدث الذي لم يبلغ سنه الثالثة عشرة سنة مهما كانت طبيعته جنائية أو جنحة أو مخالفة، فإنه لا يخضع لأي نوع من العقوبات وإنما توقع عليه تدابير الحماية أو التربية كتسليمه لوالديه أو شخص جدير بالثقة أو وضعه بمؤسسة طبية أو إخضاعه لإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 444 التي تنص على أنه: " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانا:

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهديب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية."

فالمشرع الجزائري اتجه إلى نفي المسؤولية الجنائية للصبى دون سن 13 سنة ، ذلك أن التمييز لدى هذا الصبي يعتبر غير كافيا لإدراك التصرفات التي تصدر عنه و الآثار المترتبة عنها.

و يتضح دور التدابير المتخذة في مواجهة هذه الفئة من خلال الإحصائيات المقدمة من المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل لدى مجلس قضاء باتنة بين سنتي 2009 و 2010¹.

اذ أنه تم تراجع ارتكاب الجرائم سواء الجرائم المرتكبة من الأحداث ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو ضد الأخلاق ، حيث تجاوزت سنة 2009 أكثر من 64 قضية تضم جرائم مختلفة، وأكثر من 47 قضية ما بين جنائية وجنحة في نفس السنة ، لتتراجع سنة 2010 إلى 53 قضية لجرائم مختلفة، و 38 قضية فقط ما بين جنائية وجنحة. و هذا يرجع إلى التدابير التي طبقت ضد هؤلاء الأحداث ، إذ و بالرجوع للجدول نلاحظ أن التدابير التي خصت هذه الفئة (الأحداث دون الثالثة عشرة سنة) و طبقت بكثرة تمثلت في الوضع المؤقت داخل المراكز المتخصصة التي تم حصره بموجب المادة 444 من قانون

¹ - راجع الإحصائيات الخاصة بطبيعة الجرائم المقترفة من طرف الأحداث حسب السن والجنس ما بين 2009 و 2010 و التدابير المتخذة ضدهم ، (ملحق البحث رقم 03) ص 69 .

الإجراءات الجزائية للذكور والإناث ، كما تم تطبيق تدابير الوضع النهائي داخل المراكز المتخصصة¹ .

كما أنه تم توزيع الأحداث ما بين مصالح الملاحظة و التربية و المراكز المتخصصة حسب الجنس ، ويتم إخضاع الأحداث إلى عملية إعادة الإدماج عن طريق التعليم و الذي بلغ عدد الخاضعين له سنة 2010 أكثر من 39 حالة ، أو عن طريق التكوين المهني و التمهين ، أو ممارسة النشاطات الرياضية و الترفيهية ، أو عن طريق العمل حيث تم إحصاء 54 حالة تم إدماجها سنة 2010 و عشر حالات تم إدماجهم سنة 2009² .

كما تم تطبيق تدابير الحماية و التهذيب فشملت الإجراءات المؤقتة و الإجراءات النهائية، تمثلت هذه الإجراءات في : التسليم للوالدين، تسليمه لشخص محل الثقة ، أو إلى مركز مختص ، أو مؤسسة خاصة للرعاية فتم إحصاء ما بين الذكور و الإناث سنة 2009 الذين تم إخضاعهم لتدابير الحماية و التهذيب بصفة مؤقتة 80 حالة، و 52 حالة بصفة نهائية، وبلغت سنة 2010 عدد الحالات أكثر من 112 حالة ما بين تدبير حماية و تهذيب مؤقت و نهائي³ .

و تدابير الحماية و التهذيب التي تم تطبيقها تناولتها المادة الخامسة و ما بعدها من قانون حماية الطفولة و المراقبة بموجب الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972⁴ حيث نصت على أنه :

¹ - راجع الإحصائيات الخاصة بالتدبير الوضع المؤقت و النهائي في المراكز الإصلاحية ملحق البحث رقم 03 لسنة 2009 و 2010 ، ص 69 .

² - راجع ملحق البحث رقم 03 ، جدول سنوي للأحداث الموضوعين بمصالح الملاحظة و التربية و المراكز المتخصصة ، ص 67 .

³ - راجع ملحق البحث رقم 03 ص 71 . (جدول سنوي خاص بتدابير الحماية و التهذيب حسب الجنس) .

⁴ - الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراقبة .

"يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق ، أن يتخذ فيما يخص القاصر و بموجب أمر الحراسة المؤقتة ، التدابير التالية :

1- إبقاء القاصر في عائلته.

2- إعادة القاصر لوالده أو والدته الذين لا يمارسون حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن من يعاد إليه القاصر.

3- تسليم القاصر لأحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفية أيلولة حق الحضانة.

4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق فيه....."

كما يتم إخضاع الحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة في حال ارتكاب مخالفة إلى التوبيخ ، وهو يعني توجيه اللوم من طرف قاضي الأحداث و الإلحاح عليه بعدم العودة لارتكاب مثل هذا الفعل¹.

يقصد بالتوبيخ هنا توجيه المحكمة اللوم و التأنيب إلى الحدث على ما صدر منه و تحذيره حتى لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى² ، وهو يشكل عقوبة نفسية أكثر مما هي أخلاقية وهو ما تضمنته أيضا المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسب لفئة الأحداث ما بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة حيث نصت على أنه:

"يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات ، وتتعد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا، غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ ..."

1 - أنظر المادة 49 الفقرة الثانية من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2 - د. قصير علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 220.

كما يتخذ تدبير تسليم الحدث لإحدى الأبوين أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو إلى شخص جدير بتوفير الحماية والتربية اللازمين له، ويعتبر تدبير التسليم من أنجع الفرص لإعادة تكييف الطفل للحياة في المجتمع إضافة إلى تدابير الإيواء في المراكز المتخصصة بالحماية التي جاء بها الأمر رقم 03/72 بموجب المادة 16 منه، وكذلك تدبير التدريب المهني الذي يعني إلحاق الطفل بإحدى المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه¹.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن التدابير التي تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية للأحداث تشكل أحد الضمانات الأساسية التي تعمل على وقاية الحدث أولاً بإبعاده عن طريق الانحراف قبل فوات الأوان، كما يتم وقاية المجتمع من احتمال ارتكابهم جرائم في المستقبل.

ثانياً: الأحداث ما بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة سنة

يخضع القاصر الذي يبلغ سنه ما بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة². كما يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 و هو ما تضمنته المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :

"يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة."

1 - د. قصير علي، المرجع السابق، ص222 و ما بعدها.

2 - أنظر المادة 49 فقرة ثالثة من قانون العقوبات.

و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 14 فيفري 1989، ملف رقم 53228، حيث أن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث أكثر من 13 سنة ، أن يكون القرار مسببا تسبيبا خاص بهذه النقطة.

و هو ما يخالف هذا المبدأ فان قضاة الأحداث بالمجلس لما حكموا ب 20 سنة سجنا على القاصر الحدث يكونوا قد خرقوا المواد 50 من قانون العقوبات و المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه¹.

و قد حددت المادة 50 من قانون العقوبات هذه العقوبات و هي كالتالي:

1- إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة.

2- إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.

و إذا تبين للقاضي أن الحدث قد توافرت فيه شروط الحماية الأخلاقية التربوية جاز له أن يأمر بتسليم الطفل إلى والديه، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية عند تقريره الإجراء الذي يحكم به اتجاه الحدث و يمكن للقاضي كذلك الحكم بإلحاق الحدث أحد المراكز المختصة لإعادة التأهيل² يشرف عليها موظفون مختصون في علم النفس و مربين و هذا من شأنه أن يؤدي إلى تعليم الحدث مهنة تساعده على سلوك الطريق السوي و تربيته أخلاقيا³.

ويبرز دور التدابير المتخذة ضد هذه الفئة من الأحداث أنها تعمل على إعادة إدماج الحدث بواسطة التعليم أو التكوين المهني و التمهين وممارسة النشاطات الترفيهية أو العمل ،

1 - المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد الثالث ص 422.

2 - د. نور الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص 140.

3 - المرجع نفسه ، ص 138.

وقد بلغ عدد الأحداث الذين تم إدماجهم سنة 2009 أكثر من 10 حالات ، وفي سنة 2010 بلغت أكثر من 54 حالة¹.

كما أن هذه الفئة (من 13 إلى 18 سنة) خضعت لتدابير الوضع تحت المراقبة التي نصت عليها المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:
" تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين لمراقبة الأحداث.

و يعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و إما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية."
و خلال خضوعه لفترة المراقبة فان الحدث يستفيد من عملية التكوين و التعليم على حسب مستواه التعليمي، تتمثل في محو الأمية أو التعليم الأساسي بمختلف الأطوار، التعليم الثانوي في الطور الأول و الثاني والثالث².

و هو ما يؤكد دور التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث في تحقيق أغراض التدابير الاحترازية، التي تشكل اهتمامات الدراسات المختلفة ، لذلك فان أغلب التشريعات اتجهت لتطبيق التدابير الاحترازية على الأحداث دون العقوبة ،لأن الحدث يتوافر على درجة خطورة تستدعي تطبيق التدابير التي تحمل معاني الإصلاح و التأهيل ، فقد جسد قانون

¹ - أنظر ملحق البحث رقم 03 ، الجدول السنوي الخاص بنشاطات الأحداث الموضوعين تحت نظام حرية المراقبة ، ص 70.

² - راجع ملحق البحث رقم 03، الذي يوضح النشاطات الخاصة بالأحداث الموضوعين تحت نظام حرية المراقبة لسنة 2010، ص 70.

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تكريس المعاملة اللازم، و قد أخذت الجزائر بنظام مؤسسات إعادة تأهيل الأحداث المنحرفين¹.

تتمثل هذه المعاملة أثناء تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يصون كرامته و يحقق له الرعاية الكاملة، لذلك نصت المادة 118² من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه :

"يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يصون كرامته ، و يحقق له الرعاية الكاملة...."

و عليه فكل هذه التدابير تساهم مساهمة مباشرة في تراجع ارتكاب الجرائم من فئة الأحداث و التي تشكل أخطر الفئات في المجتمع، لذلك خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة حتى تحقق هذه التدابير الأغراض التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتخضع تدابير مراقبة و حماية الأحداث للمراجعة و التعديل أيا كانت الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية .

فان هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة و إما القاضي من تلقاء نفسه³.

¹ - Prof . Tahar Fellouce Erriavai ,Les systèmes de l' Administration Modernes des Etablissements de Réhabilitation (Mineures – Expériences internationales et Arabes.), Centres des études et des recherches , académie de Univ Naïf , RIYAD , 1999 P44,46.

² - قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04.

³ - راجع ملحق البحث رقم 03 فيما يتعلق بالجدول السنوي 2010/2009 الخاص بمراجعة التدابير حسب الجنس، ص 73.

المطلب الثاني

دور التدابير المقيدة للحرية

يتم تنفيذ التدابير المقيدة للحرية في وسط حر، حيث يكون المجرم حرا من حيث الأصل إلا أنه يرد على هذه الحرية بعض القيود، وهذه التدابير تتمثل في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن أو سقوط حقوق السلطة الأبوية و المنع من الإقامة.

تشكل هذه التدابير الوسيلة التي تتخذها مختلف التشريعات الوضعية كأداة لمواجهة الخطورة الإجرامية و منع تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع لأنها تتعلق بالمعاملات والنشاطات التي يقوم بها الفرد و التي من الممكن أن تكون عاملا من العوامل التي تسهل ارتكاب الجريمة بصفة مباشرة.

الفرع الأول

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

و هذا التدبير يعني حرمان الشخص الخاضع له من مزاوله مهنة أو حرفة أو عمل إذا تبين أن سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول وواجبات العمل و كانت المهنة أو النشاط الذي يزاوله من العوامل التي تهيب أمام المجرم فرصة ارتكاب الجريمة.

أورد المشرع الجزائري المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن في المادة التاسعة من قانون العقوبات و حددها كعقوبة تكميلية على خلاف ما اتجه إليه قبل تعديل قانون العقوبات حيث اعتبرها تدبير أمن بموجب المادتين 23 و 24 الملغاة من قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، لكن بالرجوع لنص المادة 16 مكرر من قانون 23/06 يفهم ضمنا أن المشرع أبقى عليها كتدبير أمن.

فنصت المادة 23 الملغاة بموجب قانون 23/06 منه على أنه : " يجوز الحكم بالمنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن

للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها.

و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة."

و تقابلها المادة 16 مكرر من قانون العقوبات 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 التي تنص على أنه: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما .

و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات لارتكاب جنحة."

يتضح من نص المادة أن القانون يشترط لإنزال هذا التدبير أن يتم ارتكاب جريمة، و لم يشترط نوعا خاصا في هذه الجرائم إذ يتم تطبيقه في الجنايات و الجنح ، لكن يستثني المخالفات من الجرائم التي يمكن أن ينزل بها التدبير.

لذلك يتعين أن يتم التأكد من أن السلوك الإجرامي قد ارتكب بمناسبة العمل و ذلك من خلال استغلاله لطبيعة عمله أو إساءة استعمال الوظيفة.

وقد حددت مدة المنع من ممارسة المهنة أو النشاط أو الفن في أجل أقصاه عشر سنوات، لأنه لا يكفي أن يرتكب المجرم جريمة ذات صلة بعمله بل لابد من ثبوت توافر خطورة إجرامية تنبئ عن احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا في حالة استمرار الفرد لمزاولة مهنته أو وظيفته ، كما هو الشأن بالنسبة للشرطي الذي يستعمل سلاحه في الاعتداء على الآخرين خارج أداء مهامه¹ .

¹ - المادة 16 مكرر فقرة ثانية من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

و يتضح دور هذا النوع من التدابير في التأثير على الظاهرة الإجرامية من خلال منع الأفراد الذين لا تتوافر لديهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية و الفنية لممارسة مهنة أو عمل معين أو نتيجة جهلهم بالالتزامات التي تفرضها تلك المهنة أو الوظيفة.

لذلك نعتقد أن هذا الجزاء هو تدبير احترازي و ليس عقوبة تكميلية لأنه يواجه خطورة إجرامية و يعمل على وقاية المجتمع من جرائم هذه الفئات التي ينبئ استمرار نشاطاتها وأعمالها في احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا و هي تكفي لوحدها لمواجهة الخطورة الإجرامية لهذه الفئات دون حاجة إلى النطق بعقوبة أصلية.

حدد المشرع الجزائري أصحاب الوظائف الذين يخضعون للمنع من ممارسة مهنتهم بموجب المادة 306 من قانون العقوبات التي نصت على أنه:

"الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال.

و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.¹

¹ - لكن المشرع الجزائري هنا قد اخطأ في تحديد المادة التي نصت على تدبير المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ، فبالرجوع لنص المادة 23 من قانون العقوبات المشار إليها نجد أنها ملغاة بموجب القانون 23/06 ، لذلك نقترح على المشرع إعادة النظر في نص المادة 306 المذكورة أعلاه ليستبدل المادة 23 بالمادة 16 مكرر.

و نتيجة الخطورة التي يمثلها هؤلاء الأفراد على المجتمع فقد نص المشرع على أن يتم تنفيذ التدبير بالمنع من ممارسة المهنة أو النشاط أو الفن بالنفاد المعجل رغم المعارضة والاستئناف¹.

الفرع الثاني

سقوط حقوق السلطة الأبوية

السلطة الأبوية تشمل ولاية الأب و الجد على أولاده القصر ، و تشمل كذلك الولاية على النفس و المال حيث يقوم الولي بموجبها على رعاية شؤون ولده القاصر و رعاية مصالحه.

و هذا التدبير ينزل بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم في حق أحد الفروع و خاصة إذا كانت لهم سلطة عليهم حيث يستغلها في تحريضهم على إتباع الإجرام ، ومن هنا يجوز أن يشمل الإسقاط كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها².

الحكمة من هذا التدبير تكمن في أن الأشخاص الذين يحكم عليهم بجرائم معينة لا يعتبرون جديرين بواجبات الولاية أو الوصاية لما تكشف عنه جرائمهم من فساد وخطورة³.

لذلك تناول المشرع بموجب المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي تدبير سقوط حقوق السلطة الأبوية، إذا وقعت جناية أو جنة على شخص القاصر الذي لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة ، إما لدى شخص جدير بالثقة و إما في مؤسسة وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة."

¹ - أنظر المادة 16 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

² - د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 774.

³ - د. عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 150.

من خلال نص المادة يبدو أن تدبير إسقاط السلطة الأبوية يجب أن يرتكب الولي فعلا يعتبر جريمة بنص القانون بحق الأولاد القصر و تكون جنائية أو جنحة و لا يشمل المخالفات ، فالولي بهذه الأفعال يصبح غير جدير بالثقة في تولي شؤون القاصر ، فمن الممكن أن يكون الولي دافعا قويا نحو تحريض القاصر على اقتراف السلوك الإجرامي ومن ثم أجاز القانون إسقاط حقوق السلطة الأبوية.

و يشترط كذلك لتوقيع هذا التدبير في حق الولي الذي يرتكب جريمة ضد أولاده القصر أن يشكل هذا الولي خطورة على هؤلاء الأولاد القصر سواء أكان خطرا مادي أو معنوي، فلا يقوم بما عليه من واجب توفير الرعاية اللازمة من الناحية المادية كالتعليم و العلاج والكسوة و الجانب المعنوي الذي يكفل الحنان و الطمأنينة في نفسية القاصر.

و هو ما توضحه الإحصائيات المقدمة من المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل لدى مجلس قضاء باتنة، حيث أن الأولاد القصر يشكلون نسبة عالية من ضحايا العنف من طرف أحد الوالدين أو كليهما أو من طرف الوصي أو المربين و المعلمين لترتفع أكثر بالنسبة لأشخاص آخرون حتى بلغت أكثر من 78 حالة سنة 2010 تعرضت للعنف بالنسبة للأحداث ما بين 13 و 16 سنة¹.

و لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الولي فان القانون لم يحدد المدة التي تستمر فيها سقوط حقوق السلطة الأبوية، حيث يبقى ساري المفعول حتى يتم زوال الخطورة الإجرامية لدى الولي ، بحيث يخضع التدبير المطبق للمراجعة من القاضي و النظر فيه بإلغائه أو تعديله أو الاستمرار فيه ، حسب تطور حالة الخطورة الإجرامية لدى الولي.

و هو ما يجعل هذا النوع من التدابير أكثر فعالية في مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال زوال الخطورة الإجرامية لمن هم مسؤولين عن تربية و صلاح الأولاد القصر .

¹ - أنظر ملحق البحث رقم 03 فيما يتعلق بالجدول السنوي الخاص بأحداث ضحايا العنف حسب السن والجنس لسنة 2009 و 2010 ص68.

الفرع الثالث

المنع من الإقامة

تدبير المنع من الإقامة هو تدبير مقيد للحرية يفرض على من ينزل به عدم الظهور في أماكن محددة¹.

يهدف هذا التدبير إلى منع معاودة ارتكاب الجريمة من المجرم المعني به، إذا تبين أن الأماكن التي تم منع إقامته فيها تشكل دافعا لارتكاب جرائم تالية.

يمثل هذا النوع من التدابير وسيلة فعالة من خلالها يمكن القضاء على الظاهرة الإجرامية، بمنع تكرار وقوعها في المجتمع، مثال ذلك إقامة الجاني في المكان الذي يسكن فيه المجني عليه قد يوقظ فيه مشاعر الحقد القديم بينهما، وتقاديا لارتكاب جريمة أخرى من طرف المجني عليه رغبة منه في الانتقام يتخذ القاضي في مواجهته تدبير المنع من الإقامة .

فالمشرع عندما ينص على تدابير المنع من الإقامة فإنه يجنب المجتمع ظروفًا تدفعه إلى ارتكاب المزيد من الجرائم .

تتاول المشرع الجزائي المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية بموجب المادة 12 من قانون العقوبات² التي نصت على أن :

" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

فاشترط المشرع لتطبيق المنع من الإقامة أن ترتكب جريمة سواء جنائية أو جنحة، لكن تحديد مدة المنع من الإقامة في اعتقادنا لا تتناسب وطبيعة التدابير الاحترازية والأغراض

¹ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني،

الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 1274.

² - المادة 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

التي تتجه إلى تحقيقها ، فالتدابير لا تنقضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية لدى مرتكب الجريمة، كما أن تكييف المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية لا تفي بالغرض الذي وقعت من أجله على اعتبار أن العقوبة التكميلية لا يمكن الحكم بها بمعزل عن عقوبة أصلية، ففي تطبيقها لوحدها تفي بالغرض دون حاجة لإسنادها لعقوبة أصلية.

المطلب الثالث

دور التدابير العينية

القاعدة العامة في التدابير الاحترازية أن تكون تدابير شخصية بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم لحماية المجتمع منها .

إلا أن المشرع قدر أن بعض الأشياء تشكل عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم ارتكاب جريمته، لذلك أوجد تدابير عينية على هذه الأشياء ليجرد الشخص منها بهدف إبعاده عن الإجرام، وهذه التدابير تطبق على الأشياء و لا تخص الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة.

الفرع الأول

مصادرة الأموال

ترد المصادرة كتدبير احترازي على الأموال والأشياء التي تشكل حيازتها أو استعمالها خطورة من شأنها أن تساعد على ارتكاب جريمة معينة، لذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون العقوبات 23/06 على أنه :

" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة."

يتضح من نص المادة أن المصادرة تعني انتقال مال المحكوم عليه إلى الدولة بدون تعويض¹، فهي بذلك تقوم على نزع ملكية المال من مالكه و حلول الدولة محله في سلطانه عليه دون مقابل.

¹ - د. علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 88.

فالمصادرة كتدبير احترازي لا تختلف كثيرا عن المصادرة العقابية، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن المصادرة كتدبير احترازي ترد على أشياء ضارة أو خطيرة أو حرمت حيازتها إما بصفة مطلقة أو جزئية، و تكون المصادرة عقابية إذا وقعت على أشياء استعملت في الجريمة أو حصلت منها .

و قد نصت المادة 16 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أنه:

"... و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية."

تتميز المصادرة الوقائية بأنها تخضع لمبدأ الشرعية في تطبيقها، فهي تستمد مشروعيتها من خلال النصوص المنظمة لها، كما أنها وجوبية¹ لأنها ترد على مصادرة الشيء مهما كانت طبيعته .

و هو ما جاء في المادة 16 من قانون العقوبات ، حيث بدأت المادة بصيغة الوجوب فاستعمل المشرع لفظ "يتعين" و هو ما اتجهت إليه أغلب التشريعات العربية².

و من مميزاتها كذلك أنها ترد على أشياء محرمة كحيازة السلاح لارتكاب جريمة وبالتالي شكلت حيازة البندقية و استعمالها لغرض غير مشروع جريمة، و في هذا الشأن قضى المجلس الأعلى في قراره رقم 895/25 الصادر بتاريخ 1983/07/4 في قضية (م ح) ضد (ن ع) بان حيازة البندقية و استعمالها لغرض غير مشروع يشكل جريمة³.

وفي كل الأحوال يجب الحكم بالمصادرة كتدبير احترازي سواء قضت المحكمة بإدانة المتهم أو قضت ببراءته لأي سبب من الأسباب ، ويتعين الحكم بالمصادرة كذلك حتى وان قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية للتقادم أو لوفاة المتهم أو لصدور عفو عام ،

¹ - د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 470

² - د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 264.

³ - المجلة القضائية ، تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1989، ص593، (أنظر ملحق البحث رقم 01).

وعلة ذلك هي دفع الضرر أو الخطر الذي ينجم مباشرة عن رد الشيء لمن لا حق له في استرداده ، إذ يؤدي فعل ذلك إلى إعانة الغير على ارتكاب جرائم أخرى والقاعدة أن الضرر يزال فلا يصح أن تتم إعانته على معاودة تفاقم الخطر الذي تم القضاء عليه¹ كما يشترط القانون أن يكون الشيء المصادر مضبوطاً، ويكفي لوجوب المصادرة أن يضيف القانون على تلك الأفعال وصف الجريمة فلا أهمية بعد ذلك لنوعها، فيستوي أن يكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، ذلك أن القانون لم يشترط إلا أن يكون الفعل جريمة في حد ذاته².

و لما كان الأمر يتعلق بجريمة محتملة فلا محل للبحث عن مدى لزوم توافر الركن المعنوي ما دام أنها لم تقع بعد، ويمكن توقيع المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وهذا يعني أنه يتم توقيع المصادرة بمجرد ثبوت الركن المادي دون الركن المعنوي، والحكمة من ذلك أنه إذا كان وجود هذه الأشياء يعد جريمة فيجب إعدامها حتى تعدم معها هذه الأخيرة³.

و يبرز دور المصادرة كأحدى أنواع التدابير الاحترازية العينية من خلال الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها، إذ أن الهدف الأساسي للمصادرة هو هدف وقائي بالدرجة الأولى يكمن في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم بغية القضاء عليها.

فتؤدي المصادرة من هذه الوجهة جانباً من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها، فهي بذلك تعمل على تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص على اعتبار أنها تتجه إلى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، على خلاف التدبير الشخصي الذي تقتصر آثاره على إزالة الخطورة الإجرامية للمجرم.

¹ - د. الهداوي عبد السميع ، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة ، مجلة الأمن ، جمهورية مصر العربية ، العدد 54 ، 1971 ، ص 14.

² - د. أحمد عوض بلال ، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص 591.

³ - د. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون سنة نشر، ص 192.

فالخطورة الإجرامية و إزالتها يتطلب تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب جرائم أخرى والإضرار بالمجتمع.

الفرع الثاني

إغلاق المؤسسة

إن تدبير غلق المؤسسة تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد و ممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم¹.

والهدف من هذا التدبير هو منع المؤسسة المعنية من مواصلة النشاط، سواء كان الغلق نهائياً أو مؤقتاً، وعادة ما يكون الغلق راجعاً إلى مخالفة القانون، كأن تفتح مؤسسة تجارية بغير ترخيص، أو أنها لا تتوافر على المواصفات التي يحددها القانون أو لكونها تؤدي إلى الجريمة في حالة استمرار نشاطاتها، وللوقاية من ذلك تغلق، ويلحق بغلق المؤسسة والعقوبات المالية عموماً حل الشخص الاعتباري، وهي من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و يقتضي إنزال هذا التدبير ارتكاب جريمة، وأن يشكل عمل المؤسسة خطورة إجرامية في حالة ما إذا استمر عملها، حيث أن ارتكاب صاحب المؤسسة أو العامل بها لجريمة وتركه دون اتخاذ الإجراء اللازم فإن ذلك سيساعد على ارتكاب جريمة مرة أخرى.

ويخضع الأخذ بهذا التدبير للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير درجة خطورة القائم على المؤسسة، حيث أن استمرارية عمل المحل أو المؤسسة يخضع لتقدير القاضي، ويحكم بهذا التدبير بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة².

¹ - د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، بيروت، 1998، ص 101.

² - أنظر المادة 16 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

لذلك فان مواجهة الخطورة الإجرامية للقائم على المؤسسة يعد أمانة كاشفة عن احتمال وقوع جريمة مستقبلا لذلك فان تدبير غلق المؤسسة يستهدف حماية المجتمع من خطر وقوع جرائم و القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرم.

المبحث الثاني

دور أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية

تشكل الجريمة خطراً حقيقياً على المجتمعات و تهديد أمنها و استقرارها، ولحماية المجتمع من أضرارها كان لابد من البحث على الأساليب المناسبة التي تتلاءم مع كل حالة من الحالات المختلفة، و نظراً للأهداف التي تتجه التدابير الاحترازية لتحقيقها في مختلف أنواعها من أجل مكافحة الإجرام فإنها تضمنت ضرورة فحص شخصية المحكوم عليه لأن العوامل التي تؤثر على تفاقم خطورته الإجرامية تعود إلى تأثيرات نفسية و عقلية أو عصبية أو بدنية.

و تتخذ أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية الصبغة العلمية و ذلك لما تتميز به من خصائص تجعلها أكثر دقة في تنفيذها و تتماشى مع تطور شخصية المحكوم عليه خاصة بعد بدء العلاج و مدى تأثير ذلك العلاج عليه، فالتدابير الاحترازية تتوخى من خلال تنفيذها إعادة تأهيل المحكوم عليه بوصفه وقع في الخطأ نتيجة ظروفه سواء أكانت شخصية أو اجتماعية.

المطلب الأول

أساليب تنفيذ التدابير العلاجية

تهدف هذه الأساليب إلى حماية المجتمع من بعض الفئات من المجرمين في المجتمع، ويتم ذلك باتخاذ الأسلوب المناسب في مواجهة شخص المجرم بقصد علاجه و ذلك في حالة معاناته من مرض عقلي فيودع في إحدى المصحات العلاجية، و من هؤلاء المجرمين الشواذ و المدمنين، فيتم تخليص المحكوم عليهم من العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على الإدراك و التمييز و الاختيار فهم يخضعون لمعاملة خاصة بعزلهم عن البيئة التي ينتمون إليها.

وخلال تنفيذ التدابير العلاجية لابد من مراعاة المعاملة التي تخضع لاستمرار الملاحظة طوال فترة العلاج و أن تستند إلى أساليب طبية مستقرة من الوجهة العلمية.

الفرع الأول

استمرار عملية الملاحظة طوال فترة العلاج

بعد تحديد نوعية العلاج الذي يخضع له المحكوم عليه و الذي يتلاءم مع حالته،يقوم الخبراء بالاستمرار في ملاحظة و متابعة حالته،والغرض من هذه الملاحظة هو تحديد مدى ملائمة التدبير و فعاليته في إعادة تأهيله.

كما تساعد الجهات القضائية المشرفة على التنفيذ في تحديد الإجراء القانوني اللازم إتباعه اتجاه المحكوم عليه من حيث استمرار تنفيذها داخل مؤسسات خاصة لهذا الغرض.

و هذا النوع من التدابير تخص المجانين و المدمنين ،إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن الجاني يدعي معاناته من إصابته بالجنون أو أي عاهة عقلية أخرى أو وجوده أثناء قيامه بالجرم تحت تأثير المسكرات والمخدرات و هنا يبرز دور الخبير من الناحية العلمية في تدعيم تنفيذ التدابير العلاجية و جعلها أكثر ملائمة و فعالية من خلال الفحص الطبي و ما يتضمنه من نتائج .

و قد أورد المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات النص على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21¹. فنص المشرع على حالتين يقوم فيها الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية وهي في حالة حدوث الجنون وقت ارتكاب الجريمة و في حالة إصابته بالجنون بعد اقتراف الجريمة ،فإذا حدث الجنون بعد صدور الحكم عليه بالإدانة فإنه يتم توقيف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها حتى يتم شفائه، ويشترط في جميع الأحوال صدور قرار بتوقيع

¹ - أنظر نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الحجز القضائي كتدبير من تدابير الأمن و هذا بعد الفحص الطبي فنصت المادة 21 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أن:

"الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

وتتخذ ضد الجاني في جميع الحالات تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 21 و المادة 22 من قانون العقوبات و هي الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النطق بالعقوبة في حالة الجنون الذي يحدث بعد الحكم لا تتعارض مع صدور قرار قضائي جديد بالحجز في المؤسسة العلاجية، فهذا القرار لا يوقع عقوبة إنما يوقع عليه تدبير احترازي علاجي، وإذا ثبتت حالة الجنون لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة فان المسؤولية لا تقوم و لا يوقع على الجاني إلا تدابير الأمن العلاجية¹.

فالجنون يشمل جميع الأمراض العقلية المرضية عضوية كانت أو غير عضوية تجعل الشخص غير قادر على تكيف المؤثرات الخارجية المحيطة به بصورة سليمة، والتفاعل معها بالشكل المناسب، فينتج عن ذلك اضطراب في سلوكه العادي سواء أكان ظاهرا أم باطنا، وقد يصل به الأمر في بعض الأحيان إلى الإخلال بالنظام العام و إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، وعند هذا الحد يتدخل القانون لضمان سلامة الآخرين و الحفاظ على الأمن العام باتخاذ التدابير الأمنية الشخصية و فقا للمادة 21 من قانون العقوبات و التي تقضي بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لكل شخص يعاني من خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها على أن يتم إثبات الجنون بموجب فحص طبي و يجب التنبه هنا إلى عدم الخلط بين ما هو مرض عقلي

¹ - د . عمر خوري، المرجع السابق، ص 213.

والأعراض أو الأمراض الأخرى العصبية كالهستيريا والصرع، ويدخل في حالات الجنون النقص العقلي، العته كعته الشيخوخة و انفصام الشخصية، والجنون الاضطهادي، الاختلاط العقلي، الهوس، وكذلك جنون الإدمان¹.

فالصرع ليس جنونا و لكن عبارة عن نوبات عصبية حادة تتميز بفقدان الذاكرة والوعي، فبعد يقظته قد يقدم المريض على القيام بأفعال غريبة كالميول الجنسي و يرتكب جرائم بمحض إرادته، و لكن قد يقوم بارتكاب مخالفات دون وعي وبغير إرادته إلا أنه لا يخضع لما جاء في المادة 21 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، كما أن حالة الهستيريا وهي حالة عصبية يكون فيها الشخص سريع الانفعال و سريع التأثر ولكن لا يدخل في مفهوم المجنون المعمول به قانوننا².

لكن المشرع أهمل تحديد حالات الأمراض العقلية التي يمكن من خلالها اتخاذ تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية كحالة الهستيريا و الصرع و النوبات العصبية و الجنون المتقطع الذي يصيب الشخص في فترات متقطعة.

وخلال تنفيذ التدابير الاحترازية العلاجية لابد من مراعاة المعاملة المناسبة و التي تخضع للمبادئ و القيم التي من شأنها تحقيق أغراض التدابير الاحترازية التي تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة.

1 - د. يحيى بن لعل، المرجع السابق، ص 70.

2 - المرجع نفسه، ص 72.

الفرع الثاني

إتباع أساليب طبية مستقرة وصارمة

بما أن الجنون هو حالة من الخلل العقلي الذي يفقد فيها المرء القدرة على التمييز بين الخطأ و الصواب،و كذلك إدراك تصرفاته و سلوكياته الصادرة عنه ونقص الاختيار (الإرادة) و قد تكون الإصابة بهذا الجنون بصفة مستمرة أو متقطعة،فتتعدم المسؤولية إذا كان ارتكاب الجريمة نتيجة الجنون والعاهة العقلية أو إدمانه المزمّن للكحول والمخدرات أو صغير السن كالحدث،و من ثم لا بد من إتباع الأساليب الطبية الصارمة و المستقرة التي تضمن الاستناد إليها من قبل المشرفين على التنفيذ والمتمثلة فيما يلي:

أولاً:الكشف عن المرض العقلي و الجنون

رغم أن كشف و تشخيص المرض العقلي هو من اختصاص الطبيب الأخصائي أو الخبير المؤهل،إلا أنه لا بد من إعطاء فكرة عن الخطوات الرئيسية التي ينبغي على الخبير إتباعها في فحصه للمصاب و أثناء هذا الكشف لا بد أن يتم الاطلاع على تاريخ المريض المحكوم عليه سواء أكان مجنون أو مدمن أو صغير السن كالحدث و هذا يشمل الاستفسار عن تاريخ بدء المرض (الجنون أو الإدمان) و الأعراض التي صاحبته والأدوية المستعملة،والاطلاع على السجل المهني و الدراسي،و كذلك السوابق المرضية وبالأخص العادات الإدمانية كالمخدرات و الكحول و الحشيش بالنسبة للمدمنين والمهدئات بالنسبة للمجانين¹.

ثانياً:الكشف البدني

فقد يسمح فحص جسم المجرم أو بعض أعضائه بالكشف عن علامات و دلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلف أثاراً سيئة على الوظائف العقلية و لذلك فقد يضطر الخبير إلى الأمر بإجراء بعض التحاليل المخبرية على الدم و السوائل الجسمية بصفة عامة.

¹- Stefani et levasseur, OP.Cit.P 562.

ثالثاً: المقابلة النفسية العقلية

و هي تهدف إلى ملاحظة و دراسة سلوك المريض و قدراته العقلية وملكاته الفكرية، كما أن ملاحظة المظهر الخارجي للمريض ضروري من ناحية الحركة والسكون ونظرته للطبيب الفاحص و الآخرين من حوله، وكذلك ملاحظة تعابير أفكاره و أحاسيسه كالبهجة والضحك و البكاء و الحزن و الانطواء. ويتم ذلك عن طريق طرح الأسئلة للمريض والتي لها علاقة بإدراكه ووعيه لما يدور حوله فيسأل عن اسمه وعمره و المكان والزمان الذي يتواجد فيهما كالسنة واليوم والساعة...، و يخضع كذلك لفحص من ناحية اضطرابات العاطفة و الإرادة فأحياناً يكون غاضباً غضب شديد يعرض صاحبه للخطر (النقص العقلي) أو كثير الحيوية والحركة خاملاً بطئاً في بعض الأحيان، فكلها مظاهر تنبئ عن مدى تفاعله وتجاوبه مع التدابير العلاجية المتخذة ضده، و امتثاله للشفاء يعني زوال الخطورة الإجرامية لديه .

المطلب الثاني

أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية

يعد التعليم والتهذيب من أهم أساليب المعاملة العقابية في مجال التدابير الاحترازية التي تسهم في تحقيق الغرض من تنفيذها و هو التأهيل و الإصلاح و القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليهم.

كما أن التدابير الاحترازية ترتبط بالمعاملة العقابية من ناحية التدريب على العمل والتهذيب الديني و الأخلاقي الذي يساعد على تدعيم فعاليتها أكثر فأكثر .

الفرع الأول

التعليم و التهذيب الديني

يعتبر الجهل عاملا من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي و لذلك فان إخضاع المحكوم عليه للتعليم من شأنه أن يوسع في مداركه و ينمي إمكاناته الذهنية مما يعينه على حسن فهم الأمور و تقدير عواقبها.

و يمكنه كذلك من التكيف مع الأشخاص المحيطين به ،وبالإضافة إلى ذلك فان التعليم يفتح أمام المجرم أبوابا للعمل و التي تساعد في إعادة إدماجه في المجتمع و القضاء على الخطورة الإجرامية.

اختلف الفقهاء في تحديد الدرجة التي يتم فيها إخضاع المحكوم عليه للتعليم حتى يحقق أهدافه فانقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يرى بأن مستوى التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليه يجب أن لا يزيد على مستوى التعليم السائد في الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها، و يستندون في ذلك إلى حجتيين:

الأولى أن ارتفاع مستوى تعليم المحكوم عليه عن باقي طبقتة يعني أنه نتيجة ارتكاب الجريمة قد حصل على مزايا لم يحصل عليها غيره من الأسوياء الذين لم يقدموا على ارتكاب الجريمة،و الحجة الثانية تتمثل في أن ارتفاع مستوى تعليم المحكوم عليه يجعله من الصعب عليه العودة إلى الاندماج بين أفراد طبقتة الاجتماعية¹.

و لكن هاتين الحجتيين لقيتا معارضة شديدة، إذ أن تعليم المحكوم عليه لا يقصد به إعطاؤه دون باقي أفراد طبقتة مزايا خاصة حتى يمكن القول بأن ذلك يخل بالعدالة والمساواة بينه وبين أفراد مجتمعه،ولكن تتحقق العدالة والمساواة عن طريق تعليمه احترام القانون و عدم السقوط في مسببات الجريمة مرة أخرى.

¹ - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص365.

فظهر الاتجاه الثاني الذي يرى أن الحد الأدنى للتعليم هو تعليم القراءة والكتابة أي نحو الأمية، إلا أن جعل التعليم أحد الأساليب التهذيبية للتدابير الاحترازية يعد عاملا من العوامل التي تساعد على تأهيل المحكوم عليه و تحقيقه مهما كانت درجته¹.

و لا يكفي التعليم وحده لإعادة تأهيل المحكوم عليه بل لابد أن يقترن بالتهذيب الديني والخلقي، و تتم عملية التهذيب الديني بتقسيم المساجين إلى مجموعات محددة العدد ويخصص لكل مجموعة وقت معين و محدد للاستماع إلى النصائح و الإرشادات الدينية في مختلف المواضيع سواء ما تعلق بعلاقة الفرد بخالقه أو واجباته نحو نفسه أو غيره، وحثهم على ضرورة الاتصال برجال الدين و أصحاب الاختصاص في الشؤون الدينية و الشريعة الإسلامية².

وبالرجوع لتقييم التهذيب الديني و الأخلاقي في تحقيق الأغراض الإصلاحية للتدبير الاحترازي كأحدى الأساليب العلمية نجد أن الإسلام باعتباره دين صلاح وإصلاح فقد يساعد كثيرا في القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجاني فينتقل من حتمية ارتكابه جريمة مستقبلا إلى احتمال أو استثناء من الأصل العام في الاستقامة لما يحمله من معاني التأهيل والإصلاح و العلاج من جميع النواحي النفسية و الاجتماعية و الأخلاقية³.

أما المشرع الجزائري فقد حرص على ضرورة إخضاع المحكوم عليهم للتعليم من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁴، فوضع أساسا لتنظيم التعليم الابتدائي الذي يضمن للمحكوم عليه التقدم لامتحان السنة الأولى متوسط، و اعتنى بالتعليم الثانوي حتي يتقدم المحكوم عليه إلى امتحان شهادة البكالوريا ، و يتم التعليم في عين

¹ - أنظر ملحق البحث رقم 03 المتعلق بالجدول السنوي الذي يوضح الإحصائيات التي تم تسجيلها بنسبة للأحداث الخاضعين للتعليم و التكوين لسنة 2009، ص 70.

² - د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 208.

³ - د. منصور رحمانى، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 198.

⁴ - أنظر المواد من 100 الى 105 من قانون اصلاح السجون الجزائري و اعادة تربية المساجين رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المعدل بالقانون 04/05.

المكان أو بالمراسلة في بالمؤسسات التربوية التابعة للقطاع العام في الدولة و القريبة من مركز إعادة التربية¹ ، كما أجاز المشرع إمكانية إلحاق أساتذة محترفين للقيام بإلقاء الدروس لمختلف الأطوار التعليمية² كما شمل اهتمام المشرع كذلك مرحلة التعليم العالي الذي يكون عن طريق المراسلة و ذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الحاصلين على شهادة البكالوريا ، شرط حصولهم على ترخيص بالتسجيل من وزير العدل ، وتختص لجنة الترتيب بالسهر على إنجاز البرامج التعليمية وفقا للإمكانيات المتوفرة.

الفرع الثاني

التدريب على العمل

أصبح العمل في الوقت الحاضر إحدى أساليب المعاملة العقابية السليمة و العلمية التي تهدف إلى تأهيل و تهذيب الجاني، على عكس ما كان عليه الحال من قبل حيث يتم النص على عقوبة مع الأشغال الشاقة التي تتسبب في إلحاق أضرار بالمحكوم عليه تجعله يعاني من أمراض عند الإفراج عنه مما يترتب عليه أضرار وخيمة عليه وعلى أسرته.

الحكمة من جعل المحكوم عليه يعمل هو تحقيق النظام في المؤسسات العلاجية ، فقد توصلت أبحاث علماء العقاب إلى أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته و يؤدي به إلى الملل و الشعور بالتفاهة ، مما يجعله يفجر طاقاته في صورة الإخلال بالنظام داخل المؤسسة، و لذلك قيل بأن البطالة هي أحد العوامل الرئيسية في إقدام المجرم على ارتكاب المزيد من الجرائم بعد الإفراج عنه و هي في مقدمة التمرد³.

إلا أنه وبفعل التطور الذي شمل النظم العقابية لم يعد العمل تكملة لعقوبة السجن أو الحبس وبالتالي أصبح المحكوم عليه يعمل وفقا لتنظيم محكم حيث يتحصل مقابل عمله على أجر

¹ - أنظر ملحق البحث رقم 03 الذي يوضح إحصائيات سنوية خاصة بإعادة الإدماج عن طريق التعليم و التكوين المهني و التمهين 2010/2009، ص 75 .

² - أنظر ملحق البحث رقم 03 المتعلق بالجدول السنوي الخاص بالنشاطات التي يقوم بها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية والمراقبة، ص 70.

³ - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 379.

والتعويض عند إصابته من جراء العمل الذي يقوم به و إخضاعه لكافة الضمانات الاجتماعية و في المقابل يتلقى الجزاء الإداري في حالة إخلاله بالتزامات عمله و هناك من التشريعات من اتجهت إلى إعطاء حرية للجاني في اختيار العمل الذي يناسبه وقدراته و كفاءته المهنية¹.

المطلب الثالث

دور قاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير

خول القانون لقاضي تطبيق العقوبات مجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات التي من شأنها أن تؤثر في تحقيق أغراض التدابير الاحترازية و القضاء على الخطورة الإجرامية منها تولى تنفيذ التدابير الاحترازية ، فأعطى له مهمة الاتصال بالمحكوم عليه بالتدبير الاحترازي و متابعته و كذا تعديل التدبير المحكوم به وفقا لتطور الحالة الخطرة له و ضرورة الإشراف على بعض التدابير وإنهاؤها و هذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول

إطالة مدة التدبير و إنهاؤها

تتميز التدابير الاحترازية عن العقوبة كما سبق و أن رأينا بكونها غير محددة المدة، فالمحكوم عليه بتدبير احترازي كالمجرم المجنون و المجرم الشاذ يعاني من حالة عقلية مضطربة ترافقها حالة خطورة إجرامية تتفاوت من مجرم إلى آخر ، الأمر الذي استوجب تدخل القاضي لإطالة مدة التدبير إذا تبين له استمرار الخطورة الإجرامية لديه ، وإنهاؤه إذا اتضح أن المحكوم عليه قد امتثل للشفاء من حالة الخطورة التي يعاني منها .

كما يمكن استبدال التدبير الذي تم النطق به بتدبير آخر أكثر ملائمة بالنسبة لفئة الأحداث، فإذا اتضح للقاضي أنه لا بد من تسليمه إلى مؤسسة إصلاحية بدلا من تركه مع والديه لأن حالته تتناسب مع تدبير الإيداع في المؤسسة الإصلاحية التربوية، فهذه التدابير قابلة بطبيعتها للتعديل لأنها غير مقيدة بحجية الشيء المقضي به و لا يعد ذلك انتهاكا للحكم

¹ - د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 210.

القضائي بل بالعكس فان ذلك الإجراء يجعل التدبير أكثر فاعلية و تأثيرا على الظاهرة الإجرامية في المجتمع.

الفرع الثاني

الإشراف على التدابير التقييمية

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على تنفيذ التدابير التقييمية التي تخص فئة الأحداث، إذ يقوم بزيارة مراكز الملاحظة والتدريب المهني و مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث و معاهد التأهيل المهني و المستشفيات المتخصصة، وله أن يكتفي بالتقارير المقدمة له من هذه الجهات، و يستمر في عملية الملاحظة و تتبع تطور الحالة الخطرة لدى المحكوم عليه، وعلى القاضي هنا أن يقوم بعملية المراقبة و تقييم مدى التزام المحكوم عليه بالشروط الموضوعية له، وله حق اتخاذ القرار بإبدال التدبير بتدبير آخر أشد منه فإذا كان مثلا خاضعا لتدبير التسليم للوالدين فله أن يستبدله بتدبير الإيداع في مؤسسة إصلاحية مثلا¹.

الفرع الثالث

زيارة المؤسسات العلاجية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات العلاجية سواء المؤسسات الاستشفائية الخاصة بالمجانين أو مراكز علاج الإدمان و مراكز إعادة التأهيل الخاصة بالأحداث، إذ يتم الاتصال المباشر بالمحكوم عليه لتبيان مدى تطور الخطورة الإجرامية لديه واستمرارها أو زوالها، و يحقق في شكاوى النزلاء و يحافظ على حقوقهم وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، و يصدر قرارات إيداع النزلاء أو نقلهم من مؤسسة إلى أخرى، كما

¹ - بن الشيخ نور الدين، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2001، ص 61.

في تحويل المحكوم عليه لمستشفى الأمراض العقلية أو أي محل علاجي مخصص للأمراض النفسية¹.

و من خلال ما سبق يمكننا القول أن مرحلة تنفيذ التدابير الاحترازية لها أهمية كبيرة، لأنها تمثل المرحلة الأخيرة لتحقيق الغاية من التدابير، و ينصب التنفيذ في هذا الإطار على مراعاة تنفيذ كل من التدابير العلاجية و التهذيبية، لذلك خول القانون لقاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير صلاحيات إطالة مدة التدبير أو إنهاؤها أو استبداله بتدبير آخر و كذلك الإشراف على التدابير التقويمية الخاصة بالأحداث و الزيارة الدورية للمؤسسات العلاجية ، وهذا من شأنه أن يساهم في تحقيق أغراض التدابير الاحترازية المختلفة والمساهمة في القضاء على الخطورة الإجرامية و مكافحة الجريمة في المجتمع.

¹ - د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 467.

- أنظر ملحق البحث رقم 02 فيما يخص نموذج عن أمر بالتحويل صادر عن قاضي الأحداث بتحويل الحدث من بيت أبيه الى مصلحة التوجيه التربوية للأحداث الجانحين ذكور. ص 130 و 126.

المبحث الثالث

موقف المشرع الجزائري من تطبيق التدابير الاحترازية

بالرغم من أن التشريع العقابي الجزائري يعتبر من التشريعات الحديثة التي أخذت صراحة بنظرية التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة كوسيلة لمحاربة ظاهرة الإجرام، غير أنه ليس كذلك في بعض الحالات التي تكشف عن خطورة إجرامية لدى الفاعل وتتطلب تدابير احترازية ملائمة لكل حالة من الحالات المختلفة.

لذلك نتعرض من خلال هذا المبحث لموقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية أولا باعتبارها الأساس الذي يتخذ من أجلها التدبير الاحترازي، ثم نتطرق لموقفه من التدابير الاحترازية في بعض الحالات.

المطلب الأول

الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائري

إن الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائري أخذت نوعا ما جانبا من التجسيد بموجب النصوص القانونية التي وردت في قانون العقوبات، حيث نجد أن المشرع لم يهمل الحالة الخطرة في نصوصه التشريعية لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالتدابير الاحترازية فهي توجد بوجودها و تنقضي بانقضائها .

لذلك نتناول موقف المشرع من الخطورة الإجرامية ثم تقييم هذا الموقف في مدى أخذه بفكرة الخطورة الإجرامية من خلال قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية

يتضح أن المشرع الجزائري تبني فكرة الخطورة الإجرامية و نص عليها في قانون العقوبات بلفظها الصريح في المادة 22 منه، التي نصت على المراجعة المستمرة لتدابير الأمن العلاجية في الفقرة الأخيرة من هذه المادة بقولها :

" يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني..."

كما أن المشرع قد ربط حالة الخطورة بالشخص الخاضع للتدابير و هذا واضح من العبارة نفسها التي جاءت في نص المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه:

" إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررته المحكمة"¹.

و يتضح من خلال نص المادة 311 قانون إجراءات جزائية أن المشرع نص على حالة الخطورة الإجرامية ضمنا وذلك بنصه في الإبقاء على تطبيق تدبير الأمن الذي يكون الغرض منه مواجهة الخطورة الإجرامية و ليس الإيلام الذي تتجه العقوبة لتحقيقه حتى و لو ثبتت براءته.

و بالرجوع لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أشار إلى الخطورة الإجرامية في مواضع متفرقة من المواد القانونية، من ذلك نظام وقف تنفيذ العقوبة التي نص عليها بموجب المادة 592 قانون إجراءات جزائية وما بعدها .

¹ - المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

و هو نظام يطبق بالنسبة لأقل الجناة خطرا على المجتمع ، وهم المجرمون بالصدفة لأن تطبيق العقوبة عليهم قد يكون سببا لإفسادهم لا أكثر¹، نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على نظام وقف التنفيذ بقولها:

"يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."

و من ذلك أيضا نظام الإفراج المشروط الذي نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05² بموجب المواد 134 إلى غاية المادة 150 منه.

و هو نظام كما يراه بعض الباحثين يعمل على علاج الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه وذلك من خلال تعريفه على أنه عبارة عن أنظمة متنوعة تتناسب مع درجة خطورة المجرم وشخصه و مدى استعداده و تقبله لمرحلة العلاج العقابي³.

و يبدو أن المشرع الجزائري لما أخذ بنظام التدابير يكون قد ميز بين المسؤولية الجنائية والخطورة الإجرامية ، ففي حال اقتراف الجريمة و توافر المسؤولية تنفذ العقوبات المقررة، وفي حالة عدم توافر المسؤولية يجوز أن يطبق تدبير من تدابير الأمن لمواجهة الحالة الخطرة.

و قد ذكر المشرع الأعدار التي تعفي المجرم من المسؤولية الجنائية ضمن المادة 52⁴ من قانون العقوبات بقوله :

¹ - د . إبراهيم الشباسي ، المرجع السابق، ص 211 ، 212.

² - قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04.

³ - د. طاشور عبد الحفيظ ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، العدد 3 ، جامعة قسنطينة، 1991، ص 117 .

⁴ - قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

"الأعذار هي حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها منع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كنت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه."

فالخطورة الإجرامية من خلال المواد السابقة تساهم في تطوير أحكام قانون العقوبات ومبادئ علم العقاب، فهي تلعب دورا في المرحلة التشريعية حين يقوم المشرع بتحديد الأفعال التي تستوجب المؤاخذة الجزائية أي الجرائم، وتعيين مقدار الجزاء المفروض على من يرتكبها كما أن لفكرة الخطورة آثارها في المرحلة القضائية، إذ أنه في مرحلة الخصومة الجنائية و أثناء سير الدعوى العمومية، فإن المشرع يعطي سلطة تقديرية كافية للقاضي لمعرفة مدى خطورة المتهم ، مما ينعكس على طبيعة الإجراءات المتخذة ضده.

الفرع الثاني

تقييم موقف المشرع من الخطورة الإجرامية

يتضح أن موقف المشرع الجزائي من الخطورة الإجرامية كان موقفا إيجابيا إلى حد ما، بالقياس مع بعض الأنظمة التي لم تذكر هذا المفهوم في نصوصها ، لكن ما يعاب عليه أنه لم يحددها تحديدا من شأنه أن يسهل عملية تطبيق التدابير الاحترازية من خلال وضوحها بنصوص صريحة، مما جعل تطبيق التدابير الاحترازية يكون في إطار ضيق جدا ،فكان بإمكان المشرع أن ينص بموجب مواد قانونية صريحة على الحالات التي تشكل خطورة إجرامية و يذكرها على سبيل الحصر مثلا ينص على أنه يشكل خطورة إجرامية تستدعي تطبيق التدابير الأمنية كل من ارتكب جريمة تحت تأثير الأفعال التالية:

التشرد و التسول ، الإدمان الناتج عن تعاطي المؤثرات العقلية مهما كانت طبيعتها مخدرات أو مواد كحولية ، المختلين عقليا مجانين أو شواذ ، كل من قام باستغلال نفوذه من خلال ممارسته مهنة معينة لارتكاب جريمة ، حيازة أموال أو أشياء لاستعمالها في أغراض غير مشروعة ، الأحداث دون سن الثامنة عشرة سنة ،الأولياء و القائمين على شؤون القصر إذا اتضح أن ولايتهم تشكل احتمال ارتكاب جرائم بتحريضهم على ذلك .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول الضوابط و العناصر التي يسترشد بها القاضي لإثبات الخطورة الإجرامية، و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي فقد لا يأخذ بالخطورة الإجرامية للجاني و يحكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ، وهو أمر أغفله المشرع الجزائري رغم ما ينطوي عليه من أهمية سواء في حق القاضي الذي يساعده ذلك التحديد في تسهيل أداء عمله من جهة ،وكذا في حق المحكوم عليه لما لهذا التحديد للضوابط والعناصر في إثبات خطورته من دور فعال في تقرير التدبير المناسب للمجرم و من هذه الضوابط نذكر مثلا الجريمة التي ارتكبها الجاني، فهي الضابط الثابت و الدلالة القاطعة التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد كاشفا عن نفسية صاحبه.

كذلك صفات الجاني و طباعه إذ تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته و كذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا، و كذلك السوابق القضائية للجاني و طبيعة حياته قبل الجريمة، ذلك أن السوابق القضائية هي أمانة كاشفة عن خطورته الإجرامية.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري

بالرجوع لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية يبدو أن المشرع الجزائري ضيق في الأخذ بنظرية التدابير الاحترازية من خلال المواد القانونية ، حيث نص بموجب القانون رقم 23/06 على أن تدابير الأمن تتمثل في التدابير الشخصية و هذا ما هو وارد من خلال المواد القانونية 19 ، 21 ، 22 من قانون العقوبات¹ .
كما نص على التدابير الخاصة بالأحداث بموجب المادة 49 و 50 من قانون العقوبات و المواد 444 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

موقف المشرع من التدابير الشخصية

نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على نوعين من التدابير الاحترازية بموجب المادة 19 منه بقولها: " أن تدابير الأمن هي:

1. الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية
2. الحجز القضائي في مؤسسة للعلاج بالنسبة للمدمنين.

كما نص المشرع على التدابير الخاصة بالأحداث كإحدى أنواع التدابير الشخصية السالبة للحرية من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث فصل فيها بموجب المادة 444 و ما بعدها و كذا المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ."

أما المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على أنه:

¹ - القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات .

"لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بياناها:

1-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني."

كما قسم المشرع فئة الأحداث إلى فئتين،الفئة الأولى تمثل الأحداث دون سن الثالثة عشرة سنة و أخضعه لتدابير الحماية والتربية، أما الفئة الثانية وهي فئة الأحداث ما بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة سنة و أخضعها للتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة كما سبق و أن رأينا.

أورد المشرع الجزائري التدابير الشخصية الخاصة بالمجرم المجنون و المجرم المدمن والتدابير الخاصة بالأحداث ، لكنه أغفل النص على التدابير الخاصة بالمجرمين المعتادين والشواذ و المتسول والمتشرد، رغم أن هذه الفئات تشكل أخطر الفئات على أمن المجتمع.

و بالرجوع لقانون العقوبات نجد أنه لم يخصها بإجراء قانوني يحد من خطورتها، فالاعتقاد على الإجماع يعني أن تطبيق العقوبة مهما كانت شديدة لا تحقق الغرض الذي وقعت من أجله وهو منع معاودة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

أما بخصوص فئة المتسولين والمتشردين ، فقد جرم المشرع كل من اعتاد ممارسة التسول والتشرد من خلال المادة 195 و 196 من قانون العقوبات و اتخذ في مواجهة هؤلاء عقوبات ، و هو الأمر الذي لا يمكن تصوره فلا يعقل توقيع عقوبة دون ارتكاب جريمة فهذا يعد إخلالا بتطبيق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

و الأمر الذي يعد ثغرة قانونية يشوبها نقص معالجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم الشاذ، وهو ما لم يتناوله المشرع الجزائري حيث أن هذه الفئة تعاني من حالة الخلل العقلي التي تستوجب معاملة خاصة تقتضي المعالجة ، إذ أن المشرع لم يتعرض لحل مشكلة مسؤولية هذه الفئة من المجرمين ، وعليه فإنه ليس أمام القاضي الجزائري عند عرض إحدى هذه الحالات عليه إلا الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية ، التي تقضي بأن من انتقصت إرادته أو نقص إدراكه ينبغي أن تنتقص مسؤوليته بنفس القدر الذي تنتقص به الإرادة¹.

لذلك لا يجب أن توقع عليه العقوبة لأن حالته تستدعي تطبيق تدابير علاجية تخضع للمتابعة الطبية، لأن حالته المرضية التي يعاني منها تتطلب وقتا طويلا لشفائه و هو مثل المجنون الذي يشكل خطورة إجرامية على أمن واستقرار المجتمع تقتضي الوقاية منها بإتباع الأساليب الطبية اللازمة.

إذا فالمشرع لما نص في المادة 19 من قانون العقوبات على أن يتم تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية يقصد من خلالها الشواذ والمجانين، فإن ذلك لا يمكن تطبيقه، لأن الحالة التي يعاني منها المجرم المجنون هي حالة تفوق في درجة خطورتها الخطورة التي يمثلها المجرم الشاذ، لذلك لا بد من إعادة النظر في المسؤولية الجنائية للمجرم الشاذ و معالجتها بنصوص صريحة ضمن قانون العقوبات، لأن إرادة المجرمون الشواذ هي إرادة ناقصة تستدعي تدابير علاجية ملائمة .

¹ - أنظر نص المادة 52 من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي تناولت الأعدار القانونية للمسؤولية الجنائية و المادة 47 من نفس القانون.

أما بالنسبة للتدابير المقيدة للحرية اعتبرها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات المعدل و المتمم عقوبات تكميلية الغرض منها الوقاية من الظروف التي قد تؤثر على المجرم فتدفعه إلى ارتكاب جريمة مستقبلا .

فأخطأ في تكييف المنع من الإقامة و كذلك المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن التي وردت في المادة 16 مكرر من قانون العقوبات والمادة 13 التي تنص على عقوبة المنع من الإقامة، بالنظر إلى الغرض الذي تتجه إلى تحقيقه و هو مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم فهي تدابير احترازية و ليست عقوبة.

الفرع الثاني

موقف المشرع من التدابير العينية

تشكل التدابير العينية محورا هاما يترتب عن الأخذ به ضمن المنظومة العقابية تحقيق الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الجنائية الحديثة، وعلى الرغم من الإيجابيات التي تنتج عنها فإن المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 15/04 الذي ألغى المادتين (25-26) التي تنص على أن التدابير العينية تتمثل في المصادرة و إغلاق المؤسسة، ليكتفي بالنص عليها ضمن العقوبات التكميلية التي ضمنها في نوعين من التدابير، التدابير المقيدة للحرية والتدابير العينية.

لذلك فإن المصادرة كتدبير فإنها ذات طابع عيني لأنها موجهة ضد الأشياء بقصد سحبها من التداول لما تحمله هذه الأشياء في ذاتها من خطورة على المجتمع، وعليه يتضح أن المصادرة من خلال الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها فهي بذلك تعتبر تدبير احترازي عيني و ليس عقوبة.

أما تدبير غلق المؤسسة فقد تراجع المشرع عن اعتباره تدبير احترازي في قانون 23/06 فجعله كعقوبة تكميلية¹، إلا أن هذا لا يمنع من إضفاء الصبغة الوقائية التي تميز إغلاق

¹ - أنظر المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

المؤسسة إذ يمكن الأخذ بها بمعزل عن عقوبة أصلية لأنها تواجه خطورة إجرامية تترتب عنها احتمال ارتكاب جريمة مرة أخرى إذا استمر نشاطها، فإذا رجعنا إلى المادة 16 مكرر من قانون العقوبات تنص على أنه:

" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه و يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات لارتكاب جناية و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة"

فإغلاق المؤسسة يعد تدبيراً مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد و ممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم، والهدف من هذا التدبير هو منع المؤسسة المعنية من مواصلة النشاط سواء كان الغلق نهائياً أو مؤقتاً، و عادة ما يكون الغلق راجعاً إلى مخالفة القانون³²⁶.

إذا تدبير غلق المؤسسة أو المحل يعمل على مواجهة الظروف الملائمة للفاعل لارتكاب جريمته، لأن استمرار عملها قد يؤدي إلى جرائم تالية، فالمقصود من هذا التدبير هو مواجهة الخطورة الإجرامية للفرد و ذلك لكي لا يكون للمحكوم عليه مجال للتصل من نتائج هذا التدبير.

326 - د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 161.

خلاصة الفصل الثاني

تحدد أنواع التدابير الاحترازية و تختلف التقسيمات الفقهية لها و ذلك من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية،فالتدابير الشخصية يندرج ضمنها التدابير السالبة للحرية و هي تتنوع بتنوع الحالات التي تواجهها فلا تواجه نوعا معينا من المجرمين الخطيرين و إنما تواجه أنواعا مختلفة كإيداع المجنون إحدى المصحات العقلية الاستشفائية أو الحجز القضائي في مؤسسة علاجية بالنسبة للمدمن على المخدرات أو الكحول و التدابير الخاصة بالأحداث، أما التدابير المقيدة للحرية فيتم تنفيذها في وسط حر إلا أنه يتم تقييد نشاطاته كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن أو تقييد سلطته على الأبناء القصر و هو ما يطلق عليه بتدابير إسقاط حقوق السلطة الأبوية و المنع من الظهور في أماكن محددة أي المنع من الإقامة،و إلى جانب التدابير الشخصية هناك أيضا التدابير العينية التي تتجه إلى مواجهة الخطورة الإجرامية للأشياء و المعدات التي تسهل للمجرم ارتكاب جريمته وتتمثل هذه التدابير في مصادرة الأموال و إغلاق المؤسسة،و لتحقيق هذه الأنواع الأغراض التي وجدت من أجلها لابد و أن يتناسب كل نوع منها مع أسلوب تنفيذها،فأساليب تنفيذ التدابير العلاجية تقتضي استمرار عملية الملاحظة طوال فترة العلاج و إتباع أساليب طبية مستقرة و صارمة كالكشف عن المرض العقلي و الجنون والكشف البدني و المقابلة النفسية العقلية التي يتم من خلالها معرفة مدى تفاعل المريض و تجاوبه مع التدابير العلاجية المتخذة ضده،و كذلك مراعاة أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية كالتعليم و التهذيب الديني و التدريب على العمل،و قد خول القانون لقاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير صلاحية إطالة و إنهاء مدة التدبير و الإشراف على التدابير التقويمية وزيارة المؤسسات العلاجية، أما موقف المشرع من نظرية التدابير الاحترازية فإنه قنن تدابير الأمن بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في المواد 19 و المادة 21 و المادة 22 من قانون العقوبات 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 و المادة 49 و 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد التدابير الخاصة بالأحداث.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن المراحل التاريخية التي مرت بها التدابير الاحترازية عبر العصور المختلفة منذ وجودها كفكرة مع وجود السلوك الإجرامي والمجرم ، وإخفاق العقوبة عن تحقيق بعض الأغراض التي تتجه إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل والقضاء على الخطورة الإجرامية لدى بعض الفئات من المجرمين و نخص بالذكر المجرمين المجانين و الشواذ ، الأحداث و المدمنين و كذلك معتادي الإجرام كل ذلك أدى إلى بروزها أكثر .

و يرجع الفضل في ميلادها إلى تعاليم المدرسة الوضعية منذ نهاية القرن التاسع عشر كإحدى المدارس الجنائية الحديثة إلى جانب الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، الأمر الذي أدى إلى تطبيقها لدى مختلف التشريعات وذلك لما تتطلب عليه من دور في مكافحة الجريمة التي لازمت وجود الإنسان منذ القدم.

و بالرغم من التطورات التي شهدتها الأنظمة العقابية إلا أن نطاق تطبيق التدابير الاحترازية بقي محصوراً في نطاق ضيق ، وقد رأينا في بداية البحث أن مبررات ظهور التدابير الاحترازية كانت نتيجة حاجة المجتمع لإمكانات جديرة للحفاظ على أمنه واستقراره وذلك من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرمين، إلا أن مفهوم التدابير الاحترازية يبدو أنه لم يتضح بعد لدى الكثير من القانونيين و قد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج و الاقتراحات التالية:

أولاً: النتائج

1 - التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع و يستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص نوا الخطورة الإجرامية أو الأشياء الخطيرة بذاتها و يوقعها على الجاني قهراً.

2- التدابير الاحترافية وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم على إصلاح الفرد نفسيا وعقليا واجتماعيا، وتوجيهه و تكوينه من جديد بإعادة تأهيله، وهو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة.

3- تنوع التدابير من شأنه أن يحقق مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد معا، إذ أن مصلحة المجتمع في أفراد نموذجيين كأعضاء صالحين تستبعد السلوكيات الإجرامية، و مصلحة الفرد في التخلص من مرضه و اكتساب قيم اجتماعية صالحة من خلال التكوينات التي يتلقاها أثناء فترة العلاج.

4- تتناسب أساليب تنفيذ التدابير الاحترافية مع كل نوع من الأنواع من شأنه أن يضمن الأغراض الإصلاحية التي يسعى إلى تحقيقها من وراء تطبيقه، فمثلا التدابير العلاجية تطبق على متعاطي المخدرات أو مدمني الخمر و المجانين، وكذلك التدابير التهديبية هي تلك التدابير التربوية التي تنزل بالأحداث و هي فئات لا يجدي توقيع العقوبة فيهم أي نتيجة، بل قد يؤدي تطبيقها إلى تفاقم الحالة الخطرة لديهم.

5- تحقق التدابير الاحترافية الوقاية للمجتمع من الجريمة ، وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها تلك الخطورة ، فحماية المجتمع من الجرائم المحتملة هو الهدف الوحيد الذي تبتغيه التدابير الاحترافية.

6- إن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم قد تكون ذات أسباب مختلفة وأشكال متعددة لذلك وجب أن يتخذ التدبير الاحترافي مظاهر متنوعة لمواجهتها ، فالتدابير العلاجية تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية، التي تعود أسبابها إلى مرض عقلي أو نفسي ، والتدابير التهديبية تنزل بنوي الخطورة الذين ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم و فسادها.

7- يترتب عن دراسة شخصية الفرد الخطر إبراز العوامل الإجرامية الخارجية التي تساعده على ارتكاب الجرائم فيكون الهدف من التدبير الواجب التطبيق قطع الصلة بينه وبين هذه العوامل، ووضعها في موقف لا يستطيع معه الإضرار بالمجتمع ، وذلك بتجريده من هذه الوسائل المادية التي تدفعه بارتكاب الجرائم و هو ما يبرز دور تطبيق التدابير العينية في هذا المجال.

8- قنن المشرع الجزائري تدابير الأمن في قانون العقوبات و يعد ما قام به من زاوية العمل على الوقاية من الظاهرة الإجرامية قفزة نوعية خاصة بالرجوع لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص"، أما المادة الرابعة فقد نصت على أنه: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن".

ومن خلال نص المادتين يتضح أن المشرع قد طبق مبدأ المساواة بين العقوبة و التدابير غير أن ما لم يحسنه المشرع الجزائري هو أنه قيد السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق التدابير فعددها على سبيل الحصر بموجب المواد 19 و 21 و 22 من قانون العقوبات رقم 23/06 والمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التدابير الخاصة بالأحداث و لا يجوز بأي حال من الأحوال الخروج عن هذه القائمة .

9- كما أن المشرع الجزائري تراجع بموجب تعديل قانون العقوبات عن النص عن بعض التدابير و جعلها عقوبات تكميلية دون التفصيل فيها ،في الوقت الذي كان من اللازم عليه إضافة بعض التدابير التي لم يوردها كعقوبات تكميلية و لا كتدابير احترازية كما هو الحال بالنسبة لوضعية المجرم الشاذ.

ومن خلال مواطن الإخفاق و النقص التي جاءت في المنظومة العقابية للتشريع الجزائري من الناحية النظرية والعملية و من خلال ماسبق في تقييم الدور الايجابي للتدابير الاحترازية فإننا نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من الاقتراحات.

ثانيا: الاقتراحات

1- نقتراح على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون العقوبات و إضافة بعض المواد التي تتعلق بالخطورة الإجرامية و تحديدها والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء تحديدها وهي:

- الجريمة المرتكبة و هي الضابط الثابت و الدلالة القاطعة التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد كاشفا عن نفسية صاحبه .

- صفات الجاني و طباعه حيث تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته و كذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا.

- السوابق القضائية للجاني و طبيعة حياته قبل الجريمة،ذلك أن السوابق الجنائية هي أمانة كاشفة عن خطورته الإجرامية.

2- تحديد المسؤولية الجنائية للمجرم الشاذ بنص صريح و الجزاء الملائم لحالته بتطبيق التدبير المختلط الذي يجمع بين الغرض العقابي والغرض الوقائي إصلاحيا و علاجي في نفس الوقت.

3- تحديد الفئة التي ينتمي إليها بعض المجرمين من حيث الجزاءات الجنائية عقوبة أم تدبير التي تطبق ضدهم ، بحيث يؤدي هذا التحديد إلى إزالة خطر عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا، وبالخصوص المجرم الشاذ و معتاد الاجرام.

4- تخويل القاضي كامل الصلاحيات في تحديد الأسلوب الذي يراه ملائما لدرجة خطورة المجرم .

هذا و أمني أن أكون قد وفقت في الإجابة على إشكالية الموضوع التي طرحتها في هذه الدراسة ، و بلغت الأهداف التي أردت تحقيقها و الكمال لله وحده و التقصير من طبيعة البشر و قد بذلت ما استطعت من جهد و الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

القوانين

- 1/ الدستور الجزائري الصادر بالأمر رقم 79/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم 06/79 بتاريخ 7 جوان 1979 و رقم 01/80 بتاريخ 12 جانفي 1980 و المعدل بالقانون رقم 18/89 بتاريخ 28 فبراير 1989 والمعدل بالقانون رقم 438/96 بتاريخ 7 ديسمبر 1996.
- 2/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- 3/ الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 4/ الأمر رقم 72/03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون حماية الطفولة و المراهقة.
- 5/ القانون رقم 04/18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المنعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بهما.
- 6/ الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.
- 7/ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 72/02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المعدل بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

الرسائل الجامعية

- 1/ تيباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 2/ قصير علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 3/ بن الشيخ نور الدين، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2001.
- 4/ قاضي نور الهدى، حق العفو، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، إشراف الدكتور نواصر العايش، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2002.

الكتب باللغة العربية

أولاً: المؤلفات

- 1- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار الكتاب اللبناني،بيروت،لبنان،1981.
- 2- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة،1972.
- 3- _____، الوسيط في شرح قانون العقوبات ،مطبعة القاهرة،1981.
- 4- أحمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة،2002.
- 5- _____، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر.
- 6- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة، دار هومه ، 2009.
- 7 - أحمد المجدوب ، الاتجاهات الحديثة في التدابير الإصلاحية و تقويم الانحراف و المجرمين ،1975.
- 8- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980 .
- 9- _____ ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2006.
- 10- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، لطباعة والنشر، دون سنة نشر.
- 11- أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق ،دار الجامعة الجديدة للنشر،1995.
- 12- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر،2006.
- 13- _____ ، محاضرات في شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دون سنة النشر.
- 14- _____ ، محاضرات في علم الإجرام و العقاب، مطبوعة مقدمة إلى طلبة الماجستير، سنة 2008.
- 15 - بو ضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، الطبعة الأولى،2003.
- 16- جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1982.
- 17- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون سنة نشر.
- 18- حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة،1970.
- 19- حسن بشتيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، عمان، 1998.
- 20 - خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2009.
- 21 - رمسيس بهنام، علم الإجرام ،الإسكندرية،1972.
- 22 - _____، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية ،1971.
- 23 - _____، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1996.
- 24 - _____، نظرية التجريم في القانون الجنائي ،معيار سلطة العقاب تشريعاً و تطبيقاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر.
- 25- _____، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية ،الإسكندرية1968.

- 26 - _____ ، الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية ، 1976 .
- 27 - رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،الطبعة الرابعة ،دون سنة نشر .
- 28 - سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003.
- 29 - عبد الحميد المنشاوي،جرائم التشرد والتسول ،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،1994.
- 30- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الثاني ،الجزاء الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2002.
- 31 - _____ ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990.
- 32- عبد الفتاح الصيفي ، الجزء الجنائي ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1972 .
- 33- عبود السراج ، الوجيز في علم الإجرام و العقاب ، دمشق ، 1988.
- 34- عماد محمد ربيع و آخرون،أصول علم الإجرام و العقاب،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى،2010.
- 35- عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،1995.
- 36 - عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث، 2010 .
- 37- علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، الطبعة الأولى ، 2003.
- 38- علي محمد جعفر،مكافحة الجريمة،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع،بيروت،1998.
- 39- علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الأجرام و العقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002.
- 40 - _____ ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2002.
- 41-علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة وللنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 .
- 42 - عوض محمد ،قانون العقوبات القسم العام،منشأة المعارف بالإسكندرية،2000.
- 43 - فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام و العقاب،منشأة المعارف بالإسكندرية،2000.
- 44- _____ ،أساسيات علم الإجرام و العقاب،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002.
- 45- فهد يوسف الكساسبة،وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى،2010.
- 46- كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2002 .
- 47 - فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، 1985 .
- 48-مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات القسم العام،الطبعة الثالثة،دار الفكر العربي للطباعة والنشر،القاهرة،1990.
- 49 - _____ ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ،دار الفكر العربي للطباعة والنشر،1975
- 50- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ،1963.

- 51 - محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الايطالي و القانون المصري، الطبعة الأولى ،عمان ،2007.
- 52 - محمد زكي أبو عامر و د.فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ،منشأة المعارف بالسكندرية، دون سنة نشر.
- 53 - _____ ،قانون العقوبات القسم العام،الدار الجامعية ،1992.
- 54 - محمد صبحي نجم،أصول علم الإجرام و العقاب ، دون دار للنشر 2002.
- 55 - محمد علي السالم عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2007.
- 56 - محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،1990.
- 57 - محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006 .
- 58 - محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،الطبعة الرابعة،1977.
- 59 - _____ ،شرح قانون العقوبات للبناني،القسم العام،المجلد الثاني،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،1998.
- 60 - _____ ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ،الإسكندرية ، 1973 .
- 61 - _____ ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية، 1967 .
- 62 - _____ ،المجرمون الشواذ،دار النهضة العربية ،1964.
- 63 - محمود سعيد نمور ،دراسات في فقه القانون الجنائي ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،2004.
- 64 - محمود محمود مصطفى،أصول قانون العقوبات في الدول العربية،القاهرة،1970.
- 65 - مصطفى فهمي الجوهري،تفريد العقوبة في القانون الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،2002.
- 66 - منصور رحماتي ، علم الإجرام والسياسة الجنائية،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنازة،2006.
- 67 - نور الدين هندراوي،مبادئ علم العقاب،دراسة مقارنة للنظم العقابية،مؤسسة دار الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع،الكويت،1996.
- 68 - نظير فرج مينا ،الموجز في علم الإجرام و العقاب،ديوان المطبوعات الجامعية ،جامعة بن عكنون،الجزائر، دون سنة نشر.
- 69 - نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2009.
- 70 - _____ ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005 .
- 71 - يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، دون سنة نشر .

ثانياً: المقالات

- 1 - أرسلان شهير،استقلال القضاء،مجلة المحامون،نقابة المحامين بسوريا،السنة 43،العدد الثالث،1978.

- 2 - الهداوي عبد السميع ، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة ، مجلة الأمن ، جمهورية مصر العربية ، العدد 54 ، 1971 .
- 3 - بو عزة ديدن ، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية ، يصدرها معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 1997.
- 4 - رمسيس بهنام، العقوبة و التدابير الاحترازية،المجلة الجنائية القومية ،مارس 1968،المجلد الحادي عشر ،العدد الأول.
- 5 - سمير شعبان،السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث،مجلة العلوم الإنسانية،دورية علمية محكمة ،منشورات جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،العدد الثامن عشر ،السنة الحادية عشر،مارس 2010 .
- 6 - طاشور عبد الحفيظ ،طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، العدد 3 ، جامعة قسنطينة،1991.
- 7 - عصفور محمد،استقلال السلطة القضائية ،مجلة القضاء ،السنة الأولى ،العدد الثالث،1968.
- 8 - علي قصير،الوقاية من ظاهرة المخدرات،مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية،دورية علمية محكمة ،منشورات جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،العدد الثالث عشر،السنة التاسعة،مارس 2008.
- 9 - محمود نجيب حسني ،التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات ،المجلة الجنائية القومية ،العدد الأول ،سنة 1968.
- 10 - مجدي محمد سيف عقلان ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ،المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ،المملكة العربية السعودية.
- 11 - نظام توفيق المجالي،المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعية،دراسة تحليلية،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،الهيئة القومية للبحث العلمي،ليبيا،1996
- 12 - يسر أنور علي ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية و الخطورة الإجرامية،دراسة في الدفاع الاجتماعي الحديث ضد الجريمة ،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ،العدد الأول ،يناير ،السنة 13،مطبعة عين شمس،1971.

ثالثا: البحوث

- 1 - أحمد فتحي سرور،نظرية الخطورة الإجرامية ،بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد،العدد الثاني،في 24 يونيو،القاهرة، 1964.
- 2 - محمد إبراهيم زيد ،التدابير الاحترازية القضائية،بحث بالمجلة الجنائية القومية، المجلد السابع ،العدد الأول،القاهرة ،مارس سنة 1964.

رابعا :المجلات

- 1 - المجلة القضائية ، تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1989 .
- 2 - المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد الثالث .
- 3 - المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا،العدد الثالث .

- 4 - مجلة رسالة الإدماج، مقال منشور بمجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ،العدد الثالث،سنة 2006.
- 5 - مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2006 .

المراجع باللغة الأجنبية

1er :Les Ouvrages

- 1- Bouzat et pinatel,Traite de Droit Pénal et criminologie ,1975.
- 2- Jacques Leroy ; Droit pénal Général, Librairie générale de Droit et de jurisprudence ,E.J.A.Paris ,2003.
- 3- Jean Languier ,criminologie et Science Penitentiaire,3eme edition,jurisprudence, Dalloz,1976.
- 4 - Ibtissem Garram, Terminologie juridique dans la législation algerienne,palais de livre ,Blida.
- 5 - Levasseur ; Cours de Droit Pénal Complémentaire ,Paris,1960.
- 6 - Levasseur(G),Les mesures surété en Droit comparé ,le Caire,1948.
- 7 - Lemercier,les mesures de grâce et révision des condamnations dan la législation récente,R.S.C.1974.
- 8 - Louszt (O),le diagnostic de l'état dangereux méthode ojodie ,Actes du licongres international de crimpologie ,T.VI. 1955.
- 9 - Merl(R) et Vitu(A), Traité de droit criminel, 6eme,ed,1988.
- 10 - Marc Ancel ,les mesures de sureté en matière criminelle(Rapport présenté au nom de la commission spécial d'études de la c.i.p.p) Melun, Imprimerie,Adminidtrative,1950.
- 11 - Merl et Vitu, Traite de Droit criminel,Cujas,1981.
- 12 - Rabiowicz Leon,les mesures de sûreté ,Paris,1928.
- 13 - Stefani(G);Levasseur (G);et Bouloc (B) ;Droit pénal général.15ed ;1995.
- 14 - Stefani Levasseur et Bouloc,Droit énal general,16 eme édition,Dalloz,1996.
- 15 - Stefani et levasseur,Droit pénal général,Dalloz.1972.
- 16 - Stefani (G) et Levasseur (G), et R.jamb Merlin ,criminologie et science pénitentiaire ,Dalloz, 3eme edition,1972.

2eme-Les Revues

- 1- Chronique,Defense sociale ,Revu de sciences criminelles,Paris,1949.
- 2- Grispinigni, le problème de l'unification des peines et mesures de sureté ,Revu Internationale de Droit pénal 1953.
- 3 - Pierre Bouzat,le contrôle de l'exécution pénal ,Revu .inter ,de Droit pénal,1937.
- 4 - Tahar Fellouce Erriavai ,Les systèmes de l' Administration Modernes désétablissements de Réhabilitation (Mineures – Expériences internationales et Arabes.), Centres des études et des recherches , académie de Univ Naïf , RIYAD , 1999.

المواقع الالكترونية

- 1/ مارك أنسل: [www. persee.fr](http://www.persee.fr)،التقرير المنشور في ميلانو عام 1950 حول التدابير الاحترازية في المواد الجنائية ،تاريخ الدخول للموقع:2010/04/15، في الساعة:14:48.
- 2/ بحث منشور عن الخطورة الإجرامية، www.arab_Law_info.com تاريخ الدخول إلى الموقع:2009/09/22،في الساعة 10:36.
- 3/ فؤاد الصفريوي ،بحث منشور بعنوان دور التدابير الوقائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية،شبكة ساند،عبر الموقع الالكتروني:
- <http://www.blog.saeed.com> تاريخ الدخول للموقع:2010/04/05 في الساعة :23:51.
- 4/ ياسين دركلي،مقال حول التدابير الاحترازية منشور عبر الموقع الالكتروني،-<http://www.arab.ency.com> ،تاريخ الدخول للموقع،2010/04/21،في الساعة 22:53.

الملاحق

الملحق رقم 01:القرارات القضائية.

الملحق رقم 02:نماذج عن أحكام جزائية و أوامر بالتحويل و الوضع في المؤسسات العلاجية.

الملحق رقم 03:إحصائيات خاصة بالتدابير المطبقة ضد المدمنين والأحداث.

القرار الأول

ملف رقم 400240 قرار بتاريخ 2006/10/18

قضية (النائب العام) ضد (القرار الصادر في 2005/02/22)

الموضوع: مسؤولية جزائية – مرض عقلي – وضع تلقائي في مؤسسة استشفائية – سلطة القاضي الجزائي.

قانون العقوبات : المادتان : 21 الفقرة 2 و 47.

المبدأ: ثبوت الخلل العقلي للمتهم ، دون تحليل الوقائع المنسوبة إليه ، لا يسمح بإيداعه مؤسسة استشفائية نفسية ، بل يجب أولاً إثبات الجرم الذي ارتكبه ، ثم بعد ذلك ، تفصل الجهة القضائية في إمكانية إيداعه المؤسسة العلاجية النفسية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مناد شارف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد عيبودي رابح المدعي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف والمحكوم عليه (ع-ج) ضد القرار الصادر في 2005/02/22 عن غرفة الاتهام بالمجلس المذكور و القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المؤرخ في 2005/12/25 الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم مع الأمر بوضعه بمستشفى الأمراض العقلية بعين عابسة.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

حيث أن المدعي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النائب العام أودع مذكرة آثار فيها وجها للنقض.

حيث أن المحكوم عليه أودع مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الذي أثاره النائب العام : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بالقول أن غرفة الاتهام لم تناقش المذكرة التي قدمتها النيابة .

حيث أنه و عكس ما ذهب إليه الطاعن فان القرار قد أشار إلى أنه بعد الاطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2005/01/25 و الرامية إلى إلغاء الأمر المستأنف و إحالة المتهم أمام المحكمة ليحاكم طبقاً للقانون.

عن الوجه الثاني الذي أثاره (ع-ج) مسبقاً :و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ، بالقول أنه لكي يتم إيداع المتهم مصحة استشفائية يتعين إثبات الوقائع المادية للجريمة المنسوبة إليه لكن قضاة الموضوع لم يفصلوا في هذا الجانب و أمروا بإيداعه المصحة النفسانية.

حيث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه صحيح ذلك أن إيداع المتهم في مؤسسة نفسانية أو عقلية لا يتم إلا بعد إثبات وقائع الجرم المنسوب إليه و هنا يكون الإيداع وسيلة وقائية حتى لا يكرر ما فعله، لكن القرار المطعون فيه أهمل إثبات الواقعة المنسوبة للطاعن و قضى بإيداعه تلقائياً في مؤسسة استشفائية على أساس أنه خطير على نفسه وعلى الغير دون إثبات فيما يتمثل الخطر إذا لم تكن الوقائع المنسوبة إليه ثابتة و هو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض دون مناقشة الوجه الآخر الذي هو غير مؤسس.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا -الغرفة الجنائية-

بقبول طعن النائب العام شكلا و رفضه موضوعا.

بقبول طعن (ع-ج) شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

لذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا- الغرفة الجنائية -
و المتشكلة من السادة :

باليث إسماعيل الرئيس

مناد شارف المستشار المقرر

إبراهيمي ليلى المستشار

سيدهم مختار المستشار

حميسي خديجة المستشار

ابن عبد الرحمان السعيد المستشار

محدادي مبروك المستشار

بزي رمضان المستشار

المهدي إدريس المستشار

بحضور السيد / عيبودي رابح المحامي العام.

و بمساعدة السيد / بوظهر نبيل أمين الضبط.

القرار الثاني
ملف رقم 25895 قرار بتاريخ 1983/07/04

قضية : (م.م) ضد (ن.ع)

الموضوع : مصادرة بندقية - التزام الجهة القضائية المحال إليها الدعوى بعد النقص
بالنقاط القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى.

المواد : 25 قانون العقوبات ، 425 قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: متى كان من المقرر قانونا التزام الجهة القضائية التي تحال إليها
الدعوى بعد النقص بحكم الإحالة فيما يخص النقطة القانونية التي قطع فيها
المجلس الأعلى ، وباعتبار أن هذه الإحالة كانت فيما يتعلق بمصادرة بندقية
فقط وذلك لإغفال القرار ذكر المادة 25 من قانون العقوبات .
فان المجلس القضائي بتأييده للقرار الغيابي بمصادرة البندقية المحجوزة ،
طبقا للمادة 25 من ق.ع يكون قد التزم بالقانون وطبق حكم الإحالة تطبيقا
سليما.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر عمارة نعرورة في تلاوة تقريره ، وإلى المحامي
العام السيد عمر بلحاج في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 20 أفريل 1980 الذي رفعه المسمى (م م)
(المتهم) ضد القرار الصادر في 20 أفريل 1980 من مجلس قضاء بجاية (الغرفة
الجزائية) الذي أيد القرار الغيابي الصادر عن نفس المجلس و الذي قضى بمصادرة البندقية
المحجوزة العائدة إلى (م م) طبقا للمادة 25 من ق.ع.

من أجل البت في طلب إرجاع البندقية .

و حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

و حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بلحوسين المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة آثار فيها وجه وحيد للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة و سوء تطبيق القانون و لاسيما أحكام المادتين 15 و 25 من ق.ع و عدم كفاية التسيب و انعدام القاعدة القانونية و ذلك بدعوى أن المادة 15 لا تجيز الحجز في مواد الجرح و المخالفات إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ، و من جهة أخرى فإن القرار لم يشر إلى المادة 25 لحجز البندقية التي لا تجيز هي الأخرى الحجز على الأشياء إلا إذا كان يمثل صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها مخالفة ، و بما أن الطاعن حائز على رخصة لحمل البندقية فإن المادة 25 المذكورة لا يمكن تطبيقها.

لكن بالرجوع إلى ملف القضية يتضح بأن المجلس الأعلى قد سبق له أن أصدر قرارا بتاريخ 22 جانفي 1980 يقضي بنقض قرار مجلس قضاء بجاية الصادر يوم 6 مارس 1977 فيما يتعلق بمصادرة البندقية فقط و ذلك لإغفال القرار ذكر المادة 25 من ق.ع.

و حيث أنه يتعين طبقا للمادة 524 من ق ا ج على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يخص النقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى .

و حيث أنه يبدو من القرار المنتقد بأن المجلس قد طبق بصورة سليمة محتوى القرار الصادر عن المجلس الأعلى بالنسبة لمصادرة البندقية و ذلك بذكره لنص المادة 25 من قانون العقوبات.

وحيث أنه يبدو من جهة أخرى بأن عملية مصادرة البندقية لم تتم على أساس عدم حيازة الطاعن للرخصة و إنما بسبب استعماله للسلاح أثناء ارتكابه للجرم المنسوب إليه و هو ما أشار إليه القرار المنتقد.

و لذا فان الوجه المثار يعتبر غير مؤسس و يرفض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

ويبقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول
المتركبة من السادة :

الرئيســـــــــــــــــيس.

مراد بن طباق

المستشار المقرر.

عمارة نعرورة

المستشارــــــــــــــــار.

المأمون صالح

المستشارــــــــــــــــار.

سعيد بن حديد

و بحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر كاتب الضبط.

القرار الثالث

ملف رقم 54524 قرار بتاريخ 1989/03/14

قضية (ص م) ضد: (ع م و ن ع)

الموضوع الأول:

أحداث - محاكمتهم - إجراءات خاصة - من النظام العام - اختصاص -
جناية من حدث - أمام قسم الأحداث - محكمة مقر المجلس - خلاف ذلك
خرق قواعد جوهرية للإجراءات.

(المادة 2/451 و 472 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات
الجزائية التي تعتبر من النظام العام، ومن المقرر قانونا أيضا أن محاكمة الأحداث عن
الأفعال المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و استئناف أحكامها يكون
أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هاذين المبدئين يعد
خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة
إليه، و أن التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمد التي تعتبر جناية، فإن محكمته من
طرف محكمة الجناح العادية و كذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعد خرقا لقواعد
جوهرية في الإجراءات.

و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

الموضوع الثاني:

جناية من حدث - تنازع الاختصاص - مقدا - إبطال الإجراءات - إحالة أمام قسم الأحداث - بمقر المجلس .

المادة 3/547 من قانون الإجراءات الجزائية

من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس الأعلى بمناسبة طعن مطروح أمامه أن يفصل من تلقاء نفسه في تنازع الاختصاص بين القضاة و لو مقدا، ويجوز له أن يقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضي بتخليها عن نظر الدعوى.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الإجراءات المتبعة ضد الطاعن الحدث التالية للأمر بالفصل و الإحالة الصادر من السيد قاضي التحقيق كلها باطلة من الأساس بما في ذلك الكم والقرار المطعون فيه لمخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات.

و متى كان كذلك استوجب الفصل في تنازع الاختصاص مسبقا و الة القضية بعد نقض و إبطال القرار المطعون فيه على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي المختصة بالفصل في جنایات الأحداث.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد / عمار نعرورة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى المامي العام السيد خروبي عبد الرحيم في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض في 6 أكتوبر 1986 الذي رفعه المسمى (ص م) المتهم ضد القرار الصادر في 04 أكتوبر 1986 من مجلس قضاء قسنطينة، الغرفة الجزائية الذي أيد حكم

محكمة الجنح بقسنطينة الصادر في 2 جوان 1986 القاضي عليه بثلاث سنوات حبسا و برفض طلب الطرف المدني من أجل المشاركة في القتل العمدي.

الفعل المنوه و العاقب عليه بالمواد: 42 و 254 و 3/263 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

و حيث أنه تدعيما لطعنه أودع في حقه الأستاذ/حفيان محمد المحامي المقبول مذكرة آثار فيها أربعة أوجه للنقض.

و حيث أن الأستاذ/ أحسن قرار المحامي المقبول أودع مذكرة جواب في حق الطرف المدني (غ م) أيد فيها عدم تأسيس الأوجه المثارة ومن رفض الطعن.

عن الوجه الأول:

المأخوذ من تشويه الوقائع وانعدام الأساس القانوني فيما أن المتهم (ص م) لم يكن لديه أي قصد لمساعدة المتهم (م ب) على القتل عندما رمى السكين إلى المدعو (ف ا)

لكن حيث يبدو بأن هذا الوجه يهدف إلى مناقشة لا الوقائع التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع و لا رقابة عليهم في ذلك.

و حيث أنه من الثابت في القضية بأن المتهم (ص م) قد رمى السكين التي كانت بحوزته إلى أحد زملائه و هي السكين التي استعملت في قتل الضحية (غ ع) و لا يهم بعد ذلك إذا وقعت في (ف) أو في (م) الذي استعملها فعلا.

و حيث أن القرار المنتقد بإشارته إلى الوقائع على النحو المبين فإنه يكون بذلك قد أوضح الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القضاة في حكمهم و جاء مسببا بما يكفي خلافا لما ورد في هذا الوجه الذي يعتبر غير مؤسس.

عن الوجه الثاني

المأخوذ من خرق المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية فيما أن قضاة المجلس أدانوا الطاعن دون الاستماع إلى الشهود.

لكن حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المنتقد بأن قضاة المجلس أدانوا الطاعن اعتمادا على الوثائق الموجودة بالملف و كذا المناقشات التي دارت في الجلسة و التي من بينها اعترافات المتهم المتضمنة رميه السكين التي استعملت في القتل إلى زميله إلا أنه أخذها (م ب) و سدد ضربات إلى الضحية.

و حيث أنه يجوز للمجلس الاعتماد على تصريحات الشهود المدونة بالملف دون حاجة إلى سماعهم في الجلسة.

و حيث أن عدم الاستماع إلى شهادة الشهود الذين أستدل بهم الطاعن على سبيل المثال فقد أشير إليهم خلال عرض الوقائع التي تضمنها الحكم الأول المؤيد بالقرار ،ولا تأثير لعدم الاستماع إليهم إذا اكتفى القرار بما ورد في الحكم و عليه فان الوجه الثاني يعتبر هو الآخر غير مؤسس.

عن الوجه الثالث

المأخوذ من خرق المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية فيما أن القرار المطعون فيه لا يشير إلى محتوى طلبات النيابة العامة سواء كانت كتابية أو شفاهية.

لكن حيث تجدر الإشارة إلى أن القرار المنتقد يتضمن النص على سماع مطالب النيابة العامة و هذا يكفي عن عدم الإشارة إلى محتوى تلك الطلبات إذ المهم إعطائها الكلمة هذا من جهة. و من جهة أخرى ينبغي التذكير بأن النيابة العامة تعتبر دائما ممثلة في الجلسة بعضو من أعضائها و لها دون سواها الق في الدفاع عن مطالبها و لذا فان هذا الوجه يعتبر كسابقة غير مؤسس.

عن الوجه الرابع

المأخوذ من خرق المادة 50 من قانون العقوبات فيما أن العقوبة المسلطة على الطاعن و هي ثلاث سنوات تفوق الحد المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه باعتبار أن المتهم البالغ قد حكم عليه بخمس سنوات.

لكن حيث أن المقياس الذي يمكن اعتماده لتطبيق نص المادة 50 من قانون العقوبات هو الحد المقرر كعقوبة للجريمة المرتكبة و ليس بالنظر إلى العقوبة التي سلطت على أحد المتهمين البالغين و التي يراعي في تقديرها عدة ظروف منها ما يكون لصيقا بالشخص نفسه و عليه فان النظر يكون إلى عقوبة الشريك في القتل بالنسبة للبالغ و هي السجن المؤبد حسب المادة 50 من قانون العقوبات،بينما بالنسبة للقاصر تكون العقوبة من عشر سنوات الى عشرين سنة حبسا في حين أن الطاعن (ص م) حكم عليه بعقوبة ثلاث سنوات حبسا مما يجعل على أن قضاة الموضوع لم يخالفوا نص المادة المحتج بها الشيء الذي يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى

و المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات،وخصوصا المواد 2/451 و 472 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية،فيما أن العارض (ص م) يعتبر حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه و مع ذلك فقد تمت محاكمته على مستوى الرجتين الأولى و الثانية من طرف محكمة الجنج و من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

و حيث أنه بالنظر إلى سن المتهم (ص م) المولود في 29 ماي 1970 و إلى تاريخ الأفعال المرتكبة و الذي يعود إلى يوم 7 و 8 من شهر جويلية 1983 فانه أي المتهم يعتبر حدثا إذ يبلغ سن الثلاثة عشرة عاما و شهرا واحدا و عدة أيام.

و حيث أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة منها قانون الإجراءات الجزائية ومثل هذه الإجراءات تعتبر من النظام العام و لا يمكن التجاوز عنها.

و حيث أنه في القضية الراهنة فإن التهمة الموجهة إلى (ص م) هي المشاركة في القتل العمد، المنوه و المعاقب عليه بالمواد 263، 254/3 و 42 من قانون العقوبات و هي جناية، و حيث أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية ينبغي أن تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و استئنافها يكون أمام المحكمة الجزائية للأحداث بالمجلس، بينما في القضية الحالية فإن الطاعن تمت محاكمته من طرف محكمة الجناح العادية و تم النظر في الاستئناف من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس الشيء الذي يعد خرقاً لأحكام المواد 2/451 و 472 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية.

و حيث أنه يجوز للمجلس الأعلى و بناء على طعن مرفوع أمامه أن يفصل في تنازع الاختصاص و لو مقدماً كما تنص على ذلك المادة 3/547 من قانون الإجراءات الجزائية. و حيث أنه يتعين في هذه الحالة اعتبار الإجراءات التالية للأمر بالفص في جنايات الأحداث كما جاء في أمر الإحالة المشار إليه بناء على التحقيق الذي تراه ضرورياً.

و حيث أنه يستنتج مما سبق أن الأوجه المثارة من طرف الطاعن غير مؤسسة لكن بناء على الوجه التلقائي يتعين نقض القرار المطعون فيه و فصلاً في تنازع الاختصاص مسبقاً إحالة القضية على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بقسنطينة للفصل فيها طبقاً للقانون.

لهذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى بـ:

قبول الطعن شكلاً و بصحته موضوعاً و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن وحده، و بإحالة القضية على محكمة جنايات الأحداث الواقعة بمقر المجلس القضائي بقسنطينة بناء على التحقيق السابق أو بعد التحقيق الذي تراه لازماً و ذلك للفصل فيها طبقاً للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الأول المترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس.

نعرورة عمارة المستشار المقرر.

كافي محمد الأمين المستشار.

و بحضور السيد/ خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد/ شرابي أحمد كاتب
الضبط.

المرجع: المجلة القضائية التي تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا العدد الثالث
الصفحة 299 و ما بعدها.

- جدول يبين عدد المدمنين الخاضعين للفحوصات و عدد الخاضعين للتدابير العلاجية بمركز علاج الإدمان بالبليدة :

mois 2008	Nombre de consultant عدد الخاضعين للفحص	Nombre d'hospitaliser عدد الخاضعين للعلاج بالمستشفى	الأشهر 2008
Janvier	363	73	جانفي
Février	364	71	فبراير
Mars	431	91	مارس
Avril	395	81	أفريل
Mai	428	88	ماي
Juin	475	89	جوان
Juillet	459	96	جويلية
Août	410	65	أوت
Septembre	298	38	سبتمبر
Octobre	508	84	أكتوبر
Novembre	466	89	نوفمبر
décembre	477	61	ديسمبر

année	Nombre de consultant عدد الخاضعين للفحص	Nombre d'hospitaliser عدد الخاضعين للعلاج بالمستشفى	السنة
2001	3035	767	2001
2002	3291	754	2002
2003	3680	780	2003
2004	3721	993	2004
2005	3747	1130	2005
2006	3835	1278	2006
2007	3924	1287	2007

فهرس الموضوعات

*الإهداء.

*التشكر و العرفان.

أ-خ	مقدمة
1	الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للتدابير الاحترافية
2	المبحث الأول: نشأة التدابير الاحترافية
2	المطلب الأول: التدابير الاحترافية في العصور القديمة
3	الفرع الأول: التدابير الاحترافية في القوانين القديمة
4	الفرع الثاني: التدابير الاحترافية في الشريعة الإسلامية
7	المطلب الثاني: التدابير الاحترافية قبل ظهور المدرسة الوضعية
7	الفرع الأول: المدرسة التقليدية
10	الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة
11	المطلب الثالث: التدابير الاحترافية في العصر الحديث
12	الفرع الأول: ظهور المدرسة الوضعية
14	الفرع الثاني: المدارس الوسطية
20	المبحث الثاني: مبررات ظهور التدابير الاحترافية و طبيعتها
20	المطلب الأول: مبررات ظهور التدابير الاحترافية
21	الفرع الأول: قصور العقوبة في إصلاح المجرم
22	الفرع الثاني: عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني
23	الفرع الثالث: الأخذ بنظام التدابير الاحترافية لدى بعض الفئات
24	المطلب الثاني: التكيف القانوني للتدابير الاحترافية
25	الفرع الأول: التدابير الاحترافية جزاء جنائي
27	الفرع الثاني: التدابير الاحترافية أعمال قضائية
28	الفرع الثالث: التدابير الاحترافية إجراءات إدارية
29	المطلب الثالث: علاقة التدابير الاحترافية بالعقوبة
30	الفرع الأول: إمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترافي
32	الفرع الثاني: عدم إمكانية الجمع بينهما
38	الفرع الثالث: التدبير المختلط
41	خلاصة الفصل التمهيدي
42	الفصل الأول: المبادئ العامة للتدابير الاحترافية
42	المبحث الأول: ماهية التدابير الاحترافية
43	المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترافية
43	الفرع الأول: تعريف التدابير الاحترافية
45	الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترافية
58	المطلب الثاني: أغراض التدابير الاحترافية
59	الفرع الأول: تأهيل المجرم وعلاجه
60	الفرع الثاني: وقاية المجتمع من الجريمة
61	الفرع الثالث: القضاء على الخطورة الإجرامية
62	المبحث الثاني: شروط تطبيق التدابير الاحترافية
62	المطلب الأول: الجريمة السابقة
63	الفرع الأول: مدلول الجريمة السابقة
67	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة
68	الفرع الثالث: الغاية التي يستهدفها المشرع من هذا الشرط
69	المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية
70	الفرع الأول: نشأة الخطورة الإجرامية
73	الفرع الثاني: مفهوم الخطورة الإجرامية

78	الفرع الثالث: عناصر الخطورة الإجرامية وإثباتها.
89	المبحث الثالث: الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية.
89	المطلب الأول: الأحكام الموضوعية.
90	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير الاحترازي.
100	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير الاحترازية.
109	المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية.
109	الفرع الأول: فحص شخصية المحكوم عليه.
114	الفرع الثاني: تقييد إجراءات المحاكمة.
117	الفرع الثالث: تقييد القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ.
123	خلاصة الفصل الأول.
124	الفصل الثاني: دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية.
125	المبحث الأول: دور التدابير الشخصية والعينية.
125	المطلب الأول: دور التدابير السالبة للحرية.
126	الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية.
130	الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
135	الفرع الثالث: دور التدابير الخاصة بالأحداث.
144	المطلب الثاني: دور التدابير المقيدة للحرية.
144	الفرع الأول: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.
147	الفرع الثاني: سقوط حقوق السلطة الأبوية.
149	الفرع الثالث: المنع من الإقامة.
150	المطلب الثالث: دور التدابير العينية.
150	الفرع الأول: مصادرة الأموال.
153	الفرع الثاني: إغلاق المؤسسة.
155	المبحث الثاني: أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية.
155	المطلب الأول: أساليب تنفيذ التدابير العلاجية.
156	الفرع الأول: استمرار عملية الملاحظة طوال فترة العلاج.
159	الفرع الثاني: إتباع أساليب طبية مستقرة وصارمة.
160	المطلب الثاني: أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية.
161	الفرع الأول: التعليم والتهذيب الديني.
163	الفرع الثاني: التدريب على العمل.
164	المطلب الثالث: دور قاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير.
164	الفرع الأول: إطالة مدة التدبير أو إنهاؤها.
165	الفرع الثاني: الإشراف على مراقبة التدابير التقويمية.
165	الفرع الثالث: زيارة المؤسسات العلاجية.
167	المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من تطبيق التدابير الاحترازية.
167	المطلب الأول: الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائري.
168	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية.
170	الفرع الثاني: تقييم موقف المشرع من الخطورة الإجرامية.
172	المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري.
172	الفرع الأول: موقف المشرع من التدابير الشخصية.
175	الفرع الثاني: موقف المشرع من التدابير العينية.
177	خلاصة الفصل الثاني.
178	الخاتمة.
182	قائمة المراجع.
189	الملاحق.
196	فهرس المحتويات.



جامعة الحاج لخضر - باتنة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب


إشراف الدكتورة:
زرارة صالحى الواسعة

إعداد الطالبة:
نور الهدى محمودي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ حورية شهب	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة محمد خيضر - بسكرة -	رئيسة
د. زرارة صالحى الواسعة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	مشرفا ومقررا
د/ علي قصيير	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	عضوا ممتحنا
د/ علي قريشي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:
2010 - 2011



الإهداء

إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة
روح والدي الطاهرة رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.
إلى روعة قلبه حمل متاعربي فما تعب أمي أطال الله في
عمرها وأبقاها ذخرا لي.

إلى كل من آمن بربه... واعتز بوطنه... وترسخ فيه المثل
العليا... و أحب العلم و أهل العلم.

إلى الدماء الزكية التي سقت أرض الجزائر الطيبة.
إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث من قريب أو بعيد.
أهدي ثمرة جهدي.

الباحثة محمودي نور المدي

شكر و عرفان

أحمد الله عز وجل كما يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه و أشكره على النعمة التي لا تعد و لا تحصى ، و أرفع إليه أسمى آيات الحمد و الثناء حتى يرضى ، و أسجد حمدا و شكرا أن من على بنعمة الصحة و التوفيق إلى طريق العلم و المعرفة و الصلاة و السلام على سيدنا محمد نبي هذه الأمة و قدوة الأولين و الآخرين و على آله و صحبه أجمعين، و بعد شكر الله عز وجل و حمده فمن علمني حرفا صرفه له محبا لذلك يسعدني أن أتقدم في هذا المقام بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذتي الماهرة الدكتورة زارة صالحى الواسعة التي تعمدتني برعايتها و مرئياتها العلمية بحسن تعاملها و كرم أطلاقها و سعة صدرها بتوجيهاتها السديدة، فلقد أعطتني الكثير من وقتها ، و بذلت كل ما في وسعها لتذليل الصعاب و تخطي العقبات التي واجهتني طيلة فترة البحث، و قد كان لكل ما قدمته أبلغ الأثر في هذه الدراسة، و ممما قلت و عبرت عما في نفسي من امتنان قلن أوفيهما حقما من التقدير، جعل الله عملها هذا في موازين حسناتها و جزاها عني خير الجزاء بإنشاء الله.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة و تقييمها و إبداء توجيهاتهم رغم مشاغلهم العلمية و العملية فجزاهم الله عني خير الجزاء.

و الشكر و التقدير موصول إلى جميع أستاذتي الذين أمدوني بالكثير خلال سنوات التدرج و ما بعد التدرج و أخص بالذكر الدكتور بارش سليمان أسأل الله أن يتغمده برحمته ويسكنه فسيح جناته، و كذلك أستاذتي ميلود بن عبد العزيز أسأل الله أن يجعله

سراجا منيرا لينير دروبه طلبة العلم دون أن أنسى أستاذي الدكتور قصير علي و توجيهاته العلمية و العملية التي كان لها أثر على هاته الدراسة متعه الله بموفور الصحة و العافية إنهاء الله ، والشكر و التقدير موصول إلى الأستاذ وزناجي عبد الرزاق و صديقتي الأستاذة يحيايوي سميرة و الأستاذة بوشيت سعيدة و الأستاذة وناس عقيلة و جميع عمال إدارة كلية الحقوق بجامعة باتنة و عمال المكتبات الجامعية عبر القطر الوطني و عمال مجلس قضاء باتنة.

و أخيرا تقف كلمات الشكر عاجزة أن تفي بما في النفس من الامتنان و التقدير لكل من ساندني لإكمال رسالتي و تبقى المساحة قاصرة على استيعاب أولئك جميعا ، وابتهل إلى المولى عزوجل أن يجزي كل من له يرد اسمه لما نحني وأرشدني و لو بجزء بسيط لانجاز هذا العمل المتواضع فلمه مني كل التقدير والعرفان سائلة المولى العلي التقدير أن يجزيه خير الجزاء و أدمو الله لهم بالتوفيق لما يحبه و يرضاه و أن يجعلنا ممن قال فيهم المولى عزوجل: "أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ". سورة التوبة، الآية 120.

الملخص

تطبق إلى جانب العقوبة كإحدى صور الجزاء الجنائي التدابير الاحترازية التي يكون الغرض منها إعادة تأهيل المحكوم عليه، وهي الوظيفة التي تشترك فيها التدابير مع العقوبات، وذلك لتسهيل ومساعدة الشخص المنحرف على إعادة إدماجه في المجتمع ومواجهة العوائق التي تمنع من رده في العودة إلى ارتكاب الجريمة، ويرجع الفضل في ميلاد التدابير الاحترازية إلى المدرسة الوضعية كإحدى الآليات التي تعمل على مكافحة الجريمة.

جوهر التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية للأفراد، إذ لا يقصد بالتدبير الإيلاء بصورة مباشرة و إن تفق ذلك من حيث الواقع إذا كان سالبا للحرية، إنما فقط يتجه إلى خطورة شخصية الجاني، و بالتالي فان تقريره يتجه به إلى المستقبل لا إلى الماضي للحيلولة بين من توافرت فيه الخطورة و بين احتمال الإقدام على ارتكاب الجريمة في المستقبل، فهو يهدف إلى إزالة هذه الخطورة ووقاية المجتمع من شرها، فيشترك مع العقوبة في تحقيق الردع الخاص لأنه ينصب على شخصية المجرم دون الأخذ في الاعتبار بغاية الردع العام و العدالة للذان يقتصر مفعولهما على العقوبة دون التدابير، وحيث أن التدبير الاحترازي يواجه خطورة إجرامية معينة و أنها حالة متطورة و متغيرة فانه يجب الاعتداد بها عند تحديدها و التعرف عليها و لا يمكن التعرف عليها و تحديدها إلا لحظة النطق بالحكم و ما يترتب على ذلك بالضرورة من وجوب تطبيق النص المعمول به في هذه اللحظة دون النص الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التدبير الملائم و ملاحظة مدى تطور خطورة المحكوم عليه و الظروف المحيطة به و هذا فقط من أجل المساواة بين أغراض كل من العقوبات و التدابير باعتبار أن كلاهما إحدى صور الجزاءات الجنائية في التشريعات المختلفة.

Résumé

Les peines ne sont pas les seules dispositions applicables du Code pénal, il existe aussi les *mesures de sûreté* qui ont une fonction de réadaptation similaire aux peines. En effet, ces *mesures de sûreté* ont pour but de faciliter la réinsertion de l'individu déviant dans la société et d'empêcher la récurrence de ce dernier. Ces *mesures de sûreté* ont été reconnues par l'école positiviste qui a préconisé des mesures préventives comme moyens nouveaux pour affronter le crime.

La "dangerosité" des personnes demeure un concept extrêmement flou qui pourtant sert de justification à nombre de dispositifs répressifs. Dire d'une personne qu'elle est "dangereuse" c'est porter un jugement sur la base de faits dont on suppose qu'ils pourraient être commis. La peur qui accompagne la prise de conscience d'un danger, est éminemment subjective, or c'est elle qui permet de dire qu'il y a ou non danger ; d'où l'impossibilité à établir des critères objectifs de dangerosité. C'est pourtant sur la base de la dangerosité supposée des personnes que des mesures de sûreté sont prononcées.

Une peine d'emprisonnement vise très clairement à sanctionner, à mettre à l'écart et à favoriser la réintégration des personnes ; objectifs complexes, liés parce que se situant dans un même lieu et parfois contradictoires. La mesure de sûreté a pour objectif principal de prévenir les troubles à la société et en ce sens ne doit pas avoir de caractère afflictif. Entre autres conséquences, la peine contient en elle-même une connotation morale alors que la mesure s'intéresse moins à la personne en tant que telle qu'à sa supposée dangerosité. Par ailleurs, et au moins en théorie, la peine fait l'objet de garanties concernant le respect de la légalité ou le respect de la dignité ; ce n'est pas le cas de la mesure de sûreté. Ce qui distingue une peine d'une mesure de sûreté semble donc relativement clair : d'un côté, la personne est au centre d'un dispositif et bénéficie de garanties (en théorie) ; de l'autre, la personne est réduite à une évaluation de sa dangerosité et fait l'objet d'une surveillance sans garantie d'un point de vue légal. Pourtant les choses sont loin d'être aussi claires dans la réalité. Tout d'abord, il est évident que les mesures de sûreté ont un caractère contraignant comme des peines. Ensuite, comme pour aggraver la confusion, certaines mesures de sûreté, comme l'interdiction d'exercer une profession, existent sous l'appellation de peines complémentaires alors même qu'elles sont effectivement des mesures de sûreté puisqu'elles visent à protéger la société face à des risques éventuels supposés. A la fois pour garantir les mêmes droits, notamment en matière de respect de la légalité, et pour reconnaître que les mesures de sûreté ont un réel caractère afflictif, il serait probablement plus juste de qualifier ces mesures de sûreté de peines à part entière.

مقدمة

تحتل دراسة الظاهرة الإجرامية مركزا مهما في مجال الدراسات القانونية، ذلك أن الوقاية من الظاهرة الإجرامية و الانحراف يمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدول، فالاستقرار في الحياة العامة و الازدهار الاقتصادي و النمو الاجتماعي، كل ذلك مرهون بسلامة الأفراد في المجتمع.

و لما كانت الجريمة تشكل تهديدا مباشرا لسلامة الأفراد لما تحمله في طياتها من خطر على كيان الإنسان و المجتمع، لذلك فقد كان هناك تأكيدا مستمرا من قبل رجال القانون والفقهاء على أن الوقاية من الجريمة أفضل وسيلة لتحقيق استقرار الفرد والمجتمع.

وانطلاقا من ذلك فان الوقاية من الظاهرة الإجرامية تكون بصفة شاملة فلا تخص مجرم معين أو جريمة معينة، بل هي محاولة مستمرة للتصدي للظاهرة الإجرامية ذاتها من خلال منع حدوث الجريمة قبل وقوعها أو تكرارها ، وذلك عن طريق تقليص الأسباب والعوامل و الظروف المسؤولة عن تفشيها في المجتمع والتي تشمل السلوك الإجرامي والمجرم بما يتوافر عليه من خطورة إجرامية من جهة و تطبيق الإجراءات اللازمة لكل حالة من الحالات التي تحدث من جهة أخرى .

وهذا الانتشار للظاهرة الإجرامية يكمن في فشل سياسة و أسلوب المواجهة بالزجر والإيلام المقصودين لوحدهما و التي نعني بها العقوبة في السيطرة على الجريمة، مما أدى بالكثير من التشريعات إلى إعادة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية من خلال اعتماد أسلوب جديد و هو أسلوب الوقاية و العلاج عن طريق التدابير الاحترازية مع الإبقاء على أسلوب التصدي بواسطة القمع و الزجر .

و بالرجوع إلى المجتمع نجد أن مظاهر السلوك المنحرف تكاثرت و تنوعت، لذلك كان من اللازم وضع الإطار العام لتقييم دور التدابير الاحترازية في التأثير على هاته الظواهر بمختلف أشكالها وفقا لما وصل إليه الفكر الوضعي في المجال الجنائي الذي أصبح يتوخى الإصلاح و التأهيل .

أولاً: أهمية الموضوع: للموضوع أهمية شملت عدة جوانب:

1/ الجانب التشريعي: يحدد الموضوع السياسة التشريعية الوضعية سواء من الجانب التجريمي أو العقابي، وهو تحديد يفيد كثيراً في إبراز الايجابيات والسلبيات التي تترتب عن تطبيق التدابير الاحترازية و إعطائها المكانة اللازمة ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، و تطبيقها بشكل فعلي من قبل القضاة ، فاختيار موضوع التدابير الاحترازية يفيد في التخطيط لسياسة جنائية متجددة يمكن اعتمادها في مواجهة السلوك الإجرامي و ردع المجرم عن طريق دراسة شخصيته دراسة علمية تفيد في تطبيق التدبير الملائم لحالته بصفة دائمة حتى يمنع من التفكير في ارتكاب مثل هذه السلوكيات مستقبلاً و علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه من ناحية أخرى .

2/ الجانب العلمي: تعتبر دراسة التدابير الاحترازية من أهم الأنظمة التي اتجهت إليها السياسة الجنائية المعاصرة و التي أضفت عليها طابع الوقاية و العلاج و التأهيل و الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي لدى المجرم و محاولة تجنب الإيلام و الزجر و إن كان هناك إيلاماً في بعض الأنواع من التدابير إلا أنه غير مقصود .

فالتدابير الاحترازية والمميزات التي تميزها ذلك أنها لا تقتضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية على عكس العقوبة التي تتحدد لها مدة معينة و تقتضي دون أن تترك في الجاني أي أثر وهو ما يجعلنا نسلط الضوء على أهمية التدابير الاحترازية من الناحية العلمية في القضاء على الظاهرة الإجرامية .

3/ الجانب العملي التطبيقي: فان أهمية الموضوع تبرز بالرجوع إلى الواقع نجد أن الاهتمام بمسؤولية المجتمع عن الجريمة لم يتحقق إلا بعد أن تولت الدولة بمختلف أجهزتها تنظيم مسؤولية الأفراد و الإشراف على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية

واتساع دورها ووظائفها، واتجاه علماء القانون إلى البحث عن أسباب الجريمة ليتضح فيما بعد أن العوامل الاجتماعية تطغى على غيرها من العوامل في هذا النطاق، فمن غير الممكن لوم الحدث المنحرف على السلوكيات السلبية الصادرة منه دون أن يكون قد خضع للرعاية و التوجيه و الرقابة اللازمين من قبل الوالدين أو المجتمع، وهذا يعني أن العقوبة بمفهومها التقليدي لم تنجح في منع الجرائم أو التقليل منها و هو ما يثير أهمية دراسة التدابير الاحترازية من الناحية العملية للقضاء الجزائري بالاستعانة بالإحصائيات والقرارات القضائية المقدمة في هذا المجال لتقييم دورها الايجابي في مكافحة الإجرام من عدمه.

4/ الجانب الاجتماعي: يتضح أن التدابير الاحترازية تعالج ظاهرة جد خطيرة على الإنسانية، ذلك أن الجريمة تهدد كيان المجتمعات البشرية منذ وجودها، فهي ظاهرة احتمالية في حياة الفرد و حتمية في حظيرة المجتمع بمعنى أن كل فرد في المجتمع يحتمل أن يكون جاني أو مجني عليه في حين حتمية تأثر المجتمع بسلبيات و عواقب الظاهرة الإجرامية محقق لا محالة الأمر الذي يجعلها تنتشر أكثر فأكثر رغم ما تكرسه الدول من نصوص و قوانين صارمة إلا أنها في تقادم مستمر، حيث أصبح في الوقت الحاضر توجد ظواهر إجرامية جد خطيرة مع التطور الحاصل في مختلف المجالات، فكان لابد من وجود تنظيم محكم لوضع حد لانتشار هذه الظواهر الإجرامية بمختلف أشكالها .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

1/ إن تفشي الظاهرة الإجرامية و سبل مواجهتها هو أحد الالتزامات الأساسية في التشريعات الوضعية المختلفة مما يستدعي البحث عن أنجع هذه السبل في مكافحتها والوقاية منها.

2/ أن يستند الكفاح ضد الظاهرة الإجرامية إلى وسائل و سبل متنوعة كالتدابير الاحترازية سواء لاحقة على الجريمة أو سابقة حتى يتم التحكم في مسبباتها والعوامل المساعدة على انتشارها.

3/ أن تتجه أغراض هذه السبل سواء أكانت في صورة عقوبة أم تدبيراً احترازياً إلى تفعيل دورها و ذلك بحماية المجتمع من المجرمين من جهة، وحماية أي من أعضاء المجتمع من سلوك سبيل الانحراف و الإجرام من جهة أخرى.

4/ السبب الآخر هو البحث في عقوبة تستبعد كل أشكال الإيلام و الزجر التي عهدتها العقوبة فهي تعطي الفرد فرصة للعيش بكرامة في المجتمع، وتجمع بين أمرين متناسقين فمن جانب أنها تليق بقيمة الإنسان ومكانته الاجتماعية و من جانب آخر تسعى للقضاء على داء خطير في المجتمع و هو داء الجريمة.

5/ توضيح الجوانب التي تعجز العقوبة وحدها عن مكافحة الإجرام، ففي مواضع لا يجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون الذي انعدمت إرادته، و في مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة معتاد الإجرام، فلو اكتفى المشرع بها لعجز عن مكافحة الجريمة في المجتمع.

6/ إن تقييم فعالية أي جزاء جنائي و الحكم عليه بالنجاح أو الفشل لا يتأتى و لا يتحقق إلا بالوقوف على نتائج تطبيقه وكذا بالنظر إلى مدى تحقيقه لأهداف الجزاء ، و لعل تقليص نسبة الإجرام في المجتمع هو أهم ما تطمح إليه كل سياسة عقابية ، لأن القضاء على الجريمة مطلقاً ضرب من الخيال و وهم يستحيل تحقيقه، فالخير و الشر باقيان يتنازعان ما بقي الإنسان حياً، و الصراع بينهما مستمر لا يفنى إلا بفناء المجتمع البشري. و الطموح في مقاومة تزايد ظاهرة الإجرام قد يصدق إذا ما فرض النظام العقابي سلطانه على الأفراد في ممارسة العدوان و قدرته على مواجهة الجرائم الخطيرة بمظاهرها المتجددة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

1/ ان دراسة و تقييم مدى فعالية التدابير في مكافحة الجريمة يستدعي البحث فيها من مختلف الجوانب و ذلك من خلال إبراز طبيعة التدابير الاحترازية والأحكام التي تخضع لها و الشروط التي يجب مراعاتها لتطبيقها حتى يمكن تقييم دورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 إذ نجد أن المشرع الجزائري حصر التدابير الاحترازية في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية فقط دون أن يشير إلى التدابير الخاصة بفئة المجرمون الشواذ ،لذلك تتجه هذه الدراسة إلى إفادة المشرع الجزائري في الأخذ بها أكثر وتطبيقها إلى جانب العقوبة كأحدى صور الجزاء الجنائي.

2/ كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور العلاجي و التأثير الفعلي للتدابير الاحترازية،ومحاولة تدعيمها كإمكانات جديرة في مقاومة العوامل و الأسباب الكامنة وراء الظاهرة الإجرامية و الوقوع فيها مستقبلاً.

3/ وكذلك تهدف إلى دراسة شخصية الجاني وظروفه و الدوافع التي أوقعت به في ارتكاب السلوك الإجرامي حتى نتمكن فيما بعد من القضاء على مسببات تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع و ذلك بمحاربة الخطورة الإجرامية للوصول إلى سياسة عقابية ملائمة للتطور الحاصل في مختلف الميادين و على مختلف الأصعدة مما يستوجب البحث عن مقومات السياسة الوقائية في علاج الظاهرة الإجرامية في صورها المختلفة.

4/كما تهدف أيضا إلى إبراز مدى تأثر القانون الجنائي بالمبادئ و الأحكام التي جاءت بها المدرسة الوضعية في مجال التدابير الاحترازية، ومدى سعيه للأخذ بها وتطبيقها في المنظومة العقابية.

رابعاً: إشكالية البحث

يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في مدى نجاعة التدابير الاحترازية في مكافحة الجريمة. فرغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية خلال هذا القرن في مختلف الميادين فإن حجم الجرائم قد ازداد وتشعبت صورها و أصبحت تهدد كيان المجتمعات الحديثة وهذا يعكس عجز الجزاءات بصورتها التقليدية في مكافحة هذه الظاهرة مما يستوجب إعادة النظر ليس فقط بالبحث عن بدائل لها و إنما برسم سياسة تتجه إلى وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها و منع تكرارها ، فالإشكالية التي يطرحها موضوع هذه الدراسة هو:

"ما مدى فعالية التدابير الاحترازية كأحدى صور الجزاءات الجنائية في التقليل من تفشي الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة احتمالية في حياة الفرد و حتمية في حظيرة المجتمع؟"

خامساً: مناهج البحث:

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك بتحليل المبادئ العامة للتدابير الاحترازية سواء من حيث الطبيعة القانونية لها و شروط تطبيقها و الضمانات والأحكام التي تخضع لها و تقييم دورها و مدى فعاليتها في القضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحة الجريمة، أما المنهج التاريخي استعنت به عند التطرق للتطور التاريخي للتدابير الاحترازية و نشأة الخطورة الإجرامية.

سادسا: خطة البحث:

قسم هذا الموضوع إلى فصلين مسبقين بفصل تمهيدي يتضمن التطور التاريخي للتدابير الاحترازية و مبررات ظهورها. أما الفصل الأول تضمن المبادئ العامة للتدابير الاحترازية . و في الفصل الثاني خصص لدراسة دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، و ينتهي البحث بخاتمة تضمنت ما تم التوصل إليه من استنتاجات و اقتراحات.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للتدابير الاحترازية

تهدف التدابير الاحترازية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، ويتم ذلك بواسطة اتخاذ مجموعة من الإجراءات و الأساليب الموجهة ضد هذه الخطورة الكامنة في نفسية الجاني.

ظهرت التدابير الاحترازية عندما بدأ الفكر الجنائي يتراجع في الأخذ بالعقوبة لتحقيق الأغراض الإصلاحية و كرد فعل ناجح اتجاه الجريمة و المجرم، حيث نادى الفلاسفة والفقهاء بضرورة اتخاذ إجراءات معينة إلى جانب العقوبة يكون الغرض منها علاج نفسية المجرم.

تطورت هذه الإجراءات فيما بعد عبر العصور المختلفة و المراحل التاريخية المتعاقبة، متأثرة في طبيعتها بظروف الزمان و المكان الذين سايرتهما، فكانت بداية الحياة الإنسانية في المجتمع تفتقد إلى مقومات الدولة بمفهومها الحالي، فكان الفرد مجبرا آنذاك على حماية نفسه ضد أي معتد، مما أدى إلى ظهور قاعدة الانتقام الفردي و استمرت على هذه الحال لحقب طويلة من الزمن، الأمر الذي جعل رجال القانون و الفلاسفة يتجهون إلى البحث عن أساليب أخرى تتلاءم و مكانة الفرد و قيمته الإنسانية، فكان ذلك سببا لميلاد التدابير الاحترازية على يد المدرسة الوضعية كنظرية عامة.

المبحث الأول

نشأة التدابير الاحترازية

تأثرت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها بانتشار الظاهرة الإجرامية، لذلك كانت محل اهتمام الباحثين في مختلف المجالات، ومعظم الدراسات التي قام بها هؤلاء الباحثين تهدف إلى إيجاد السبل الفعالة لمكافحتها والتقليص من انتشارها في المجتمع من خلال معرفة العوامل والأسباب التي تؤدي إلى وجودها حتى يتم تقرير الجزاء المناسب لكل حالة من الحالات المختلفة .

و عندما اتضح عدم جدوى العقوبة في تحقيق بعض الأغراض التي يكون لها دور في مواجهة الظاهرة الإجرامية و الوقاية منها، أدى ذلك إلى نشأة التدابير الاحترازية كإحدى صور الجزاءات الجنائية، وهذه التدابير في نشأتها وظهورها مرت بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

المطلب الأول

التدابير الاحترازية في العصور القديمة

عرفت المجتمعات القديمة في بدايتها العقوبة باعتبارها الصورة الأولى للجزاء الجنائي، فهي قديمة قدم المجتمعات البشرية فاتخذت شكل الانتقام حتى بلغت أشد درجات القسوة في القرن الثامن عشر، فكانت العقوبة تنفذ بإلقاء المحكوم عليه في مراكب فيلقى حتفه في البحر دون أن يعلم به أحد، كما عرفت عقوبة الإعدام و ذلك بحرق المحكوم عليه أو تكسير أضلاعه على عجلة دائرية، أو إيقافه مثبت الجسم على عمود لتعريضه لسخرية الجمهور¹.

كما شهدت هذه المجتمعات بعض العقوبات التي يمكن اعتبارها أحد أشكال التدابير الاحترازية التي تضمنتها القوانين الوضعية في التشريعات الحالية و هو ما أشارت إليه

1 - د. ميسس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1968، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، دون دار للنشر، ص 12.

النظم القانونية القديمة كأيداع المجرم المجنون في مصحات عقلية فاعتبرتها مجرد إجراءات إدارية فقط أو كعقوبات تكميلية كما في المصادرة و الحرمان من بعض الحقوق، وفي النظام الإسلامي عرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و في عهد الصحابة بعض الأنواع من التدابير كالنفي والتغريب.

الفرع الأول

التدابير الاحترازية في القوانين القديمة

تميزت هذه الأنظمة بظهور مجموعة قواعد تحكم نشاطات الأفراد في المجتمع، فكان العقاب فيها يطغى عليه طابع الانتقام، و يبدو ذلك بوضوح من خلال تطور المجتمعات الإنسانية و انتقالها من مجتمع الأسرة إلى مجتمع العشيرة ثم مجتمع القبيلة فمجتمع المدينة الذي كان الصورة الأولى للدولة الحديثة.

و اعتبر مجتمع الأسرة أقدم أشكال التكوينات الاجتماعية لتطور المجتمعات، و بالنظر إلى بساطة الحياة آنذاك فقد كان رد فعل المجني عليه أو المضرور اتجاه الجاني تلقائياً و غريزياً فيتولى بنفسه الانتقام من الجاني و ذلك بإلحاق الضرر به فيساوي أو يفوق في غالب الأحيان ما أصابه من ضرر.

ثم تطور تكوين مجتمع الأسرة إلى مجموعة من الأسر التي تعتقد بانتمائها إلى أصل واحد فتكون مجتمع العشيرة، فكان يحكم هذه العشيرة أو القبيلة رئيس أو حاكم أو أمير يتولى تصريف شؤونها.¹

فترتب عن هذا التطور زيادة عدد الجرائم و ظهور أنواع أخرى إلى جانب جرائم الأشخاص و الاعتداء على الأموال و بصفة خاصة جرائم السرقة، فكان رد الفعل الطبيعي اتجاه هذه الجرائم هو الانتقام، وبدأ في صورة الانتقام الفردي ثم انتقل إلى انتقام عام أو جماعي بين الأفراد.

¹ - د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

وتحت تأثير سلبيات ظاهرة الانتقام التي عرفتھا الأنظمة القديمة ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود قيود تنظم العقاب في المجتمع، مما تطلب تدخل رؤساء الجماعات أي العشيرة أو القبيلة لمنع القوة، وترتب على ذلك ظهور بعض الأنواع من التدابير الاحترازية كتشويه وجه المرأة الزانية في مصر، كما طبق الفراعنة نظام النفي إلى الواحات باعتقادهم أنه لا وجود لمرض عقلي يعرف بالجنون، وفسروا هذا الاضطراب في القوى العقلية إلى الأرواح الشريرة التي تستحوذ على من يعانون منه، فيتصورون أن من كان متهيجا عبر ذلك على أن الروح التي سكنت بداخله شرسة و أكثر خطورة من ذلك الذي يظهر بمظهر الهدوء ، الأمر الذي يستدعي علاجه بنفيه إلى الواحات وقاية من الخطورة الكامنة في نفسه¹.

كما ورد لدى القوانين الرومانية نصوصا تتضمن التدابير الاحترازية، منها ما تعلق بالمعاملة الخاصة بالأحداث مع مراعاة سنهم ، فحول للحاكم سلطة نفي الخطرين و سيئي السمعة من الإقليم².

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية

أوردت الشريعة الإسلامية التدابير الاحترازية السابقة على الجريمة كمنع المجنون من الاتصال بالناس ونفي المخنثين في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم، وحبس من اشتهر عنه سلوكيات من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد و المصالح في المجتمع.

كما أوردت مجموعة من التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة كتغريب الزاني غير المحصن و نفي قطاع الطرق، لذلك أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة مراعاة

¹ - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 404.

² - د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة نشر، ص 409.

الجانب الوقائي والعلاجي بالنسبة لفئات معينة من المجرمين و تقرير الجزاء المناسب لشخصية الجاني.

فوضعت نظام النفي و التغريب ضد الجرائم التي تتوافر فيها شروط الأخذ بالقصاص مع مراعاة الحدود الشرعية التي تناولتها في الكتاب والسنة، و أعطت القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الجزاء المناسب لشخصية الجاني، كما خولته سلطة النفي و هو نظام استئنائي يواجه خطورة المجرم بإبعاده عن المجتمع فهو يشبه إلى حد كبير ما أوردته القوانين الوضعية كتدبير احترازي و هو المنع من الإقامة والذي يعني نقل المجرم من البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة إلى بلد آخر.

فثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نفي مخنثين و هما "هيث و مانع" و ذلك صيانة و حفاظا على المجتمع والوقاية من خطورتهم¹، كذلك نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه شابين بعد أن عرف أن حسنهما وجمالهما من شأنه أن يعرضهما و يعرض النساء للوقوع في المحذور و هما "تصر بن حجاج" و ابن عمه "أبو ذئب" ، فقد نفاهما إلى البصرة باعتبارهما مصدر خطورة على النساء².

كما جاء نظام النفي في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"³.

كما قامت الشريعة الإسلامية بتغريب الزاني غير المحصن لمدة عام و هو ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في من زنى و لم يحصن

1 - د. مجدي محمد سيف عقلان ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ،المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ،المملكة العربية السعودية، ص 91.

2 - د.أحمد المجدوب ، الاتجاهات الحديثة في التدابير الإصلاحية و تقويم الانحراف و المجرمين 1975، ص 120.

3 - سورة المائدة ، الآية 33.

بالنفي لمدة عام¹، و حبس المرأة التي ارتكبت الفاحشة لقوله تعالى: " وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى
يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا"².

فكان الحكم في بداية الإسلام أن المرأة إذا ثبت عليها الزنا حبست في البيت و لا يمكنها
الخروج حتى تموت، ثم جعل الله لهم سبيلا و هو الجلد إذا كانت غير محصنة و الرجم
حتى الموت إذا كانت محصنة.

كما أقرت الشريعة الإسلامية ضرورة محاربة مدمني الخمر و بائعيها فأمر الرسول صلى
الله عليه و سلم بكسر قارورات الخمر، كما أمر عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب
بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر لنفس السبب، و هذه الإجراءات تعد من التدابير
الاحترازية ذات الطبيعة المالية و هي تشبه التدابير العينية في الوقت الحاضر كغلق
المحل³.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية أوردت مجموعة من التدابير الاحترازية في عهد
الرسول صلى الله عليه و سلم و في عهد الصحابة، لكنها لم تكن بالصورة التي جاءت بها
القوانين الوضعية إلا أن الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها واحدة وهي القضاء على
الخطورة الإجرامية ووقاية المجتمع من الجريمة، ولا يمكن إنكار دورها في ظهور التدابير
الاحترازية.

¹ - د. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، 1963، ص 175 ،
176.

² - سورة النساء، الآية 15.

³ - د. مجدي محمد سيف عقلمن ، المرجع السابق ، ص 92.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية قبل ظهور المدرسة الوضعية

لقد أثارت القسوة و الوحشية التي عرفتھا العقوبة في الأنظمة القديمة ضرورة إيجاد سبل أخرى تكون لها أسس و ضوابط تحول دون المبالغة فيها، فاتجه المفكرين و الفلاسفة في القرن الثامن عشر إلى وضع مجموعة من المبادئ التي يكون لها دور في عصرنة الأنظمة العقابية.

و من هؤلاء الفلاسفة مونتسكيو الذي عبر في كتابه روح القوانين عن آرائه و هاجم فيه العقوبات القاسية التي كانت سائدة في فرنسا في القرن الثامن عشر ، كما أنه أيد فكرة الفصل بين السلطات في الدولة ، و من بعده جاء جون جاك روسو الذي أصدر كتابه العقد الاجتماعي ضمنه نقدا شديدا على العقوبات القاسية التي سادت في عصره ، و أورد مبدأ أساس الدولة في العقاب مفاده تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم و حقوقهم للجماعة في سبيل المحافظة على الباقي منها ¹.

و قد ترتب عن آراء هؤلاء الفلاسفة في هذا المجال أن نشأت المدارس المختلفة للتجريم والعقاب، ساعدت على ظهور التدابير الاحترازية و تطوير مفهوم السياسة الجنائية.

الفرع الأول

المدرسة التقليدية

يرجع الفضل في تأسيس المدرسة التقليدية إلى الفيلسوف الايطالي بيكاريا و أنصارها الفيلسوف الانجليزي بنتام و العالم الألماني فويرباخ و الفيلسوف كانط.

¹ - محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، 1967 ، ص 66.

ففي عام 1764 أصدر بيكاريا كتابه في الجرائم و العقوبات، و الذي ضمنه المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها القانون الجنائي و من أهمها تطبيق مبدأ حرية الاختيار و شرعية الجرائم و العقوبات و الوظيفة النفعية للعقوبة.¹

و يفسر بيكاريا ذلك بقوله : " طالما أن الناس متساوون في الحقوق و الحريات، فان كلا منهم يتمتع بحرية الموازنة بين الخير و الشر، و بين الامتناع عن ارتكاب الجريمة و بين الإقدام على ارتكابها فإذا وقعت الجريمة من شخص يتمتع بالحرية قامت مسؤوليته الجنائية و استحق توقيع العقوبة " ²

و هو جوهر الفكرة التي تأسست عليها هذه المدرسة ، ذلك أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية، ولكن في حالة انعدام تلك الحرية أو فقدانها لا تقوم المسؤولية و لا توقع العقوبة على مرتكبيها كما هو الحال بالنسبة للمجرم المجنون و الصغير.

كما ينادي بيكاريا بضرورة الأخذ بفكرة الفصل بين السلطات و التي سبقه فيها العالم مونتسكيو، التي تعني ضرورة وجود سلطة مستقلة تكون مهمتها تحديد الجرائم و العقوبات و المتمثلة في السلطة التشريعية، حتى لا يسطدم الأفراد بجرائم و عقوبات لم يسبق إنذارهم بها ، و هو ما اصطلح عليه بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ³.

و يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى زوال سلطة القضاة التحكيمية في تحديد الجرائم و عقوباتها، كما هاجم بيكاريا قسوة العقوبات ، و نادى بمبدأ التناسب بين الضرر الناشئ عن الجريمة مع مقدار العقوبة، كما أشار إلى أن العقوبة لا تتجه إلى الماضي ، حيث أنه إذا وقعت الجريمة فانه ينبغي أن تتجه العقوبة إلى المستقبل فتحول دون وقوعها سواء من نفس

¹ - د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص 257.

² - د. نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 23.

³ - د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 19.

المجرم أو من الناس كافة ، لأن في ذلك تحقيق لمصلحة الجماعة و تجسيد للوظيفة النفعية للعقوبة¹.

و يرجع الفضل لهذه المدرسة في معالجة عيوب التشريع الجنائي القديم، خاصة فيما تعلق بوحشية العقوبة و قسوتها، كما أرست قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، وأقرت مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية و التسليم تبعا لذلك بمبدأ المسؤولية الشخصية².

لكن فكر هذه المدرسة تعرض لجملة من الانتقادات،من بينها أنها اتجهت نحو التجريد المطلق وإغفالها لجانب مهم و هو دراسة شخص الجاني و ظروفه و ميوله و العوامل التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة و إغفالها لهذه الجوانب قد يحدث إخلالا بتحقيق العدالة، فدراسة الجانب الشخصي للمجرم و الظروف المحيطة به قد يكون أكثر عدالة لإقرار قاعدة المساواة في المجتمع³.

كما يعاب على هذه المدرسة أنها اعتمدت في سياستها الجنائية على ما للعقوبة من أثر في تحقيق الردع العام ، دون أن تراعي شخصية الجاني و ظروفه فأغفلت الأغراض الوقائية التي تحقق الإصلاح والتأهيل أي الردع الخاص للمجرم⁴.

كما يؤخذ على هذه المدرسة أنها أقامت فكرة العقاب على أساس العقد الاجتماعي، ولم تقدم الدليل على وجود هذا العقد،فضلا عن عدم دقة فكرة المنفعة الاجتماعية التي أشار إليها الأستاذ بنتام،لأن المنفعة غاية و العقوبة وسيلة لتحقيق هذه الغاية و مشروعية المنفعة لا تكفي لتبرير العقوبة كوسيلة⁵.

1-Levasseur (G) Stefani (G) et Jamb Merlin (R),criminologie et Science Penitentiaire,Dalloz ,4eme edition.1980 P 140

² - د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 362.

³ - د. نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 26.

⁴ - د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 281.

⁵ - د. علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات القسم العام،منشورات الحلبي الحقوقية،2002،ص869.

و مما سبق يتضح أن هذه المدرسة وضعت مجموعة من المبادئ التي ساعدت بشكل كبير في تطوير مفهوم العقوبة و التمهيد لظهور التدابير الاحترازية من خلال إقرار مبدأ الشرعية و مبدأ المساواة بين مرتكبي الجرائم و التخفيف من قسوة العقوبة و تطبيق مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني

المدرسة التقليدية الجديدة

انطلقت هذه المدرسة من خلال المبادئ التي نادى بها المدرسة التقليدية، و لكنها اتجهت إلى إضافة مبادئ جديدة تستهدف دراسة شخصية الجاني و العناية بكافة الظروف المحيطة به و اعتبرت أن أساس المسؤولية هو حرية الاختيار، ولكنها أنكرت فكرة المساواة في حرية الاختيار بين جميع الأفراد، فحرية الاختيار تختلف باختلافهم و بقدر هذه الحرية تكون المسؤولية.

فالمسؤولية الجنائية تكون كاملة إذا تمتع الجاني بحرية اختيار كاملة، و تخفف بقدر يتناسب و نقصان حرية الاختيار كما هو الحال لدى أنصاف المجانين و الشواذ، و تنتفي هذه المسؤولية تماما بانعدام هذه الحرية، ذلك أنه إذا كان أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار فان ضابط هذه الحرية هو قدرة الشخص على مقاومة البواعث الشريرة التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة¹.

و أضافت هذه المدرسة إلى جانب الغرض النفعي للعقوبة غرضا آخر و هو الغرض الأدبي و الأخلاقي، و نادى بتحقيق العدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف الانجليزي كانط، فغاية العقاب عنده هو إرضاء الشعور بالعدالة عند الجماعة ، أي تحقيق المنفعة الاجتماعية لأن العقاب يطبق على الجاني كمقابل حتمي لحرية الإرادة التي دفعته إلى

¹ - د. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص542.

ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن فكرة المنفعة فلا ينبغي أن تكون العقوبة أكثر أو أقل من تحقيق العدالة.¹

إلا أن هذه المدرسة تعرضت للنقد، لأنها قامت بإدخال نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الذي ترتب عنه آثارا سلبية بالنسبة للمجرمين المبتدئين، كما أنها قسمت فكرة حرية الاختيار إلى درجات دون أن تستند إلى ضابط و معيار يكون له طابعا علميا، فحصرت وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام دون الاهتمام بإصلاح الجاني و إعادة تأهيله، كما أن نظام المسؤولية المخففة الذي أخذت به هذه المدرسة يؤدي إلى جعل وظيفة العقوبة تقتصر على فئة معتادي الإجرام دون غيرهم.²

المطلب الثالث

التدابير الاحترازية في العصر الحديث

نظرا لما تميزت به العقوبة في الأنظمة القديمة و أساليب تنفيذها، الأمر الذي استلزم ضرورة تطوير النظام الجنائي، فاقترحت المدرسة الوضعية التدابير الاحترازية كأساليب جديدة للسياسة الجنائية يكون الغرض منها إصلاح الجاني عن طريق الدراسة العلمية لشخصيته وظروفه والعوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، و هو ما لم تدرجه الأنظمة القديمة ضمن قوانينها و لم تتناولها المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة التي جعلت من مبدأ حرية الاختيار أساسا لقيام المسؤولية الجنائية إلا أن ذلك لا يعني أنها أخفقت في تطوير السياسة العقابية و التمهيد لظهور التدابير الاحترازية.

¹ - د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ،

1973 ، ص 48.

² - د. نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 25.

الفرع الأول

ظهور المدرسة الوضعية

جاءت المدرسة الوضعية كرد على النقد الذي وجه للمدرسة التقليدية بشقيها القديم والحديث، و التي يعاب عليها عدم الاهتمام بالمجرم و التركيز على الجريمة فقط ، مما دفع أنصار المدرسة الوضعية إلى التركيز على دراسة شخصية المجرم و البحث عن العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ووضع الجزاء المناسب لكل حالة من الحالات المختلفة.

و ساعد على ظهور هذه المدرسة انتشار الأفكار الفلسفية التي كانت تعتمد على الملاحظة و التجربة في الكشف عن الحقائق التي سادت في ذلك الوقت¹، و يعد الفيلسوف أوجست كونت مؤسس هذه المدرسة التي تعتمد على الفلسفة الوضعية في التجريم والعقاب².

و تحت تأثير أفكار هذه الفلسفة الوضعية نشأت المدرسة الوضعية في ايطاليا خلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، ومن أهم أقطابها الطبيب الايطالي سيزار لمبروزو وأنريكو فيري و العالم الاجتماعي جاروفالو، و توصل أنصار هذه المدرسة بدراساتهم إلى أن المجرم مدفوع حتما إلى الإجرام بسبب العوامل الداخلية و الخارجية التي تؤثر في إرادته³.

و يمثل لمبروزو الرائد الأول من رواد المدرسة الوضعية، و انتهى بالدراسات التي قام بها إلى أن المجرم يتميز بصفات عضوية و تكوينية تجعله أشبه بكثير بالإنسان البدائي المتوحش، و أكد أن المجرم هو الذي يحتفظ عن طريق الوراثة بالخصائص البيولوجية الخاصة بالإنسان البدائي فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فالمجرم مجبر على ارتكاب

¹ - د. عبد الفتاح الصيفي ، الجزاء الجنائي ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1972،ص9.

² - المرجع نفسه،ص12.

³ - د. بارش سليمان، محاضرات في علم الإجرام ، مطبوعة مقدمة إلى طلبة الماجستير في علم الإجرام و علم العقاب، 2008، ص81.

الجريمة نتيجة تأثره بالخصائص البيولوجية التي تنتقل إليه عن طريق الوراثة و هو ما أطلق عليه لمبروزو المجرم بالميلاد أو الفطرة¹.

أما الأستاذ أنريكو فيري ، فقد اتجه إلى الدراسة العلمية في الكشف عن دوافع الجريمة اتجاها اجتماعيا، بخلاف المنهج الذي استند إليه لمبروزو، وانتهى بدراسته إلى أن الجريمة ما هي إلا نتيجة لتفاعل ثلاثة أنواع من العوامل ،هي العوامل الداخلية المتصلة بالصفات العضوية و النفسية للمجرم كالسن و الجنس و النضوج العقلي و درجة الذكاء و البيئة الجغرافية التي ينتمي إليها و العوامل الطبيعية التي تتمثل فيما يحيط به كالمناخ درجة حرارة الطقس و البرودة، والنوع الآخر من العوامل يتمثل في البيئة الاجتماعية التي يعيشها المجرم مثل كثافة السكان، و تشكيل الأسرة والأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية في المجتمع².

و تفاعل هذه العوامل معا ينتج عنه ارتكاب عدد معين من الجرائم ، ويرى الأستاذ فيري أن العوامل الاجتماعية و الطبيعية هي الأهم في التأثير على المجرم في ارتكاب الجريمة و تعد في المقام الأول لتفسير الظاهرة الإجرامية وتفشيها في المجتمع لكنه لم يقلل من أهمية العوامل البيولوجية للمجرم³.

و انتهى أقطاب هذه المدرسة إلى تقسيم المجرمين إلى فئات معينة، حسب العوامل والظروف التي تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة ، فتناولت بالدراسة المجرم بالفطرة ، المجرم المجنون ، المجرم المعتاد ، المجرم العاطفي ، المجرم بالصدفة ، واقترحت اتخاذ تدابير احترازية تتناسب و الخطورة الإجرامية لكل فئة من هذه الفئات من المجرمين⁴.

1 - د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 89.

2 - د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 63.

3 - د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص 48.

4 - د. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الاجرام والعقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر، ص 56.

و أنكرت المدرسة الوضعية مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واستبعدت الأخذ بمبدأ المسؤولية الأخلاقية أو التأديبية، واستبدلت ذلك بمبدأ الحتمية و الجبرية، وهي بذلك تعني أن المجرم ليس حرا في الإقدام على ارتكاب الجريمة أو الامتناع عن ارتكابها، ولكنه مدفوع إليها حتما نتيجة العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر فيه، واعتبرت أن كل من يرتكب الجريمة يعد مسؤولا عنها سواء كان عاقلا أو مجنونا، ومميزا أو غير مميز¹.

الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل المجتمع للدفاع عن نفسه، ووسيلة المجتمع في ذلك لا يكون بتوقيع العقوبة و إنما باتخاذ التدابير اللازمة اتجاه المجرم بهدف منع وقوع جريمة أخرى مستقبلا من نفس المجرم أو من غيره ، وهذا هو مبدأ المسؤولية الاجتماعية².

ونادت المدرسة الوضعية بإحلال فكرة المسؤولية الاجتماعية أو القانونية محل المسؤولية الأخلاقية، و ذلك بإخضاع المجرم للمسؤولية الجنائية على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، و هذه الخطورة تواجهه عن طريق تطبيق التدابير الاحترازية التي يتخذها المجتمع في مواجهة المجرم³.

الفرع الثاني

المدارس الوسطية

أخذت هذه المدارس موقفا توفيقيا أساسا لها لذلك يطلق عليها اسم المدارس الوسطية المعتدلة، حيث قامت بالتوفيق بين الاهتمام بالجريمة و دراسة المجرم و مدى خطورته

¹ - د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 26.

² - د. نظام توفيق المجالي، المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعية، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، الهيئة القومية للبحث العلمي، ليبيا، 1996، ص 149 و ما بعدها.

³ - د. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 153.

والعوامل و الظروف التي دفعتة إلى ارتكاب الجريمة ،و يمثل هذا الاتجاه المدرسة الوضعية الانتقادية و الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و حركة الدفاع الاجتماعي.

أولاً : المدرسة الوضعية الانتقادية

ظهرت هذه المدرسة في ايطاليا، ويتزعمها الأستاذ ايمانويل كارنفالي، وأهم ما يميزها اعتناقها لفكرة الردع العام و تسليمها لفكرة حتمية الجريمة، كما أنكرت الأخذ بمبدأ حرية الاختيار و الجمع بين العقوبة و التدابير الاحترازية في نظام واحد¹.

و استندت في تبرير موقفها إلى أن العقوبة تخص المجرمين كاملي الأهلية فقط، أما التدابير فتخص فئة ناقصي و عديمي الأهلية، و المبدأ الذي تقوم عليه في تحقيق أغراض الجزاء الجنائي الجمع بين فكري الردع العام و الخاص ومحاولة الجمع بينهما كغرض واحد².

ثانياً : الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

نشأ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات عام 1880، لمحاولة التوفيق بين المبادئ التي جاءت بها المدرسة التقليدية و المدرسة الوضعية ، و من أبرز مؤسسيه العالم الايطالي فون ليست و أدولف برنس و العالم فان هامل، ونظم الاتحاد عددا من المؤتمرات الدولية بدأت عام 1889 ووضعت مجموعة من الأفكار و المبادئ التوفيقية³ ، تمثلت هذه المبادئ في الآتي :

. ضرورة الإبقاء على العقوبة جزاء جنائيا يهدف إلى الإنذار والإصلاح أو الاستئصال.

1 - د. خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 156.

2 - د. عماد محمد ربيع و أخرون ، أصول علم الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 184.

3 - د. جلال ثروت ، المرجع السابق، ص 70.

. طبق أنصار هذا الاتجاه فكرة التدابير الاحترازية، في حالة عجز العقوبة عن تحقيق أهدافها، لكنهم وضعوا قيوداً يقضي بعدم تطبيق التدبير الاحترازي إلا بنص القانون بعد ثبوت ارتكاب الجريمة و صدور حكم قضائي.

. و في الوقت ذاته أقر أنصار هذا الاتجاه إمكانية اتخاذ التدابير المانعة اتجاه الأشخاص الذين تكشف حالتهم عن خطورة إجرامية و لم يكونوا قد ارتكبوا جرائم بعد كالتشرد والإدمان¹.

. أخذ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات بمنهج المدرسة الوضعية العلمي و التجريبي في الاهتمام بدراسة شخص المجرم لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة بهدف إصلاحه ومنعه من العودة إلى الإجرام، فاعتنق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة، و هذا استلزم ضرورة تصنيف المجرمين حسب العوامل الدافعة إلى الجريمة، فقسم المجرمين إلى فئتين المجرم بالطبيعة و المجرم بالصدفة.

فالمجرم بالطبيعة هو المجرم الذي يكون سبب إجرامه تأثير عوامل ذاتية داخلية (العضوية والنفسية)، أما المجرم بالصدفة فهو المجرم الذي يجرم نتيجة تأثره بالعوامل الخارجية التي تحيط به².

و توقف نشاط الاتحاد الدولي لقانون العقوبات بسبب الحرب العالمية الأولى و وفاة مؤسسيه، و حلت محله بعد ذلك الجمعية الدولية للقانون الجنائي التي تأسست عام 1924 و مازالت حتى الآن³.

لكن يؤخذ على الاتحاد الدولي لقانون العقوبات أنه تجاهل بصفة أساسية مبدأ حرية الاختيار، وهو ما يتعارض مع الغرض الأخلاقي للسياسة الجنائية، لكنه ساهم في توضيح

1 - د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 24.

2 - د. ياروش سليمان، المرجع السابق، ص 42.

3 - د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 28.

حالات تطبيق التدابير الاحترازية عندما قسم المجرمين إلى فئة المجرمين بالطبيعة والمجرمين بالصدفة و اعتناقه لفكرة التفريد التنفيذي للعقوبة .

ثالثا : حركة الدفاع الاجتماعي

تأسست هذه الحركة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 ، ومن أبرز أنصارها الأستاذ الايطالي جراماتيكا و المستشار الفرنسي مارك أنسل.

و قد عبر الأستاذ جراماتيكا عن أفكاره في كتابه مبادئ القانون الجنائي المقترح عام 1934، ثم أعقبه بعد الحرب العالمية الثانية كتاب عن مبادئ الدفاع الاجتماعي الذي كان نتيجة دراسات وبحوث عديدة قام بها جراماتيكا¹ ، فأوضح من خلالها ضرورة إلغاء القانون الجنائي بكل أفكاره التقليدية كي يحل محله نظام جديد هو نظام الدفاع الاجتماعي وأهم المبادئ التي أشار إليها تمثلت في :

. يقر بقيام المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبة و وجود الجريمة والمجرم في المجتمع.

. استبدل مفهوم الجريمة بمفهوم الانحراف الاجتماعي، و أطلق على المجرم اسم الشخص المضاد للمجتمع ، و استبدل فكرة المسؤولية الجنائية بفكرة أعم و أشمل هي فكرة التكيف الاجتماعي أو إعادة تأهيل الفرد اجتماعيا، و غير نظام العقوبة بنظام تدابير الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى إصلاح المجرم و علاج كل شخص يثبت أنه مضاد للمجتمع².

تعرضت أفكار جراماتيكا للنقد لأنه نادى بإلغاء الجريمة و العقوبة و التي تمثل محور قيام السياسة الجنائية، و في المقابل ألغى قانون العقوبات و القضاء الجنائي الأمر الذي من شأنه أن يعرض النظام الاجتماعي للفوضى و فيه إهدار لمبدأ الشرعية .

1 - د. عبود السراج ، الوجيز في علم الإجرام و العقاب ، دمشق ، 1988، ص 92.

2 - المرجع نفسه، ص 122.

كما أن فكرة الانحراف الاجتماعي التي يطالب بإحلالها محل الجريمة فكرة يشوبها الغموض وعدم التحديد و لا تصلح أن تكون أساسا للمسؤولية الجنائية أو الاجتماعية¹.

نتيجة الانتقادات التي وجهت لجراماتيكا ، دفعت المستشار مارك أنسل إلى معالجة النقص الذي وقع فيه بحيث أطلق على حركته اسم حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

تناول مارك أنسل في هذه الحركة أغراض التدابير الاجتماعية و نادى بضرورة تأهيل المجرم المنحرف اجتماعيا مما يستدعي أن تتسم هذه التدابير بالإنسانية و تحترم أدمية الفرد ومكانته الاجتماعية².

كما عارض الأفكار التي نادى بها جراماتيكا التي تقضي بإلغاء القانون الجنائي، فأقام المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار التي تهتم بكل من الجريمة والمجرم وفقا لمبادئ المدرسة التقليدية الحديثة ، و الجزاء الجنائي عنده يشمل كل من العقوبة والتدابير الاحترازية.

و يرى المستشار مارك أنسل أنه يقع على عاتق المجتمع مكافحة الإجرام، وبوسائل عامة من شأنها أن تقلل من فرص الوقوع فيه كمكافحة المخدرات و تنظيم حيازة الأسلحة واستعمالها، و عارض مارك أنسل فكرة أن الغرض من التدابير الاحترازية هو تحقيق العدالة و الردع العام³.

و مع ذلك يؤخذ على حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أنها جمعت بين العقوبة و التدابير الاحترازية في نظام واحد، بالرغم من وجود فوارق قانونية بينهما سواء من حيث الحالات

1 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 84.

2 - د. عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص 111.

3 - Marc Ancel, les Mesures de sureté en Matières criminelle (Rapport présenté au nom de la commission spécial d'études de la c.i.p.p Melun ,imprimerie Administrative) ;1950,p.258

التي تطبق فيها أو الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها، و اهتمت فقط بالردع الخاص في حين أهملت الردع العام و تحقيق العدالة مما أفقد الجزاء الجنائي جانبا مهما من وظيفته¹.

غير أن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة تأخذ بما جاء به الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي يجمع بين المدرسة التقليدية الجديدة والمدرسة الوضعية، و بعض المبادئ التي وردت ضمن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

و يتضح من خلال ما سبق أن المدرسة الوضعية هي الأساس الأول لنشأة التدابير الاحترازية ذلك أنها تناولت الاهتمام بدراسة شخص المجرم و إبراز فكرة الخطورة الإجرامية، فنادت بضرورة وجود نظام التدابير الاحترازية على النحو الذي تستلزمه المعاملة العقابية الحديثة، غير أنها لم تتناول الآثار المادية و الاجتماعية الناتجة عن الجريمة و يعاب عليها أنها أسست المسؤولية الجنائية على فكرة الحتمية و الخطورة فقط دون أن تشير إلى مبدأ حرية الاختيار و فكرة الردع العام الذي يعتبر جوهر النظم العقابية لدى مختلف التشريعات .

¹ - د. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص20.

المبحث الثاني

مبررات ظهور التدابير الاحترازية وطبيعتها

اعتبرت العقوبة الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة في المجتمع، لكن بعد ظهور المدرسة الوضعية والاتحاد الدولي لقانون العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث، اتجهت اهتمامات رجال القانون للتركيز حول البحث عن أسباب الظاهرة الإجرامية و محاولة الوقاية منها و الدراسة العلمية لشخصية الجاني و تقدير درجة الخطورة التي تنبئ عن احتمال ارتكابه جرائم في المستقبل، و ذلك بمحاولة معالجة النقائص التي ظهرت في نظام العقوبة كإحدى صور الجزاء الجنائي.

أدى ذلك إلى بروز فكرة التدابير الاحترازية و تطبيقها، لكن الاختلاف يثور حول التكيف القانوني لهذه التدابير فيما إذا كانت جزاء جنائي أو مجرد إجراءات إدارية أو أعمالاً قضائية، فانقسم الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات لكل اتجاه الأسانيد والحجج التي يبرر بها موقفه.

المطلب الأول

مبررات ظهور التدابير الاحترازية

تعد التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة الصورة الثانية للجزاء الجنائي في مكافحة الجريمة، إلا أنه بعد ظهور المبادئ التي جاءت بها المدرسة الوضعية و التي أبرزت دور النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية سادت الأفكار الإصلاحية التي أكدت ضرورة الوقاية من الجريمة في المجتمع قبل وقوعها ومنع تكرارها، وذلك باستئصال العوامل والظروف التي تؤثر على المجرم فتدفعه إلى الإجرام، وهو ما لم تتضمنه العقوبة كإحدى الوسائل التي تعمل على مكافحة الجريمة الأمر الذي أدى إلى وضع الإجراءات الوقائية و العلاجية التي من شأنها أن تحقق الأغراض التي عجزت العقوبة عن تحقيقها والتي كانت سبباً مباشراً ساعد على ظهور التدابير الاحترازية و ضرورة الأخذ بها.

أكدت مختلف التشريعات الحديثة عجز العقوبة و عدم كفاءتها في تقديم الإصلاح للمحكوم عليهم و ردع الجاني و عدم فعالية الأخذ بها اتجاه بعض الفئات من المجرمين كفئة المجانين والشواذ و الأحداث و المدمنين وهي أبرز المواضع التي فشلت العقوبة في معالجتها.

الفرع الأول

قصور العقوبة في إصلاح المجرم

نتيجة القسوة والوحشية التي عرفتها العقوبة أثناء تنفيذها على المحكوم عليهم، وعدم كفاية المبدأ الذي تستند إليه في توقيعها وهو الإيلاء المقصود من أجل الأغراض الاجتماعية المتمثلة في تحقيق العدالة بمراعاة التناسب بين جسامة ماديات الجريمة و ضررها و بين العقوبة وشدتها و تحقيق الردع العام، و هو ما جعل العقوبة بمفهومها التقليدي عاجزة عن تحقيق الإصلاح الذي يتعارض مع طبيعتها وأساسها و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها¹.

كما أن استنادها لفكرة المسؤولية الأدبية أدى إلى عدم تطبيقها على من انعدم لديهم الإدراك والتمييز، بالرغم من أن هذه الفئات أشد المجرمين خطورة لانعدام المسؤولية لديهم².

كما أثارت العقوبات السالبة للحرية موجة انتقادات شديدة نتيجة فشلها في سياسة مكافحة الجريمة و إعادة تأهيل المحكوم عليهم ، فأصبحت تشكل عبئا ثقيلا على عاتق الدولة، ذلك

¹ - د. محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، 1970، ص 145.

² - د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 33.

أن فرض العقوبة أو النطق بالحكم المتكرر الذي يقضي بوضع المجرم داخل السجن يعتبر ضياعاً له بعد الإفراج عنه و عودته إلى السلوك المنحرف مرة أخرى¹ .

فإصلاح الجاني يقتضي الدراسة العلمية لشخصيته وتقدير درجة الخطورة الإجرامية لديه، حتى يمكن إصلاحه عن طريق اتخاذ الأساليب الوقائية بغرض العلاج والتهديب واستئصال العوامل الإجرامية لديه ، دون الأخذ بجسامة الجريمة المرتكبة و ضررها .

الفرع الثاني

عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني

تتجه العقوبة إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ، إلا أن توقيعها على الجاني لا يكون الهدف منه العلاج و القضاء على الخطورة الإجرامية فهي تعجز عن تحقيق الردع الخاص للمجرم ، ذلك أن الخطورة الإجرامية هي حالة فردية تقتضي العلاج و المتابعة ، ويتحقق ذلك بإعادة تأهيله والقضاء على مصادر الخطورة الكامنة لديه ، حتى يمكن إدماجه في المجتمع .

فالعقوبة تعجز عن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرمين المعتادين ، فمعاودة ارتكاب السلوك الإجرامي دليل على عدم فعاليتها في تحقيق الردع لهذه الفئة، لأن سبب العودة في ارتكاب الجريمة هو الميل الإجرامي و احتراف الإجرام الذي يشكل النصيب الأكبر من تكوين شخصيته لذلك يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجيه وهو ما أكد عجز العقوبة عن تحقيقه، كما أن ظاهرة الإدمان مرض ليس للعقوبة دور في الحد منها وعلاجها² .

فهناك حالات لا تستطيع العقوبة أن تتدخل لمواجهتها ، هذه الحالات تتمثل في انعدام المسؤولية لدى بعض المجرمين كالمجانين و الشواذ ، فهذه الفئة من المجرمين ترتكب الجريمة تحت تأثير مرض عقلي و لا فائدة للعقوبة في تطبيقها في هذه الحالة ، و كذلك

¹ - د . علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ، 2003، ص 202.

² - د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 39.

المجرمين الشواذ يقتضي الأخذ في مواجهة خطورتهم بنظام الظروف المخففة فتتخذ العقوبة قصيرة المدة لمواجهة هذه الفئة من المجرمين، الأمر الذي أثار نقد شديد من قبل الفقهاء¹ ، لما لها من ضرر مؤكد نتيجة اتصالاتهم التي تتم داخل السجون فتقوى الميول الإجرامية لديهم زيادة على قصر المدة التي تعجز عن تحقيق غرض الإصلاح والتأهيل.

و هناك فئة أخرى من المجرمين تبدو العقوبة عديمة الفائدة في تطبيقها ، و هم الفئة التي تستغل نشاطاتها المهنية في ارتكاب الجرائم كالشرطي و الطبيب والصيدلي ، فلا تنفع العقوبة في زوال الخطورة الكامنة لديهم إذا ما ترك لهم حق العودة لمهنتهم من جديد².

فالعقوبة غير كافية لتحقيق الإصلاح والتأهيل و العلاج في بعض الحالات و غير قادرة على ردع الجاني ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وهو ما أكد ضرورة الأخذ بنظام التدابير الاحترازية.

الفرع الثالث

الأخذ بنظام التدابير الاحترازية لدى بعض الفئات

نتيجة السلبات التي تضمنتها العقوبة كنظام تقليدي يعجز عن حماية المجتمع و مكافحة الجريمة، فكان من اللازم البحث عن وسائل أخرى تحل محل العقوبة تعمل على وقاية المجتمع، فاقترحت المدرسة الوضعية التدابير الاحترازية باعتبارها وسائل دفاع اجتماعي مهياة لإصلاح الجاني لأنها تدابير علاج وتهذيب، فعبر الفقيه رابينوفتس Rabinowicz³ عن هذا الاتجاه بأزمة الجزاء العقابي الذي أوقع النظام الجنائي في أزمة حقيقية نتيجة عدم فاعلية العقوبة و ضعف أثرها في مكافحة الإجرام و متطلبات العدالة العقابية العملية⁴ ، حيث يرى أن أسباب تلك الأزمة تتمثل في :

¹ - د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية ، 1976 ، ص 587.

² - د. عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 34.

³ - RABINOWICZ LEON , les mesures de sureté, Paris,1928,p32.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان ، المرجع نفسه ، ص 34.

- عدم كفاية المبدأ الأساسي الذي تركز عليه العقوبة و هو مبدأ المسؤولية الأخلاقية.
- الزيادة المستمرة في انتشار الظاهرة الإجرامية و تكرار ارتكاب الجريمة من نفس المجرمين الذين خضعوا لتوقيع العقوبة .
- مساوئ النظام العقابي و ما وجه للعقوبات السالبة للحرية من انتقادات و خاصة العقوبة القصيرة المدة.
- زيادة اهتمام الباحثين عن الوسائل التي تتخذ في مواجهة انحراف الأحداث.

ومن خلال هذه الأسباب التي أشار إليها الفقيه Rabinowicz يمكننا القول بأن التدابير الاحترازية جاءت كنتيجة حتمية لتحقيق الأغراض التي لم تعرفها العقوبة عبر العصور المختلفة، كما نجد أن سبب ظهور التدابير يكمن في الحاجة الملحة للأفراد للشعور بالأمن والاستقرار في المجتمع ، ومواجهة الخطورة الإجرامية التي تتوافر لدى بعض الفئات حتى يمكن التقليل من تفشي الظاهرة الإجرامية والوقاية منها.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للتدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية وسائل دفاع اجتماعي تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لفئات معينة من المجرمين،و التي تختلف باختلاف درجة الخطورة لدى كل حالة من الحالات.

و لقد تعددت وجهات نظر الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية فيما إذا كانت جزاء جنائي أم مجرد إجراءات إدارية فتدخل في اختصاص الإدارة، أم أنها أعمالاً قضائية لا دخل للإدارة فيها.

الفرع الأول

التدابير الاحترازية جزاء جنائي

إذا أردنا تكييف الجزاء الجنائي نجد أن هنالك تكييف تقليدي و آخر حديث، فالتكييف التقليدي للجزاء يتمثل في أنه مجموعة من القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنها تحقيق أغراضه المختلفة.¹

أما التكييف الحديث للجزاء الجنائي فينحصر في الاهتمام بالقواعد الواجب إتباعها لاختيار الجزاء المناسب وخاصة بعد انتشار صور جديدة من الجزاءات لمواجهة بعض الجرائم تعرف بالتدابير الاحترازية.²

و استنادا لما سبق نجد أن الفقهاء يعتبرون أن التدابير الاحترازية لها صفة الجزاء الجنائي، و حججهم في ذلك أن التدبير الاحترازي يتوافر على أركان الجزاء الجنائي وكلاهما يخضعان لمبدأ الشرعية ، فلا يمكن توقيعها إلا عند ثبوت وقوع الجريمة و في وجود النص القانوني.³

كما أن المشرع الجزائري في بعض الحالات نص على إمكانية استبدال عقوبة بتدبير احترازي أو الجمع بينهما في نفس الحكم، الأمر الذي يوضح أنهما متساوون من جميع النواحي دون أي تمييز، وهو موقف يتلاءم مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة، فنص المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة⁴ من قانون العقوبات على أنه :

" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن."

1 - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص1.

2 - د. أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ، بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر ، 1995 ، ص 20.

3- Merl et Vitu , Traite de Droit criminel, Cujas,1981,p 752,753.

4 - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و هنا أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للسياسة الجنائية و التي تجعل الجزاء يشمل الجزاء الرادع و الجزاء الوقائي بصفته عقوبة أم تدبير احترازي، و طبق مبدأ المساواة بين العقوبة و التدابير .

و من بين الحجج التي أكدت موقف أنصار هذا الاتجاه اعتبار التدبير الاحترازي رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية بوصفه صورة من صور الجزاء يخضع في تنفيذه للإشراف القضائي الذي يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية في المجتمع¹.

إلا أنه هناك من ينكر صفة الجزاء الجنائي على التدابير الاحترازية ، مستندين في ذلك إلى التفرقة في أغراض كل من العقوبة و التدابير، فالتدابير الاحترازية لا تتجه إلى تحقيق الردع و إلحاق الإيلام و الزجر بالمحكوم عليهم².

لذلك فإنهم يعتقدون أنه هنالك نوعين من التدابير ، تدابير عقابية تقوم على أساس الردع و الإيلام و تطبق بعد ارتكاب الجريمة ، و تدابير دفاع اجتماعية يكون الغرض منها الوقاية من ارتكاب الجرائم مستقبلا ، لأنها تتخذ ضد من تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية كالمتشردين و المجانين و المجرمون الشواذ فقط³.

لذلك فإن التدابير الاحترازية لدى هذا الاتجاه في طبيعتها لا تعد جزاء جنائيا لأنها لا تتوافر على عناصر الجزاء الجنائي التي تشترط وقوع جريمة و قيام المسؤولية الجنائية ، فالجزاء هو رد فعل يقرره النظام القانوني في مواجهة الوقائع التي تشكل مخالفة للقوانين و هو ما لا لم يتضمنه التدبير الذي يوقع بصرف النظر عن توافر المسؤولية الجنائية.

1 - د. أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق، ص 75.

2 - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 67.

3 - د . يسر أنور علي ، النظرية العامة للتدابير و الخطورة الإجرامية ،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة عين شمس، العدد الأول ، السنة 13 ، 1971 ، ص 222.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية أعمال قضائية

اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار التدابير الاحترازية من الأعمال القضائية التي تصدر عن الجهات القضائية في الدولة، التي تسعى بدورها إلى تكريس الحياد بين الطرفين لذلك فان تطبيقها يدخل في اختصاص السلطة القضائية.

كما أن نظرية التدابير الاحترازية نشأت وتطورت في ظل قانون العقوبات بعدما ثبت عجز النظام العقابي بمفهومه التقليدي و عدم فعاليته في مواجهة الظاهرة الإجرامية ، مما استدعى إيجاد نظام التدابير الاحترازية الذي تم تطويره فيما بعد من قبل رجال القانون الذين أكدوا أن تطبيق التدابير الاحترازية يدخل في اختصاص القضاء و استثناء يعهد به إلى الجهات الإدارية.

و الغرض من تطبيق التدابير الاحترازية هو مكافحة الظاهرة الإجرامية و منع ارتكابها وإصلاح الجاني و إعادة تأهيله، كما أن خضوعها لمبدأ الشرعية و تحقيق الضمانات القضائية للمحكوم عليه يبرز دورها في حماية الحقوق والحريات الفردية في المجتمع و يضيف عليها الطابع القضائي.¹

فظهر اتجاه في الفقه الايطالي يقر بالصبغة القضائية للتدبير الاحترازي ، حيث استند هذا الاتجاه إلى التفرقة بين الولاية القضائية والولاية الإدارية.²

ذلك أن الولاية القضائية يعهد بها إلى قاضي التنفيذ في القانون الايطالي ، كما يمكنه تطبيق وتعديل و استبدال الأحكام التي يصدرها قاضي الموضوع فيما تعلق بالتدابير الاحترازية فحدد قانون الإجراءات الجزائية الايطالي الأحكام الإجرائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية، وهذا يختلف عما هو معمول به في الولاية الإدارية التي يمنع فيها

1 - د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 78 ، 79 .

2 - د. محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، ص 305 .

تعديل القرارات الصادرة عنها مهما كان سواء بالتعديل أو الإلغاء لما في ذلك من مساس لمبدأ الفصل بين السلطات¹.

الفرع الثالث

التدبير الاحترازية إجراءات إدارية

اتجه غالبية الفقهاء إلى اعتبار التدابير الاحترازية إجراءات إدارية، وذلك نتيجة تأثرهم بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة الوضعية التي تعتبر التدابير الاحترازية مجرد وسائل دفاع اجتماعي يكون الغرض منها علاج بعض الفئات من المجرمين ومواجهة خطورتهم الإجرامية في المجتمع دون النظر إلى ماديات الجريمة المرتكبة أو فيما إذا تم ارتكاب جريمة فعلا أو لم يرتكب أصلا .

و من أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقهاء الايطاليين الذين أطلقوا عليها اسم تدابير بوليس الأمن ، التي يتم اتخاذها من أجل الحفاظ على مصالح المجتمع و أمنه من أي خطر ، فهي في نظرهم تهدف إلى منع وقوع الأضرار الاجتماعية و هي وظيفة وقائية من أخطار محتملة ناتجة عن نشاطات الأفراد المختلفة و هي من اختصاص قطاع الشرطة وليس القاضي و تدخل في نطاق القانون الإداري،و قد أورد قانون العقوبات الايطالي التدابير بعنوان التدابير الاحترازية الإدارية،الذي أكده القانون الخاص الايطالي رقم 1963 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1931 في مادته الرابعة.²

استند هذا الاتجاه في تبرير موقفه إلى أن التدابير الاحترازية تكون غير محددة المدة لارتباطها بالخطورة الإجرامية التي تختلف من شخص لآخر مما يجعله قابلا للتعديل والإلغاء و هو ما يتنافى مع طبيعة الجزاء الجنائي و القرارات القضائية التي تشترط

¹ - أ. فؤاد الصفرى، بحث منشور بعنوان دور التدابير الوقائية في مكافحة الظاهرة

الإجرامية، شبكة ساند، عبر الموقع الإلكتروني: <http://www.blog.saeed.com> ، تاريخ

الدخول للموقع: 2010/04/05 في الساعة: 23:51، ص 32.

² - د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 194.

حجية الشيء المقضي فيه، فهي بذلك تشبه القرارات الإدارية من ناحيتين ، من ناحية عدم تحديد المدة والمرونة و من ناحية عدم الاستقرار¹.

كما أن التدبير الاحترازي يحكم به القاضي من تلقاء نفسه دون أن ينتظر تحريك الدعوى من أحد الأطراف، و هو ما يتضمنه الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطات الإدارية بمجرد حدوث الفعل الضار، كما أن التدابير الاحترازية تهدف إلى منع الأضرار الاجتماعية الناتجة عن نشاط الأفراد و هذا يدخل في نطاق الوظيفة الإدارية و خاصة منها اختصاص الشرطة².

إلا أننا نميل إلى الاتجاه الذي يقر بالوظيفة الجزائية والقضائية للتدبير الاحترازي، ذلك أن التدابير الاحترازية جزاءات جنائية تتمثل في الإجراءات التي يقرها القانون و يوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية .

المطلب الثالث

علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة

تمثل العقوبة والتدابير الاحترازية رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة و المجرم، إلا أنه هناك جوانب اتفاق و اختلاف بين النظامين، ولكل منهما أهدافه و مجالاته الإصلاحية التي لا غنى عنها في مجال مكافحة الإجرام في المجتمع.

فالتدابير الاحترازية جزاءات جنائية تتمثل في الإجراءات التي يقرها القانون و يوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية ، أما العقوبة فهي جزاء يقره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليوقع على الجاني .

¹ - د. محمد إبراهيم زيد ، التدابير الاحترازية القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، مارس 1964 ، ص22.

² - د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص86.

و انطلاقا من ذلك تعددت المواقف الفقهية في الأخذ بنظام التدابير الاحترازية باعتبارها من صور الجزاء الجنائي ، سواء باعتباره بديلا عن العقوبة في بعض الحالات أو مكمل لها أو تجمع بينهما في حالات أخرى.

الفرع الأول

إمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية

اختلف الفقهاء حول مدى ملائمة الجمع بين العقوبة و التدابير الاحترازية حيث اتجه البعض إلى دمج التدبير الاحترازي والعقوبة في نظام واحد نظرا لاشتراكهما في بعض الخصائص ، فأدى هذا الجمع إلى بروز نوعين من الأنظمة، النظام التوحيدي و النظام الإزدواجي¹.

أولا: النظام التوحيدي

فبالنسبة لأنصار النظام التوحيدي فقد استندوا إلى أنه من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل من العقوبة والتدابير والتمثلة في مكافحة الظاهرة الإجرامية و تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص يمكن الجمع بينهما في نظام واحد² ، كما أن خضوعهما لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وتطبيقهما لا يتم إلا بناء على صدور حكم قضائي من الجهات القضائية المختصة، لذلك فان فكرة الجمع بينهما في نظام واحد لا يشكل أي مساس بالمبادئ التي تقوم عليها كل منهما³.

فهذا الاتجاه وضع أوجه التشابه بين النظامين كحجة لإمكانية الجمع بينهما مستبعدين الفروق القائمة بينهما، إلا أنه تعرض للنقد لأنه اعتمد الخصائص التي تشترك فيها التدابير

¹ - د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 416.

² - د. عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث، 2010 ، ص 207.

³ - د. محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006، ص 189.

و العقوبة مغفلا الاختلافات الجوهرية التي تقوم عليها و التي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال¹.

فأهم النقاط التي تختلف فيها العقوبة مع التدابير الاحترازية تتمثل في أساس توقيع كل منهما، ذلك أن العقوبة يتم توقيعها على أساس الجريمة المرتكبة ومدى جسامتها والأضرار المترتبة عنها و يتم تحديدها مسبقا من حيث المدة، في حين نجد أن التدابير الاحترازية تسعى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني و هو غير محدد المدة.

كما أن العقوبة في طبيعتها إيلام مقصود يهدف إلى تحقيق العدالة و الردع بنوعيه العام والخاص، أما التدابير الاحترازية في جوهرها تهدف إلى العلاج و التهذيب تحقيق والردع الخاص فقط².

ومن ناحية أخرى فإن القول بالجمع بين التدبير و العقوبة في نظام واحد من شأنه أن يؤدي إلى الخلط في العلاقة بين النظامين، لأن القاضي يلجأ إلى النظام الواضح والأسهل فيطبق العقوبة متجاهلا العمل بالتدابير، لأن العقوبة تطبق نتيجة الأضرار التي تترتب عن ماديات الفعل المرتكب وكذلك تكون محددة المدة تنتهي بمرور المدة دون متابعة أو مراجعة فهذا قد يجعل التدابير تتنحى من السياسة العقابية بطريقة غير مباشرة³.

ثانيا: النظام الإزدواجي

يتم من خلال هذا النظام الأخذ بالعقوبة إلى جانب التدابير الاحترازية و تطبيقهما معا، ولا يمكن الاستغناء عن أي منهما، وقد طبقت مختلف التشريعات الجنائية الحديثة هذا النظام فأضافت التدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة⁴.

1 - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص152.

2 - د. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، 72.

3 - د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص269 ، ص270.

4 - المرجع نفسه، ص262.

إلا أن هذا النظام لم يسلم من النقد، فوصف بأنه نظام غير منطقي ولا يستند إلى أساس نظري إذ يجمع بين اتجاهين متضادين، ونظام متناقض لقيامه على ضم جزأين مختلفين (العقوبة والتدابير) من حيث الأساس القانوني الذي تستند إليه كلا منهما و تحكمهما مبادئ متعارضة، كما أن تطبيقه يثير صعوبات كبيرة في مجال التطبيق العملي، فلقد جاء هذا النظام نتيجة تزاوج نظامين مختلفين و هو ما يؤدي إلى صعوبة تحديد الحدود الفاصلة بينهما و المعايير التي تحدد نطاق كل منهما.

يترتب عن الأخذ بهذا النظام كذلك عدة مشاكل من ناحية التنفيذ، خاصة فيما تعلق بالطرق التي ينفذ بها كل منهما و المؤسسات التي تنفذ فيها، فالمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ العقوبة لا تتناسب و طبيعة التدابير الاحترازية التي تقتضي أن تنفذ في مؤسسة استشفائية أو علاجية¹.

الفرع الثاني

عدم إمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية

بعد التطور الذي خضعت إليه العقوبة عبر المراحل التاريخية المختلفة، و الأغراض الإصلاحية التي أصبحت المحور الأساسي الذي تتجه إليه من خلال تنفيذها، أدى ذلك إلى اختلاف الآراء حول مدى ملائمة الجمع بينهما في نظام واحد، باعتبار أن كلاهما يشكل إحدى صور الجزاءات الجنائية التي تضمنتها مختلف القوانين الجنائية.

أدى ذلك إلى اختلاف بين الفقهاء حول إمكانية الجمع بين العقوبة و التدابير، فانقسم هذا الاتجاه إلى فريقين، ولكل اتجاه الأسانيد التي يبرر من خلالها موقفه، فالفريق الأول يرى أن العقوبة لوحدها تكفي لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي المختلفة، بينما الفريق الثاني فقد أخذ موقفا يجمع بينهما في حدود ما تتطلبه كل حالة من الحالات المختلفة².

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 152.

² - د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 102.

أولاً: الفريق الأول

يطلق على أنصار هذا الاتجاه بأصحاب الآراء المتطرفة القائلة بعدم جواز الجمع بين العقوبة و التدابير في نظام واحد، إذ أنهم انطلقوا من فكرة أساسها ضرورة الاقتصار على العقوبة لوحدها أو التدبير الاحترازي لوحده دون أن تكون هناك إمكانية في جواز الجمع بينهما.

ذلك أن العقوبة عند هؤلاء تمثل الجزاء المناسب للمجرمين الذين يتمتعون بالأهلية الكاملة و خصوصاً فئة معتادي الإجرام الذين يخضعون لعقوبات مخففة، و لذلك فلا بد من مراعاة درجة الفعل الإجرامي المرتكب حتى يتم تطبيق العقوبة المناسبة لكل حالة من الحالات المختلفة دون تطبيق التدبير الاحترازي.

لكن البعض من الفقهاء وهو الرأي الغالب اتجه إلى القول بأن العقوبة المشددة هي الواجبة التطبيق على مثل هذه الفئات في المجتمع و منهم كذلك كاملي الأهلية الجنائية بصفة عامة¹.

أما المجرمون الشواذ فإنه يتخذ ضدهم عقوبات مخففة تتناسب و نقص الإرادة القانونية لديهم، ذلك أن المجرم الشاذ اتجهت إرادته إلى السلوك السلبي لذلك يقتضي أن توقع عليه عقوبات مخففة تتلاءم و الحالة التي يعاني منها و هي نقص الإدراك والتمييز في ارتكاب هذا السلوك².

إلا أن البعض من الفقهاء يرى ضرورة توقيع العقوبات التي تكون طويلة المدة و المتمثلة أساساً في العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لفئة الشواذ تفادياً للخطورة الإجرامية الكامنة لديهم والتي تعجز عن مواجهتها العقوبات القصيرة المدة و العقوبات المخففة التي نادى بها أنصار الاتجاه الأول، و هذا يجسد الأفكار التي أشارت إليها حركة الدفاع الاجتماعي

1 - د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 283.

2 - د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964،

الكلاسيكية التي تزعمها الفقيه جرماتيك ، إلا أنه من غير الممكن تصور أن تكون العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة جزاءا مناسباً في مواجهة الشواذ، لأن مكافحة الإجرام لا يتحقق إلا عن طريق علاج الخطورة الإجرامية لدى هؤلاء المجرمين لإعادة إدماجهم في المجتمع¹.

نتيجة النقد السابق الذي وجه للرأي الذي يرى ضرورة توقيع العقوبات طويلة المدة و عدم كفاءتها في مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم الشاذ، أدى ذلك إلى ظهور أصحاب الرأي الذين يرون أن توقيع العقوبة دون تحديد المدة ذات نظام خاص يكون مناسباً أكثر لفئة المجرم الشاذ، ذلك استناداً لنظرية التفريد العقابي الذي يقتضي مراعاة الظروف والعوامل الفردية لكل حالة من الحالات المختلفة².

لكن هذا الاتجاه يبدو أنه يتجاهل النقاط الأساسية المشتركة بين العقوبة و التدبير الاحترازي، ذلك أن الجزاء الذي يتخذ ضد المجرم الشاذ يتضمن أحكاماً تعبر في مضمونها عن تدابير احترازية أكثر مما هي عليه طبيعة العقوبة.

و هو ما أدى إلى ظهور الرأي الذي يطبق مبدأ الحتمية الذي نادى به المدرسة الوضعية، حيث يتم استبدال العقوبة بإجراءات ملائمة يكون الهدف منها علاج الخطورة الإجرامية³.

فظهر الاتجاه الذي يقتصر على التدابير الاحترازية لوحدها في علاج المجرم الشاذ يتخذ من خلالها الأساليب التهذيبية و التربوية التي تكون طويلة المدة ومستمرة تتلاءم وتطور الحالة الخطيرة لكل مجرم، لذلك يتعين الحكم بجزاء واحد يتمثل في التدابير العلاجية والوقائية عوضاً عن العقوبة و تكون بديلة لها⁴.

1 - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص108.

2 - د . عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص284.

3- LEVASSEUR (G), Cours de droit pénal complémentaire, Paris, 1960, P507.

4 - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 166.

إلا أن هذا الرأي أغفل ضرورة مراعاة الأهلية التي تكون ناقصة لدى الشواذ ومنعدمة بالنسبة للمجانين ومن ثم كان لابد من التفرقة بين الحالتين وتجنب المساواة بينهما لأن في ذلك مساس بتحقيق الردع العام والعدالة في المجتمع ، لأن الاستناد إلى توقيع التدبير الاحترازي على هذا الأساس من شأنه أن يكون سببا في الإفلات من العقاب بدافع الشذوذ الإجرامي¹.

و نرى في هذا المجال ضرورة الأخذ بنظام الجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي، وذلك للوقاية من الجريمة والحد من الخطورة الإجرامية، إذ أن الجمع بينهما يمكن الوصول إلى إصلاح الجاني وتأهيله و نزع ميوله الإجرامية، و القول بغير ذلك يعني التساهل في المعاملة العقابية و بالتالي يعد ذلك انتهاكا لمبادئ العدالة و لا يمكننا التوصل إلى الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي سواء أكان في صورة عقوبة أم تدبير احترازي و هو إصلاح الجاني و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع.

ثانيا: الفريق الثاني

انقسم أنصار الآراء المعتدلة القائلة بإمكانية الجمع بين العقوبة و التدابير إلى اتجاهين فمنهم من يرى أنه يمكن الجمع بينهما في مرحلة التشريع، مؤكداً موقف حركة الدفاع الاجتماعي حول ضرورة الجمع بين التدبير الاحترازي و العقوبة في نظام واحد ، نظرا لعدم التعارض مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة، فهما معا يهدفان إلى تحقيق غاية واحدة و هو تحقيق العدالة في المجتمع، كما أنهما يمسان بحق من حقوق الجاني و خاصة فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية و كذلك التدابير المقيدة لها.

¹ - د.حسنين إبراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1970ص186.

وما دام كلاهما يمس الحق في الحرية، لذا فإنهما يخضعان لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص، كما أنهما يصدران بموجب حكم قضائي من قبل السلطات المختصة¹.

كما تهدف كل من العقوبة والتدابير الاحترازية إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وذلك أن التدابير باعتبارها جزاء يوقع عند ارتكاب الجريمة يجعل العامة يربط بينها وبين الجريمة المرتكبة، مما يخلق لدى الأفراد الخوف و التراجع في اقتراف مثل هذه الجرائم و هذا كافي لتحقيق العدالة في المجتمع².

إلا أن هذا لم يمنع من ظهور الاتجاه المعارض للاتجاه السابق، فانتقدوا فكرة إمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد في مرحلة التشريع لذلك نادوا بضرورة تطبيق مبدأ الاستقلالية بين العقوبة والتدبير في مرحلة التشريع.

ذلك أن العقوبة في نظرهم تقوم على أساس الخطأ وتستهدف توجيه اللوم إلى الجاني، مما يوجب الرجوع إلى ماضيه و جسامة جريمته المرتكبة حتى تكون العقوبة عادلة وقد انقسم هذا الرأي بدوره إلى اتجاهين:

1/ الاتجاه الأول وهو الاتجاه الذي يجمع بين العقوبة و التدبير في الحكم و التنفيذ إلا أنه يتعين البدء بتنفيذ التدبير أولاً، إذ يرى أنصار هذا الرأي أنه من بين العوامل الجوهرية التي تدفع بالمجرم الشاذ إلى اقتراف السلوك الإجرامي هو حالة الاضطراب العقلي التي يعاني منها، لذلك فالمجتمع مسؤول عن تقديم العلاج المناسب لحالته و من ثم فان غرض العقوبة هنا لا يتحقق إلا بعد إخضاعه للعلاج و ثبوت شفائه التام حتى تحقق العقوبة الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه وهنا يكمن دور الجمع بينهما في الحكم والتنفيذ معاً³.

¹ - د. محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق، ص 189.

² - د. عمر خوري ، المرجع السابق، ص 207.

³ - د. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 72، 73.

إلا أن هذا الرأي كان محل نقد من قبل الفقهاء، ذلك أنه إذا افترضنا أن العقوبة لا توقع إلا بعد التأكد من شفاء المجرم الشاذ و علاجه بواسطة إخضاعه للتدبير المناسب، فلا حاجة لتوقيع العقوبة بعده، لأن في ذلك خطر في التأثير عليه واحتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة الأمر الذي قد يؤدي إلى تآزم حالته أكثر مما كانت عليها سابقا¹.

2/ الاتجاه الثاني الذي يجمع بين العقوبة والتدابير في الحكم والتنفيذ مع البدء بالعقوبة، ذلك أن فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي تمثل نظرية التنفيذ التتابعي للجزاء الجنائي، وهذا يعني أن البدء بتنفيذ العقوبة يلحق بالجاني إيلا ما يكون من شأنه تحقيق العدالة و الردع العام في المجتمع، كإحدى الأغراض الأساسية التي تتضمنها العقوبة أثناء تنفيذها².

كما أن تنفيذ العقوبة قبل التدبير تعتبر تمهيدا لتوقيع التدبير الاحترازي حتى يكون مستعدا لإخضاعه للعلاج ، فتوقيع العقوبة كمرحلة سابقة تشكل تمهيدا للانتقال إلى مرحلة ثانية، لأن العقوبة بمفهومها الحديث أصبحت تتجه إلى إصلاح المجرم وتأهيله، كما أن العقوبة محددة المدة ومن ثم يستلزم البدء بها أولا ثم التدبير، لأن هذا الترتيب له دور فعال في المساهمة في تحقيق الهدف الرئيسي للتدابير الاحترازية و هو القضاء على الخطورة الإجرامية و الوقاية من تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع³.

إلا أن هذا لا يعني أن تطبيق العقوبة أولا على المجرم يكون دائما له دور ايجابي ويتناسب في كل الأحوال، لأنه من الممكن أن الأساليب العقابية المتخذة ضده قد تؤدي إلى زيادة و تطور خطورته الاجتماعية و تجعل علاجه مستحيلا بعد نهاية المدة المحددة للعقوبة التي تم تنفيذها، نتيجة اختلاطه بالمجرمين في السجن واكتسابه لمهارات ارتكاب الأفعال الإجرامية التي أثرت فيه أثناء قضاء فترة العقوبة مع المجرمين .

¹ - LEVASSEUR (G), . Op cit,p 104.

² - د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 286.

³ - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، 143 .

ونتيجة الاختلاف الذي ثار بين الفقهاء و تضارب الآراء و الحجج و الأسانيد التي كانت محل انتقاد شديد، الذي تمثل أساسا في الرفض القاطع حول إمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في نظام واحد، أدى ذلك إلى ظهور نظام جديد يطلق عليه اسم التدبير المختلط.

الفرع الثالث

التدبير المختلط

إن التدبير المختلط ظهر كنظام جديد و اتجاه فقهي حديث لمحاولة سد النقص الذي وقعت فيه العقوبة والتدابير الاحترازية لاستحالة إمكانية الجمع بينهما.

التدبير المختلط نظام يجمع بين خصائص العقوبة و خصائص التدابير الاحترازية فيحتل بذلك موقفا وسطا بينهما، و لم يرد تعريف التدبير المختلط في القوانين الوضعية إلا أن الفقه جعل المجرم الشاذ محلا لتطبيق هذا النوع من التدابير مع مراعاة الاعتبارات القانونية¹ التي تقتضي العدالة و تحقيق الردع العام كغرض أساسي في توقيع العقوبة على المجرم من جهة، و كذلك ما يكمن في شخصيته من خطورة إجرامية بسبب المرض الذي يعاني منه من جهة أخرى و ما تقتضيه مطالب الردع الخاص من توفير العلاج بتوقيع التدبير الاحترازي الملائم.

فتطبيق التدبير الاحترازي تبرره الخطورة الإجرامية التي تتطوي عليها شخصية المجرم الشاذ، و الغرض الجوهرى لتوقيع التدبير المختلط هو شفاء المجرم من المرض الذي يعاني منه².

فالعلاج الذي يكون له فعالية لابد و أن يجمع بين الأغراض التي تتجه إلى محاولة القضاء على الخطورة الإجرامية و مدى تناسبه مع درجة الجريمة المرتكبة من طرف المجرم الشاذ و الخطورة الناشئة عنه من جهة أخرى، الأمر الذي استلزم ضرورة أن

¹ - CHRONIQUE ; De Défense Sociale , Revue de Sciences Criminelles, Paris, 1949, p123.

² - د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 200، 201.

يحتوي التدبير على جانب من الغرض العقابي، بهدف تهذيب المجرم عن طريق مواجهة العوامل المسؤولة عن جريمته و إعادة إدماجه في المجتمع¹.

إن مدة التدبير المختلط تخضع لمبدأ عدم التحديد النسبي، وهو يجمع بين خصائص مدة العقوبة التي تتحقق بالتحديد الدقيق و بين عدم التحديد المطلق، و هذا يعني أن يتم التحديد بين مدة قصوى و حد أدنى.

فالحد الأدنى للتدبير المختلط يتمثل في تقييد حرية المجرم الشاذ، ومن غير الممكن إطلاق سراحه قبل انقضاء هذه المدة².

أما الحد الأقصى و هي المدة التي لا يمكن تجاوزها، و في هذا التحديد حماية للحريات الفردية و مراعاة مبادئ السياسة العقابية الحديثة ، لأنه يمتاز بمرونة في التطبيق و يشكل تجاوزه إذا لم يتم التأكد من الزوال التام للخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم الشاذ سيؤدي إلى ارتكاب جرائم تالية في المجتمع³.

و نتيجة تفاوت درجات الخطورة الإجرامية بين المجرمين الشواذ ، كان لابد من أن تتنوع صور التدبير المختلط حتى يؤثر أكثر فيه على حسب نوع المرض الذي يترتب عنه الشذوذ.

و كقاعدة عامة فإن التدبير المختلط يكون في صورة تدابير سالبة للحرية في مؤسسات خاصة، وذلك ضمانا للمتابعة الطبية و الجانب العقابي في نفس الوقت، و هذا ما أكده الدكتور عبد الله سليمان بقوله :

"لقد قيل أن تقييد حرية الجاني تتم بغرض فرض التزامات على المجرم الذي يخضع لإشراف طبي منظم و الالتزام بالنظام الموضوع تحت إشراف طبي منظم و الالتزام

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 208.

² - CHRONIQUE ; De Défense Sociale , Revue de Sciences Crim,OP,cit, P129.

³ - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 307.

بالنظام الموضوع له تحت إشراف من عهد إليه بمراقبته و إمكانية تعديل التدبير واستبداله بالاعتقال، وفي ذلك ما يحقق نوعاً من الإيلاء يكفي لقيام الجانب العقابي.¹

و من هنا يتضح أن التدبير المختلط له أغراض طبية علاجية و أغراض عقابية في نفس الوقت، فيتم من خلاله علاج المجرم من هذا الشذوذ و شفاؤه وإصلاح حالته قدر الإمكان من الناحية العقلية و النفسية، كما أن له غرض عقابي يتمثل في التهذيب أخلاقياً واجتماعياً مما يجعله فرداً صالحاً يمكن إعادة إدماجه في المجتمع.

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 296.

خلاصة الفصل التمهيدي

عرف الجزاء الجنائي عبر العصور المختلفة و المراحل التاريخية المتعاقبة تطورا نتيجة انتشار الظاهرة الإجرامية و تنوعها ، الأمر الذي دفع رجال القانون و الفلاسفة يتجهون إلى البحث عن الآليات المناسبة للحد من الجريمة و الوقاية منها قدر الإمكان، فامتازت الجزاءات في بدايتها بالقسوة و الانتقام، مما أدى إلى زيادة انتشار الجرائم و ظهور أنواع أخرى منها، و تحت تأثير سلبيات الظاهرة الإجرامية بدت الضرورة للبحث عن نظام آخر فعرفت المجتمعات القديمة بعض الإجراءات منها ما تعلق بالمعاملة الخاصة بالأحداث كما هو الحال في القوانين الرومانية، أما الشريعة الإسلامية فقد شهد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و عهد الصحابة بعض الأنواع من التدابير الاحترازية كنظام النفي و التغريب ، و يعود الفضل في ميلاد التدابير الاحترازية إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي سبقتها المدرسة التقليدية بزعامة بيكاريا الذي جعل من حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجنائية ، و المدرسة التقليدية الحديثة التي أكدت أساس المسؤولية التي جاءت بها المدرسة التقليدية، و بعدها جاء الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و حركة الدفاع الاجتماعي و المدرسة الوضعية الانتقادية و التي يطلق عليها المدارس الوسطية لأنها أخذت موقفا وسطا بين الاهتمام بالجريمة و المجرم، و نتيجة قصور العقوبة في تحقيق الأغراض الإصلاحية و العلاجية أدى ذلك إلى بروز التدابير الاحترازية فاختلف الفقه في تكييفها باعتبارها جزاء جنائي أم إجراءات إدارية أو أعمال قضائية انطلاقا من ذلك تم توضيح العلاقة بين التدابير و العقوبات فتعددت الاتجاهات الفقهية بين إمكانية الجمع بينهما في نظام واحد و استحالت ذلك عند البعض الآخر الأمر الذي ساعد على ظهور التدبير المختلط الذي يجمع بين خصائص و أغراض النظامين.

الفصل الأول

المبادئ العامة للتدابير الاحترازية

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة، لأن العقوبة قد أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة، الأمر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة ويكون له فعالية في تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتنوعة.

ظهرت التدابير الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي، الأمر الذي أدى إلى جملة من التساؤلات حول بيان مفهوم هذا الجزاء وخصائصه و أغراضه وشروط تطبيقه و الحالات التي تستدعي اللجوء إليه و الأحكام التي يخضع لها .

و عليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول مفهوم التدابير الاحترازية، خصائصها و أغراضها، وفي المبحث الثاني شروط تطبيق التدابير الاحترازية و في المبحث الثالث الأحكام التي تخضع لها هذه التدابير.

المبحث الأول

ماهية التدابير الاحترازية

تمثل التدابير الاحترازية رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة والمجرم، ذلك أن ارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعورا بعدم الاستقرار و الأمن مما ينشئ خطر تكرارها، ومن ثم كان من الضروري أن لا تترك دون إجراء حازم يتخذ ضد المسؤول عن ارتكابها.

ومفهوم التدابير الاحترازية لم يخضع لتعريف جامع لدى مختلف التشريعات الوضعية الأمر الذي استوجب وجود محاولات عديدة لدى بعض فقهاء القانون لإعطاء تعريف لها تختلف حسب درجة تطبيقها، إلا أن معظم التعريفات اتخذت من الخطورة الإجرامية أساسا لتعريفها.

المطلب الأول مفهوم التدابير الاحترازية

لقد اختلفت التعريفات حول التدابير الاحترازية كما تعددت التسميات التي تطلق عليها فهناك من أطلق عليها تسمية التدابير الوقائية وعند البعض تسمى التدابير الجنائية أو التدابير الاحترازية و هناك من أطلق عليها تدابير الأمن وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري.

الفرع الأول تعريف التدابير الاحترازية

إن تعريف التدابير الاحترازية اختلف باختلاف وجهات نظر الفقهاء لذلك ظهرت جملة من التعريفات ومن بين التعريفات التي أعطيت للتدابير الاحترازية نجد تعريف الدكتور مأمون محمد سلامة فقد عرفها بأنها: "إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه و تأهيله اجتماعيا " ¹

أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرفها على أنها: "مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع" ²

¹ - د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، 1990، ص735.

² - د:محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص119.

كما عرفها الدكتور عبد الله سليمان بأنها: "مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع و تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام".¹

أما البروفيسور "جاك ليروي" **Jacques Leroy** عرفها بأنها: "إجراءات وقائية تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد و كذا القصر"² و الأستاذ **Jean Larguier** ³فقد اعتبر التدابير الاحترازية مجرد وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي في المجتمع.

كما عرفها الأستاذ **Levasseur** بأنها: "تدابير فردية قصرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام"⁴

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن التدابير الاحترازية توقع على كامل الأهلية كما توقع على عديم الأهلية كالمجنون والصغير أو الحدث و هذا ما أشار إليه البروفيسور "جاك ليروي" في التعريف السابق، وهذا ما يؤدي إلى عدم العمل بمبدأ المسؤولية الأخلاقية التي تفرض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على أساس درجة جسامة الفعل الذي اقترفه كما هو الحال بالنسبة للعقوبة، على عكس التدابير التي تواجه الخطورة الإجرامية التي من المحتمل أن يرتكب صاحبها جريمة في المستقبل، بمعنى أن المجتمع يستعمل التدابير ضد الشخص الخطر حتى يمنع وقوع جريمة منه.

¹ - د. عبد الله سليمان، سليمان، المرجع السابق، ص 59.

² - Jacques Leroy, Droit pénal Général , Librairie générale de Droit et de jurisprudence, E.J.A.Paris ,2003, p 395.

³ . JEAN LARGUIER ,criminologie et Science Pénitentiaire,3eme édition , jurisprudence, Dalloz,1976,p60

⁴ - Levasseur ; OP.Cit.p470. -

كما أن الخطورة الإجرامية التي تعني حالة الشخص النفسية أو العقلية إذا تركت من دون علاج لها و كذا الأشياء الخطرة في ذاتها التي تسهل للمجرم ارتكاب جريمته إذا لم يتم مصادرتها وتجريده منها فان ذلك سيؤدي إلى استمرارية الخطورة الإجرامية لدى الشخص الطبيعي.

ففي هذه الحالة فهي تتعدى فكرة المسؤولية للأشخاص الطبيعية لتشمل الأشياء والأشخاص المعنوية، لذلك وجب اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لمواجهة الخطورة الكامنة وراء إمكانية استعمال هذه المعدات فوجدت المصادرة و الغرامة و حل الأشخاص الاعتبارية، حيث أنه إذا لم يتم اتخاذ التدبير الملائم فهي تشكل خطرا على المجتمع و من حقه أن يحمي نفسه من جميع مظاهر الإجرام و مصادره حتى يقضي على الخطورة الإجرامية التي لا تنطبق عليها العقوبة بمفهومها التقليدي¹.

و مما سبق يمكننا تعريف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المشرع و يستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذوا الخطورة الإجرامية أو الأشياء الخطيرة بذاتها و يوقعها على الجاني قهرا.

الفرع الثاني

خصائص التدابير الاحترازية

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص خصائص التدابير الاحترازية، وتبرز أهمية دراسة هذه الخصائص في أنها تكفل التمييز بينها وبين غيرها مما قد يشتبه بها، و تحدد أيضا طبيعة ونطاق القواعد و الأحكام التي تخضع لها، و يمكننا إجمال هذه الخصائص في الآتي:

أولا: الطابع الفردي للتدبير الاحترازي

¹ - د. تيباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 35.

تمثل التدابير الاحترازية إحدى صور الجزاء الجنائي، إلا أنها تتميز بطابع فردي شخصي، إذ تتخذ ضد شخص محدد توافرت بالنسبة له شروط تطبيقها.¹

بمعنى أن التدابير الاحترازية تستلزم كقاعدة عامة ارتكاب جريمة، و توافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص حيث أنه لا يتحقق ذلك إلا إذا كان هناك شخص محدد كما أنها توقع بصرف النظر عن رضاء الجاني أو رفضه لها.

وهذه الخاصية تفرق بين التدابير الاحترازية من جهة و بين نظم الوقاية التي تتخذ ضد الأشخاص الذين يحتمل إقدامهم على الإجرام من جهة أخرى، والتي قد تتمثل في مجموعة من الفئات دون تحديد.²

كما أنها تختلف عن خدمات المساعدة المقدمة التي توجه لمجموعة من الناس دون أن يكون القصد منها منع ارتكابهم جرائم في المستقبل كالتدابير البوليسية³ مثل تنظيم المرور ووضع الحواجز و التي تكون في مواجهة الكافة، فالتدابير الاحترازية توجه إلى الشخص الذي توافرت لديه الخطورة الإجرامية دون سواه، ولا توقع على أي شخص آخر لأن التدبير إجراء يقصد به تفريد الجزاء الجنائي تبعا للشخصية الفردية، كما أن الهدف من توقيعه هو القضاء على الخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة هي حالة أو صفة فردية لذلك فإن منطق الأمور يقضي بأن توقع على الشخص الذي يشكل خطورة تنبئ بارتكاب

¹ - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1968، ص 991.

² - د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 52.

³ - STEFANI(G); LEVASSEUR (G); et BOULOC (B) ; Droit pénal général. 15 édition ; 1995 p367.

جريمة مستقبلا، فاتخاذ التدابير الاحترازية ضده تهدف لإزالة خطورته دفاعا عن المجتمع ضد الجريمة¹.

إلا أنه وبالرغم من أن التدبير الاحترازي لا يطبق إلا على من تتوفر فيه الخطورة الإجرامية، فإن أثره قد يمتد إلى أسرته أو إلى الغير بصورة غير مباشرة كما هو الحال في تدبير إسقاط حقوق السلطة الأبوية، أو في حالة إغلاق المحل أو المصادرة.

ثانيا: التدبير الاحترازي غير محدد المدة

كقاعدة عامة التدبير الاحترازي غير محدد المدة، ذلك أن المشرع عندما ينص على التدبير الاحترازي و القاضي عندما يطبقها من غير الممكن تحديد مدتها مقدما لأنهما يجهلان درجة خطورة الشخص الذي سيخضع لها إذ تخول أمر الإفراج عنه للجهة المشرفة على التنفيذ دون أن تحدد لها المدة .

إن عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يتفق مع طبيعته و الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، إذ أن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي تحديدها لأن التدبير حالة مستقبلية ومن ثم يصعب على القاضي أن يتنبأ بالوقت الذي تنقضي فيه هذه الخطورة، وهذه الخاصية أثارت جدلا بين الفقهاء حول إمكانية التنسيق و التوفيق بينها و بين مبدأ الشرعية² الذي يستلزم تحديد مدة الجراء.

1 - د.يسر أنور علي، المرجع السابق، ص226.

2 - د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص726.

و أيد هذه الفكرة بعض الفقهاء مستندين في ذلك إلى أنه المبدأ الذي يتضمن معنى العدالة،والى جانب هؤلاء الفقهاء هناك أيضا أنصار المدرسة الوضعية الذين رأوا فيه تطبيقا لأرائهم حول الخطورة الإجرامية و التدابير الاحترازية¹ و كذلك أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الذين اعتبروه ضرورة ملحة وذات أهمية كبيرة في تفريد الجزاء الجنائي.

لذلك فان خاصية عدم التحديد التي يخضع لها التدبير الاحترازي لا تتوقف فقط عند حالة الخطورة التي تم إثباتها ابتداء،لأنه من المحتمل أن تخضع خطورة الشخص لتطور أكثر مما كانت عليه من قبل، وهو ما يقتضي المرونة و الملائمة حسب درجة جسامة الخطورة الإجرامية للجاني².

ولكن يعاب على هذا الإجراء والمتمثل في عدم تحديد مدة التدبير أنه يستند إلى مفاهيم غير قانونية تصطدم مع اعتبارات الأمن القانوني³ والمتمثلة في احترام الحرية الفردية للمحكوم عليه.

و هذا يعني أن عدم تحديد مدة التدبير يعتبر تعسفا في حقوق الأفراد المحكوم عليهم وحررياتهم⁴ وخروجا على مبدأ الشرعية و تسلط الإدارة العقابية،كما أن هذا المبدأ يقلل من أهمية الردع الخاص المتوخاة من تطبيق التدبير الاحترازي حيث أن عدم تحديد المدة يثير قلقا لدى المحكوم عليه مما يحدث اضطرابا من الناحية النفسية لأنه لا يعلم الوقت الذي سيتم الإفراج عنه.

¹- Stefani et levasseur, Droit pénal généra, Dalloz.1972.p.365.

²- Merl(R) et VITU(A), Traité de droit criminel, 6eme,edition,1988 p 777.

³- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص194.

⁴ - د. عمر سالم، المرجع السابق، ص14.

و عليه يمكننا القول أن العقوبة عامة حتى تكون عادلة يجب أن تحدد مدتها ذلك أن المجرم يحاسب بقدر جسامة جريمته الثابتة الوقوع، أما التدبير فإنه يوقع لتفادي خطر جريمة ظهرت ملامحها في الشخص فعلاج الخطورة لا يمكن التنبؤ بها سلفاً، فيما إذا كانت ستزول في وقت معين بتاريخه لأن العلاج قد يطول لدى شخص و قد يقصر عند آخر، إلا أنه نظراً لتفادي المساس بمبدأ شرعية العقاب الذي يفترض وجود حد أدنى وأقصى للعقوبة، فالطريقة المثلى في تنفيذ التدبير تستوجب بعد انقضاء الحد الأدنى لمدة التدبير فحص حالة المحكوم عليه و إلا فهي غير شرعية لأنها تجعل الشخص في خوف دائم .

لذلك اتجهت بعض التشريعات إلى تحديد مدة التدبير، فقامت تشريعات بوضع الحد الأدنى و تشريعات أخرى و وضعت الحد الأقصى و منها المشرع الجزائري الذي اشترط فيه حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزال مستمرة عند انتهاء الأجل¹ ، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 12 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة التي نصت على أنه:

" إن التدابير المشار إليها في المادتين 10 و 11 من هذا الأمر، يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام 21 سنة من العمر."

إذا تدابير الحماية والمساعدة التربوية التي جاء بها هذا النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، وهو نفس الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من

¹ - المادة 12 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة.

المادة 9/444¹ قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتدابير الحماية و إعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين التي نصت على أنه :

"يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني."

ثالثا: التدابير لا تطبق مبدأ المسؤولية الأخلاقية

تهدف التدابير الاحترازية إلى علاج الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه لحمايته و حماية المجتمع، غير أنه من المنطق أن العقوبة لا توقع إلا على الذي تتوفر فيه شروط المسؤولية الجنائية أي الإدراك و التمييز.

لكن التدابير توقع على كامل الأهلية كما تطبق على عديم الأهلية الجنائية كالمجنون والصغير وهذا يؤدي إلى عدم العمل بمبدأ المسؤولية الأخلاقية التي تفرض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على أساسها لما اقترفه، بعكس التدابير التي تواجه الخطورة الإجرامية التي من المحتمل أن يرتكب صاحبها جريمة مستقبلا، و من ثم قد تكون هذه التدابير في صورة تدابير تأهيلية كذلك المطبقة على الأحداث، وقد تكون علاجية كذلك المطبقة على مدمني المخدرات و المجانين ، و قد تكون عازلة تهدف إلى منع الاتصال بالعوامل التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة كالمنع من الإقامة و منع ممارسة بعض الأنشطة المهنية².

ولتحقيق مثل هذه الأغراض لابد أن تنتفي عنها صفة الألم و اللوم الأخلاقي، ولكن من الصعب تحقيق ذلك لأن التدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها لابد و أن يسطحها ألم، فبمجرد إيداع المجنون في المصحات العقلية يعد ذلك ضيقا وألما يلحق به نتيجة سلب حريته، و يترتب على تجرد التدابير من المسؤولية الأخلاقية عدة نتائج أهمها:

¹ - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² - د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 82.

1. استبعاد قصد الإيلام في التدبير:

وهذه نتيجة منطقية تترتب على تجرد التدبير من الجانب الأخلاقي و لا يؤثر عليها ما قد يتضمنه التدبير من إيلام خلال تنفيذه و خاصة إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية،فهو غير مقصود لذاته و إنما يتحقق بشكل عرضي¹ لعدم إمكان تنفيذ التدبير بالشكل الذي يتجرد من الإيلام على نحو مطلق،على خلاف الإيلام الذي يتحقق خلال تنفيذ العقوبة و الذي يكون مقصودا لإدخاله على نفسية الجاني،فإذا كان الألم النفسي هو الغالب على العقوبة،فان الرفق العلاجي هو السمة الغالبة على التدبير الاحترازي.

2. اتجاه التدبير نحو المستقبل:

التدبير الاحترازي يواجه خطورة إجرامية تنذر عن ارتكاب جريمة على وجه الاحتمال حيث يتوقع ارتكاب جريمة في المستقبل،فهذا التوقع يتجه إلى المستقبل و ليس إلى الماضي،وبذلك يحقق التدبير وقاية المجتمع من خطورة المجرم وبالتالي فان الجريمة التي وقعت في الماضي لا تشكل أهمية كبيرة بالنسبة للتدبير و ما هي إلا دليل كاشف عن خطورة الفاعل الإجرامية.

3. لا يمس بالمكانة الاجتماعية للمجرم

لا ينظر إلى من يخضع للتدبير نظرة احتقار كما هو الحال لمن يخضع للعقوبة (فكرة الوصم الاجتماعي)، بحيث ينظر إليه على أنه أسوأ مخلوق على وجه الأرض طوال حياته وهو ما يتعارض مع التدابير الاحترازية بحيث يعتبر في نظر المجتمع شخص عادي يعاني من مرض أو أشبه بمرضى بئس يستحق العلاج فهو معذور لأنه في حال يخرج عن نطاق سلطان إرادته.

¹ - د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 448، 449 .

رابعاً: خضوعها لمبدأ الشرعية

تعتبر التدابير الاحترازية إحدى صور الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بنص تشريعي، وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة الأولى¹ من قانون العقوبات حيث نص على أنه: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

فكما هو الشأن بالنسبة للعقوبة حيث أنها لا تطبق إلا بنص القانون كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني أيضاً، فهي تخضع لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مصدرها دائماً القانون، أي أن القانون يحدد ويبرر اتخاذها ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني. ولذلك فإن القاضي يمتنع عن تطبيقها كما تمتع السلطة العقابية عن تنفيذها بدون نص قانوني إعمالاً لهذا المبدأ .

ويعد مبدأ شرعية التدابير الاحترازية وليد أبحاث و دراسات الفقهاء في علم العقاب² وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تزعمها مارك أنسل، وذلك بغرض عدم التعسف في حقوق الأفراد و حرياتهم، لأن تطبيقها من شأنه المساس بالحريات الفردية إذا لم تجد سنداً لها في النصوص التشريعية، كما أن تكريس مبدأ شرعية التدابير يتجسد عندما ينص المشرع على نوع التدبير و على الجرائم التي يطبق فيها، فلا يجوز للقاضي اللجوء إلا للتدبير المقرر بنص صريح في القانون و المنصوص عليه قانوناً، لذلك نجد أن إخضاعها لمبدأ الشرعية ينطوي على جانب كبير من الأهمية حفاظاً على حريات الأفراد و صونها لها.

¹ - قانون العقوبات المعدل و المتمم.

² - د. محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي و القانون المصري، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص

كما أن أهمية خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية يظهر من خلال فحص شخصية المجرم فحصا دقيقا علميا كما أشار إليه الدكتور محمود نجيب حسني¹ حيث يرى أن فحص شخصية المجرم عند القيام بإجراءات التحقيق و المحاكمة تساعد القاضي في تحديد نوع و درجة التدبير الاحترازي المناسب حسب درجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم.

خامسا: المراجعة المستمرة للتدبير

هذه الخاصية تعتبر من أهم الخصائص التي تميز التدابير الاحترازية عما يشتهر بها، حيث أنه إذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية و لها حجية الشيء المقضي فيه، فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بخصوص حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة ذلك أن دور التدبير الاحترازي يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تمت معاينتها من قبل ومن ثم فهو يتغير حسب تطور حالة الخطورة².

ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت التدبير الاحترازي تبقى في حالة اتصال دائم مع تطور حالة المحكوم عليه حيث تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به و يمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه .

غير أن أهم ما يميز التدبير هنا هو أن الحكم القضائي الصادر بالتدبير الاحترازي يكون معجل النفاذ و ذلك للوقاية من خطر المجرم في أسرع وقت ممكن.

إن إمكانية مراجعة التدابير يعود إلى أن النطق بها يكون قصد علاج الجاني الذي ظهرت فيه الخطورة الإجرامية، فالقاضي لا يستطيع أن يبيت في الأمر نهائيا وقت الحكم بالتدابير و يتأكد من أنه السبيل الوحيد لمعالجة الخطورة الظاهرة أمامه، وأحيانا قد يتم الحكم على الشخص بتدبير لا يصل إلى الحدود المنطوية في نفسية المجرم مما يستدعي إبداله بتدبير

¹ - د. محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، سنة 1968، ص 71.

² - د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 133.

أشد من الأول أو أخف منه حتى لا يلاحق تطور الحالة النفسية الخطرة للوقوف على مسبباتها و حينئذ العمل على رصد تدبير يتلاءم معها.

و عليه يجب أن يمنح للقاضي حرية مراجعة التدبير الذي حكم به أول الأمر لاستبداله بآخر، وهكذا تبقى المراجعة مستمرة حتى يتم تأهيل المجرم بتخليصه من الخطورة الكامنة فيه و التي إذا بقيت تلحق ضررا بالمجتمع¹.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 19² من قانون العقوبات قبل تعديلها في 2006 و التي تنص على أنه: "...و يجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن."

و ما تنص عليه كذلك المادة 22 المعدلة بموجب قانون العقوبات رقم 23/06 التي أجازت مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية³، بالنظر إلى درجة الخطورة للمعني بقولها: "تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

كما نصت المادة 13 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أنه⁴: "يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه وهو يختص تلقائيا بذلك، أو ينظر في القضية بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره."

1 - د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هوميه، 2009، ص 308.

2 - قانون العقوبات المعدل و المتمم .

3 - قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4 - الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة.

كما أشارت إليه أيضا المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية¹ بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانين التي نصت على أنه:
"....فان هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة و إما من تلقاء نفسه."

و بالرجوع للأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة وبالتحديد في المادة 09 و المادة 10 منه².

حيث تنص المادة التاسعة منه على أنه :

"إن المراكز التخصصية لإعادة التربية تشتمل على المصالح التالية أو حسب الأحوال على بعض هذه المصالح:
-مصلحة الملاحظة.
-مصلحة إعادة التربية.
-مصلحة العلاج البعدي."

يتضح من نص المادة أن المراكز التخصصية لإعادة التربية تشتمل على مجموعة من المصالح و ذلك حسب الأحوال، فقد تحتوي جميع المصالح أو البعض منها فقط،من هذه المصالح مصلحة الملاحظة،حيث تختص هذه الأخيرة بدراسة شخصية الحدث و حركة التغييرات التي يتعرض لها و ذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه و بواسطة مختلف التقنيات الطبية والنفسية.

¹ - قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² - الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

كما أشارت المادة العاشرة من الأمر 75-64¹ إلى أن الإقامة في مصلحة الملاحظة لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر أو تزيد عن 06 أشهر و عند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير مشفوع باقتراح يتضمن التدبير النهائي إلى قاضي الأحداث المختص بقولها:

"تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث و حركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه وبواسطة مختلف الفحوص و التحقيقات.

ولا يمكن أن تقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن 03 أشهر أو تزيد عن 06 أشهر، وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير مشفوع باقتراح يتضمن التدبير النهائي، إلى قاضي الأحداث المختص. "

وهنا نجد أن هاتين المادتين لها دور ايجابي سواء من ناحية مراقبة الحدث ومتابعته الأمر الذي يساعد على تقرير التدبير الملائم له و الذي يكفل له العلاج من ناحية أخرى.

كما أن تحديد الإقامة في مصلحة الملاحظة يجعل المحكوم عليه في راحة نفسية تؤهله إلى مستوى علاجي مناسب،ومن الأفضل هنا أن لا نشعر المحكوم عليه(الحدث) بأنه خاضع لفترة مراقبة أو علاج بل نفضل أن يطبق هذا الأسلوب دون علمه حتى يكون في الصورة الحقيقية لما يدور في داخله.

ويكمن الدور الايجابي للمادة العاشرة من الأمر 75-64 هو اشتراك مصلحة الملاحظة في اقتراح التدبير النهائي و الذي تراه مناسباً للحالة التي خضعت للمراقبة لأنه في نظرنا أن المتتبع لتطور حالة المحكوم عليه أدري بما يناسبه من قاضي الأحداث المختص.

¹ - الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

* الخصائص المشتركة بين العقوبة والتدابير

للتدابير الاحترازية خصائص أخرى تشترك فيها مع العقوبة، و هي خاصية القسر والإجبار، و يعني ذلك أن تطبيقها لا يتوقف على إرادة الجاني و ميوله، بل توقع رغما عنه و قسرا تحقيقا للصالح العام في مواجهة الظاهرة الإجرامية، فتوقع على كل من توافرت لديه الخطورة الإجرامية و من ثم فهي لا تقوم على أساس المسؤولية الجنائية¹ وإنما على أساس الخطورة المستقبلية للمجرم.

لذلك يمكن توقيعهما على كل شخص غير مسؤول جنائيا كالمجنون و الحدث، فتحقيق هذه المصلحة يقتضي إعطاء التدابير الاحترازية صفة الإلزام رغم أن العديد من صورها يتمثل في تدابير علاجية² كالإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية.

و من بين الخصائص التي تشترك فيها التدابير الاحترازية والعقوبة نجد خاصية الصبغة القضائية لكل منهما، فمن غير الممكن تطبيق التدابير الاحترازية إلا من الجهة القضائية صاحبة الاختصاص، و يعني ذلك انتفاء الصلاحية لأية جهة إدارية مما قد يترتب عنه من تعسف لحريات الأفراد إذا خولت هذه الصلاحيات لجهة الإدارة³.

فضلا على أن القضاء له دور لا يمكن إغفاله في تقدير الخطورة الإجرامية و التحقق من الجريمة السابقة التي تنبئ على توافر الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه⁴.

¹ - د. عمر خوري، المرجع السابق، ص 185.

² - د. محمد زكي أبو عامر و د. فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر، ص 161.

³ - د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 269.

⁴ - د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 44.

و على الرغم من إضفاء الصبغة القضائية على التدبير الاحترازي إلا أنه هناك بعض التشريعات مازال فيها الاختصاص ينعقد للسلطة الإدارية في تحديد التدبير الاحترازي المناسب¹، مثال ذلك الأمر بإيداع المجرمين المجانين في مصحات الأمراض العقلية كما هو الحال في فرنسا حيث يصدر القرار عن السلطة الإدارية، وإبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني، و إغلاق المحال المخالفة للقوانين².

من خلال ما سبق يتضح أن أهم ما يميز التدابير الاحترازية عن العقوبة هو عدم تناسبها مع الجريمة التي يرتكبها المجرم الخاضع للتدابير الاحترازية، فالتدبير يتجه إلى المستقبل لمواجهة خطورة إجرامية يمثلها المجرم، و بالتالي فإن الجريمة ما هي إلا أمانة قانونية كاشفة عن خطورة الفاعل الإجرامية، ويؤدي نفي الصفة الأخلاقية عن التدبير إلى عدم مراعاة طبيعة الجريمة المرتكبة و مدى جسامتها.

المطلب الثاني

أغراض التدابير الاحترازية

يتمثل الغرض الأساسي للتدابير الاحترازية في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها و هو ما يستخلص من خلال الخصائص السابقة و لا يمكن لنا إغفال الجانب الوقائي للتدبير و المتمثل في وقاية المجتمع من خطر الجريمة، فالغرض الجوهرى للتدابير الاحترازية هو تحقيق الردع الخاص و هذا يعني اتخاذ مجموعة التدابير العلاجية و التهذيبية يحقق تأهيلا للمجرم، و ذلك بالقضاء على

¹ - د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 760.

² - المرجع نفسه، ص 762.

مصادر الخطورة في شخصيته ، مما يفترض فيه بعد انقضاء التدبير يكون قد أصبح فردا صالحا في المجتمع.

الفرع الأول

تأهيل المجرم و علاجه

الغرض من التدابير الاحترازية هو حماية ووقاية المجتمع من الخطر الذي يمثله المجرم، بقطع كل السبل بينه وبين الوسائل الدافعة أو التي تسهل ارتكابه الجريمة، أو عن طريق إعداده للعيش كشخص عادي ويتم ذلك بعلاجه من مرض عقلي أو نفسي يؤثر في سلوكه، كإلحاق المجرم بعمل من الأعمال أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو إيداعه في إحدى المصحات العقلية أو النفسية.

و يقصد بإعادة تأهيل المجرم و علاجه القضاء على مصادر الخطورة المتوافرة لديه، مما يتيح له بعد انقضاء التدبير أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون¹ و إعادة التأهيل لن تتحقق في بعض الحالات إلا بالاعتناء بالفرد و هو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة.

و خلاصة القول أن التدابير الاحترازية تهدف إلى تحقيق الردع الخاص، بمعنى مواجهة الخطورة الإجرامية في شخصية المجرم للقضاء عليها و ذلك بواسطة القانون و تطبيق الأساليب التالية:

1. تهذيب المحكوم عليه و علاجه خاصة بالنسبة لمن هو تحت تأثير عوامل نفسية أو اجتماعية يحتمل أن تكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة أو تهدد باحتمال ارتكابها. ويبرز هنا

¹ - د. محمود نجيب حسني، ، المرجع السابق، ص137.

دور التدبير الاحترازي في محاولة القضاء على هذه العوامل مثل التدابير الخاصة بالأحداث.

2. تجريد المجرم من الوسائل و المعدات التي قد تكون من بين الأسباب التي كانت دافعة و مشجعة على ارتكاب الجريمة مثال ذلك سحب السلاح أو رخصة السياقة بحيث يترتب على تجريده منها تعجيزه في ارتكاب جريمته و الحيلولة بينه و بين ارتكاب جريمة مستقبلا.

3. عزل المجرم في مكان معين إذ يفترض هنا أن تطبيق التدبير الاحترازي يكون بهدف التهذيب و العلاج و في حالة عدم جدوى هذا النوع من التدابير في علاج الحالة الخطرة للشخص يتعين عزله عن بيئته و قطع العلاقة بينه وبينها سواء أكانت أسرته أو أصدقاء السوء الذين يحرضونه على ارتكاب الجرائم، ومثال ذلك منع الإقامة في مكان معين أو نفيه في مكان خارج عن نطاق أفراد مجتمعه أو إيداعه في إحدى مؤسسات العمل أو المؤسسات الخاصة بإعادة التربية.

الفرع الثاني

وقاية المجتمع من الجريمة

إن إضفاء الصبغة الوقائية للتدبير الاحترازي تجعله بعيدا عن تحقيق العدالة كالعقوبة، ونعني بذلك أنها لا تهدف إلى إعادة التوازن بين الجريمة و التدبير¹، لأن التدابير من مميزات أنها ليست إيلاما وإنما وسيلة علاج للمجرم بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وجعله عضوا صالحا في المجتمع، و هنا تشترك التدابير الاحترازية مع العقوبة فكليهما يهدف إلى منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى لكن العقوبة تهدف وحدها بالإضافة إلى ذلك تحقيق هدفين هما العدالة و الردع العام.

¹ - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص

فالتدابير الاحترازية كجزاء جوهرها العلاج ووقاية المجتمع من ارتكاب جرائم مستقبلا فقط، لأنها لا تقوم على أساس خطأ المجرم في ارتكابه لجريمة في المجتمع لتقابله بجزاء يتضمن زجرا و إيلاما لما ترتب من أضرار، فهي تتخذ من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم دون أن يكون لها هدف تحقيق العدالة.

كما أنها لا تهدف إلى تحقيق الردع العام و إن تحقق في بعض الحالات فان ذلك يكون عرضا و غير مقصود و نعلي بذلك أنها لا تقوم على أساس الجريمة الواقعة، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء الصلة بينها وبين الجريمة التي ارتكبت ، و هنا يتراجع غرض التدابير الاحترازية في تحقيق الردع العام، لكن هذا لا يعني انتفاء الجانب الوقائي و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية في العمل على وقاية المجتمع من انتشارها.

الفرع الثالث

القضاء على الخطورة الإجرامية

إن القضاء على الخطورة الإجرامية يقتضي فحص شخصية الفاعل على اعتبار أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الشخص و تظهر مدى استعداده الإجرامي مستقبلا.

و يتم ذلك عن طريق دراسة تاريخ الجاني و مسيرة حياته قبل ارتكابه لجريمته، وهكذا نجد أن التدابير الاحترازية تتخذ من نفسية الجاني هدفا لها و مقصدا ،وذلك بتهديبها وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها¹ والتي قادتها إلى طريق الإجرام ، وذلك من خلال نتائج الفحص التي أجريت له ،فتعمل التدابير على مواجهة السلوك العدواني للمجرم عن مجتمعه بتجريده من و سائله المادية التي تغريه بارتكاب الجريمة أو بعزله ووضعه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع.

¹ - د. عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 90.

و هذه الأغراض مجتمعة تكون لها فاعلية في القضاء على الظاهرة الإجرامية، فكل غرض من هاته الأغراض تعد مكملة للأخرى، ذلك أن القضاء على الخطورة الإجرامية لا يتحقق إلا عندما يتحدد التدبير الاحترازي المناسب في تأهيل المجرم من جهة وتحقيق الردع الخاص بتجريده من الوسائل و العوامل التي دفعتة إلى ارتكاب الجريمة من جهة أخرى.

المبحث الثاني

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

إن أهم ما يميز التدابير الاحترازية الطابع الفردي لها، ويعني ذلك أنها تطبق ضد شخص محدد توافرت لديه شروط تطبيقها.

فالأصل أنها تطبق بعد فحص يشمل الجوانب الصحية و العقلية و النفسية، و الغرض من ذلك هو ضرورة توافر شروط خاصة في من يُطبق عليه، و في التدبير الواجب التطبيق، حتى يتلاءم مع حالته و يحقق الهدف المتوخى منه وهو التأهيل و العلاج، و يتفق الفقهاء على أن للتدبير شرطان أساسيان لا بد من توافرهما كقاعدة عامة قبل الحكم به.

فالشرط الأول تقتضيه مراعاة الحريات الفردية و عدم المساس بها و تجسيد خضوع التدابير لمبدأ الشرعية و هو شرط الجريمة السابقة، أما الشرط الثاني فتفترضه طبيعة التدابير الاحترازية ووظيفتها و هو شرط الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول

الجريمة السابقة

ذهب الرأي الغالب في الفقه القانوني إلى اشتراط ارتكاب الجاني جريمة سابقة حتى يمكن إنزال التدبير الاحترازي عليه، و هو نفس النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات الحديثة¹، غير أنه قبل التطرق إلى مختلف الاتجاهات يتعين معرفة المقصود بالجريمة السابقة.

¹ - د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 177، 178.

الفرع الأول

مدلول الجريمة السابقة

الجريمة كقاعدة عامة تتمثل في السلوك السلبي الصادر عن إرادة جنائية مما يترتب عنها جزاء في المقابل، و يتطلب القانون لكل جريمة توافر أركان معينة لها بحيث أنه إذا اكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة يستحق الفاعل توقيع الجزاء المناسب الذي حدده النص الجنائي.

غير أن أركان الجريمة تختلف أحيانا من جريمة إلى أخرى بحسب طبيعتها و نوعها ما عدى ما تعلق بالأركان العامة للجريمة وهي الشروط اللازمة للعقاب و تسري على كافة الجرائم، ولذلك يمكننا القول أن أي جريمة تتكون من الركن المادي و الركن المعنوي والركن الشرعي.

الركن المادي للجريمة عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني¹ و المتمثل في السلوك الإجرامي (الفعل) الذي يجرمه القانون و يقرر له عقوبة، أما الركن المعنوي فهو عبارة عن نية داخلية يضمها الجاني أو ما يصطلح عليه في القانون بالقصد الجنائي، أما الركن الشرعي يتمثل في النص القانوني، و بما أن التدبير الاحترازي هو أحد صور الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، و بالتالي يقصد بالجريمة السابقة لتطبيق التدبير الاحترازي الجريمة التي تتوافر على أركان الجريمة المادي و المعنوي و الركن الشرعي.

فارتكاب جريمة سابقة يعني أن يقدم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل خاضعا لنص التجريم² ، على أن يكون هذا الفعل متصفا من الوجهة الموضوعية بطابع عدم

¹ - د. إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1981، ص 64.

² - د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 807.

المشروعية مما يؤدي إلى اتخاذ التدبير بحق الشخص الخاضع له كالمجنون مثلا، وهو شخص لا يتوفر على الركن المعنوي (نية ارتكاب جريمة) أو القصد الجنائي في إلحاق الضرر و بالرغم من ذلك يطبق عليه التدبير الاحترازي كأحدى صور الجزاء الجنائي.

غير أن الإشكال الذي يثور هنا هو أن فكرة عدم تطبيق التدبير الاحترازي إلا بعد ارتكابه لجريمة ينفي الصفة الوقائية للتدبير ويصطدم مع مصلحة المجتمع، ذلك أن التدبير يرتبط بالخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة حالة يمكن أن تظهر قبل ارتكاب الجاني للجريمة أو بعد ارتكابها¹، وما الجريمة السابقة إلا قرينة على توافر هذه الخطورة² فلا يعقل ترك المجنون أو صغير السن طليقا دون عقاب بحجة أن ما ارتكبه لا يتوافر على نية إلحاق الضرر.

و استنادا إلى ما سبق فإن الرأي الراجح يذهب إلى إعطاء تحديد خاص للجريمة كشرط لتطبيق التدابير الاحترازية، إذ يكفي لتحقق شرط الجريمة السابقة أن تتحقق المخالفة المادية لنص التجريم، أي تحقق الركن الشرعي و الركن المادي دون حاجة إلى الركن المعنوي³.

و هناك اختلاف فقهي حول مدى ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة سابقة كشرط لازم لتطبيق التدبير الاحترازي، إذ تفرق الفقهاء إلى اتجاهين بين مؤيد و معارض.

¹ - د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، طبعة 2002، ص 544.

² - STEFANI (G), LEVASSEUR (G), et BOULOC (B), Op.cit ,p 536

³ - د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 107.

أولاً: الاتجاه المعارض

نتيجة تطور القانون الجنائي و أغراضه التي تهدف إلى رعاية مصالح الجماعة و حماية حقوقهم و تقرير الجزاء المناسب لمن يعتدي عليها، فأصبحت وظيفة الجزاء الجنائي تتدخل لحماية الحق أو المصلحة المحمية دون أن ينتظر وقوع الاعتداء عليها ، لذلك فان أصحاب هذا الاتجاه يعتقدون أن اشتراط وقوع الجريمة يتنافى مع طبيعة التدابير الاحترازية و الغرض من تطبيقها وهو الوقاية من الظاهرة الإجرامية، فلا مجال للانتظار حتى تقع الجريمة بالفعل و بعدها يتم تطبيق التدبير، لذلك يفترض تقدير درجة الخطورة الإجرامية للشخص ثم نطبق عليه التدبير مقدما و قبل أن يشرع فعلا في ارتكابه الفعل الغير مشروع¹.

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا اشترطنا ضرورة ارتكاب جريمة حتى يطبق التدبير الاحترازي فان ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأن التدبير جزاء على ما اقترفه المتهم من جرم وليس وسيلة تتجه إلى المستقبل لمنعه من الإجرام.

كانت هذه هي الفكرة الأساسية التي تبناها أصحاب هذا الرأي بناء على توصيات المدرسة الوضعية التي تفترض تطبيق التدبير على الخطيرين اجتماعيا بمجرد وجود أمارات تكشف عن خطورتهم على أمن المجتمع و لو قبل ارتكاب الجريمة.

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن و جهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة، فالتدخل قبل ارتكاب الجريمة و مواجهة الخطورة الإجرامية يحمي المجتمع من الإجرام، و حجتهم تستند إلى أن هذا يعد تكريسا لمبدأ الشرعية الذي يحترم من خلاله ضرورة التدخل

¹ - د.نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، مؤسسة دار الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت، 1996، ص 126.

القضائي و الالتزام بالإجراءات القانونية التي تقدم للأفراد حماية لحقوقهم، و على ذلك يكون للقضاء الدور الفعال في التدخل قبل ارتكاب الجريمة و تقدير حالة المتهم و إنزال التدبير الملائم لحالته، كما أن احترام النص القانوني الذي يمنح للقاضي السلطة التقديرية في إنزال التدبير الاحترازي الملائم و المنصوص عليه قانونا يعد ضمانا لعدم تحكم القضاة في النص القانوني¹.

غير أن هذا الرأي انتقده و عارضه جانب آخر من الفقه حيث يرى أن ارتكاب جريمة يعتبر الشرط الأول لتطبيق التدبير الاحترازي.

ثانيا: الاتجاه المؤيد

ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اشتراط ارتكاب جريمة سابقة حتي يمكن تطبيق التدبير الاحترازي عليه، مستندين في ذلك إلى أنه يجب الحرص على حماية الحريات الفردية، ذلك أن السماح بإنزال التدبير الاحترازي على الشخص الذي لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أن يرتكب جريمة في المستقبل، فهذا يعد انتهاكا و عدوان خطير على الحريات الفردية، كما أنه يفسح المجال لإساءة ممارسة السلطة².

كما أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتطبيق التدبير الاحترازي يدعم خضوع هذا التدبير لمبدأ الشرعية، فلا يوقع التدبير إلا بحكم من القضاء بناء على دعوى عمومية تراعى فيها كافة الضمانات المقررة في القانون، كما أنه إلى جانب الجريمة السابقة التي تعتبر قرينة قاطعة على توافر الخطورة الإجرامية فثمة علامات أخرى تكشف عنها، حيث أنه إذا استبعدنا الخصائص البيولوجية³ التي نادى بها لمبروزو كأساس لاستظهار الخطورة الإجرامية لتطبيق التدابير الاحترازية، فلا نجد أمانا وسيلة للتحقق من الخطورة الإجرامية

¹ - د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 545، 556.

² - د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 178.

³ - د. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية

، الجزائر، 1980، ص 153

سوى سبق ارتكابه للجريمة¹، فالمعيار الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه لاستكشاف الخطورة الإجرامية هو واقعة ارتكاب جريمة سابقة حيث يكشف هذا عن الشخصية الإجرامية للمتهم وخطورتها على المجتمع.

كما يشترط ارتكاب جريمة لتطبيق التدبير الاحترازي على المجرم الشاذ² لأنه إذا لم يقدم على ارتكاب جريمة فإنه يعد مجردا من الصفة الإجرامية و لا توقع عليه التدابير و لو كان مصدر خطورة على المجتمع.

وقد اتجه إلى هذا الرأي الغالبية من فقهاء القانون الجنائي، و كذلك عدد كبير من التشريعات في العالم، إلا أنه نجد أن بعض التشريعات تطبق التدابير دون اشتراط ارتكاب جريمة سابقة و ذلك بغرض التصدي لحالات الخطورة الاجتماعية، كالتشرد و حالات الإدمان على المخدرات أو السياقة في حالة سكر، إلا أنه يتعين على المشرع الجزائري هنا أن يحدد الطابع الاستثنائي بدقة و يقتضي ذلك تحديد عناصرها على نحو واضح مبرزا الاعتبارات التي تبرر اتخاذ التدبير.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة

أن موقف المشرع الجزائري من الاتجاهين السابقين يمكن استنباطه من خلال قانون العقوبات و بالتحديد في المادة 21³ منه حيث تنص على أن: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها."

1 - د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 26.

2 - د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 62.

3 - قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فالمشرع الجزائري يتفق مع الرأي القائل بضرورة اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتوقيع التدبير الاحترازي، كما أنه اتجه إلى تجريم بعض الحالات التي يراها جديرة بالتجريم بحيث حدد في المادة 22¹ من قانون العقوبات بأن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض.

فانتهج المشرع هنا موقفا وسطا بين الاتجاهين ذلك أن كليهما يستند إلى مبدأ الشرعية وحماية حريات الأفراد، فاشتراط الجريمة السابقة من شأنه أن يحقق مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، كما أن تجريم الأفعال التي يتعين الوقاية منها قبل وقوعها فيه حماية للمصالح العامة في المجتمع.

الفرع الثالث

الغاية التي يستهدفها المشرع من الجريمة السابقة

إن اشتراط المشرع لارتكاب جريمة سابقة لتوقيع التدبير الاحترازي، يكمن من خلال إمكانية إثبات الخطورة الإجرامية وقيامها فعلا، لأن ثبوت الخطورة لا يتحقق إلا بعد ارتكاب الجريمة .

كما أن التدابير باعتبارها تخص فئات معينة من المجرمين كالمجرم الشاذ والمجنون والحدث، فإن تطبيق التدابير لا يتم إلا إذا ثبت ارتكاب جريمة فعلا حتى ولو لم يتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، بحيث يرتكب فعل يخالف النص القانوني يترتب عنه الخضوع للإجراءات القانونية اللازمة .

¹ - قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

فالإشكال لا يثور بالنسبة لكامل الأهلية كالمعتادين على الإجرام أو المحترفين أو ذوي الميول الإجرامية، لكن اشتراط ارتكاب الجريمة بالنسبة لناقصي الأهلية يكرس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص، وبالرغم من ذلك فإن بعض القوانين تساهلت في اشتراط جسامة معينة في الجريمة التي يجوز من أجلها إنزال التدبير الاحترازي، مثل القوانين الفرنسية الخاصة بالأحداث و التي تجيز أن يطبق التدبير الاحترازي على الحدث و لو لمخالفة من الدرجة الخامسة¹ و هو اتجاه يتناسب مع نظرية التدابير الاحترازية التي لا تنقيد بجسامة خاصة في الجريمة المرتكبة من أجل تطبيق التدبير الاحترازي و إنما تتطلب مراعاة درجة خطورة الفاعل الإجرامية.

المطلب الثاني

الخطورة الإجرامية

إن تطور النظام القانوني الجنائي المواكب للسياسة العقابية الحديثة و التي تستهدف أساسا وقاية المجتمع من السلوكيات الخطيرة للمجرم عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، فهي تعد من المبادئ الأساسية الهامة التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث أنه بعدما كان محور الجزاء الجنائي يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته تبعا للعوامل النفسية و العقلية والعضوية و الاجتماعية.

كما أن اتجاه الفقه الجنائي إلى دراسة شخصية الفاعل وكذا اهتمامه بدراسة العوامل والدوافع التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة أدت إلى بروز فكرة الخطورة الإجرامية ووصفها كشرط لمسؤولية الفاعل إلى جانب سبق ارتكابه جريمة.

¹ - LEVASSEUR, Cours de Droit Pénal Complémentaire, op cit , p 484.

الفرع الأول

نشأة الخطورة الإجرامية

نشأت فكرة الخطورة الإجرامية في أعقاب المدرسة الوضعية، حيث يرجع الفضل في نشأتها لأبحاث و دراسات المدرسة الوضعية في ايطاليا في أواخر القرن التاسع عشر، التي انطلقت من فكرة أساسها دراسة شخصية الجاني بهدف الكشف عن خطورته و تقرير التدبير الملائم الذي يحقق الغرض المتوخى من توقيعه ألا و هو القضاء على الخطورة الإجرامية من جهة و كذا منع وقوع الجريمة في المجتمع من جهة أخرى.

أولاً: الخطورة الإجرامية لدى المدرسة الوضعية

ركزت المدرسة الوضعية الايطالية اهتمامها حول الدراسة العلمية لشخصية المجرم والبحث عن الدوافع التي أدت به إلى سلوك سبيل الجريمة ووضعت الآليات التي تعالج هذه العوامل فابتكرت فكرة التدابير الاحترازية كجزاء جنائي أساسه الخطورة الإجرامية، وهو أساس جديد للمسؤولية و الجزاء ، فالمدرسة الوضعية أنكرت مبدأ حرية الاختيار لدى الجاني و اتجهت إلى القول بحتمية الظاهرة الإجرامية (مبدأ الجبرية) ومن غير اللائق مساءلته على أساس أخلاقي و لكن لابد من توجيه اللوم الاجتماعي فقط ، الأمر الذي يحقق وقاية المجتمع من خطورته و ذلك باتخاذ تدابير احترازية ملائمة لهذه الخطورة¹.

غير أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد ، حيث اعتبر إنكارها لحرية الاختيار و اعتناقها لمبدأ الحتمية الذي يصطدم مع مبدأ أن الإنسان مسير و ليس مخير و تبنيتها لفكرة الدراسة العلمية لشخصية الجاني و إغفال الفعل الإجرامي و نتائجها الضارة يعتبر تعسفا في حق الأفراد و يخالف مبدأ شرعية الجرائم ،ذلك أن إنزال التدابير الاحترازية دون التحقق فيما

¹ - د . محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، دون دار للنشر، 2002، ص 83 .

إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة أم لا من منطلق اتخاذ الخطورة الإجرامية كأساس لها يعد انتهاكا للقيم و المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية¹.

لكن هذا لا يعني أننا ننكر الفضل الكبير للمدرسة الوضعية في نشأة الخطورة الإجرامية وبروزها كأساس للجزاء الجنائي، و ذلك من خلال رفضها للمسلمات القائمة على ضرورة التناسب بين رد الفعل على الجريمة و بين جسامتها و ما أرسته من أفكار جديدة في مجال السياسة العقابية و هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و تأسيسها على الخطورة الإجرامية للمجرم.

كما أن الوضعيين عندما أضافوا للتدابير الواجبة التطبيق قبل ارتكاب الجريمة و الوقاية من وقوعها تدابير أخرى تطبق في حالة ارتكاب الجريمة يعد من أبرز إيجابيات المدرسة التي ساعدت في تطوير التدابير الاحترازية.

و هذه التدابير عديدة و متنوعة ،فبعضها يتجه إلى إصلاح ما أفسدته الجريمة² و بعضها تدابير علاجية و أخرى تدابير اجتماعية.

يبدو أن هذه المدرسة لم تعمم تطبيق التدابير دون الرجوع إلى ارتكاب الجريمة السابقة وإنما تقرر ذلك في حالات معينة تستلزمها مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه.

و إذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية قد نشأت في أحضان المدرسة الوضعية ،والتي أعلن أحد أقطابها القاضي جاروفالو عام 1878 في المقال الذي نشره في مجلة الفلسفة والآداب التي كانت تصدر في نابولي بعنوان "دراسات حديثة في العقاب"، و الذي يرى أن أساس العقاب و معياره يكمن في هذه الخطورة ،وهي تعبر عما يبدو على المجرم من فساد دائم

1 - د . نظام توفيق المجالي،المرجع السابق،ص 28.

2 - د . عمر سالم ، المرجع السابق ،ص113.

وفعال و تحدد حجم الضرر الذي يتوقع صدوره عنه،و يربطها بأهليته الجنائية و مدى قدرته على التجاوب مع المجتمع¹.

فهذا لا يعني عدم وجود بعض الأفكار من قبل التي كانت تنادي بضرورة حماية المجتمع من الإجرام،فقد نادى أفلاطون بأهمية التمييز بين الذين يمكن إصلاحهم و أولئك الذين يتعذر عليهم ذلك،كما نادى بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحه،و استئصاله لمن لا يرجى له الإصلاح².

ثانيا: الخطورة الإجرامية في الفكر التقليدي

لم يكن الفكر التقليدي بمعزل تام عن فكرة الخطورة الإجرامية،إذ أنه عرف الخطر الناجم عن الجريمة كمعيار عن مدى جسامته و لم يسنده إلى فاعلها،و كذلك جاءت أفكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي لتؤكد أهمية الخطورة الإجرامية³ كأساس للجزاء الجنائي وذلك بتطبيق التدابير الاحترازية الفعالة لحماية المجتمع من خطورة المجرم.

أما حركة الدفاع الاجتماعي فقد اعتدت بالدراسة العلمية و الفحص الدقيق لشخصية المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه،لاختيار ما يلاءم الجاني من عقوبة أو تدبير احترازي⁴ و من أهم روادها المستشار الفرنسي مارك أنسل الذي يرى أن تأهيل المجرم حق له وواجب عليه حتى يستعيد مكانته الشريفة فسوف يصبح فردا نافعا في

¹ - د.يسر أنور علي،المرجع السابق،ص197.

² - د . محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 77،78.

³ - د.محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص84.

⁴ - د.أحمد فتحي سرور،نظرية الخطورة الإجرامية،بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد،العدد الثاني،في 24 يونيو 1964،القاهرة،ص 505.

المجتمع، كما أنه جعل حالة الخطورة الإجرامية أساسا لتحديد مسؤولية المجرم و معيارا لتحديد مضمون الجزاء الجنائي إلى جانب المسؤولية الأخلاقية¹.

من خلال الآراء السابقة يمكن القول أن الخطورة الإجرامية ما دامت مرتبطة بالحالة النفسية للمجرم، وهي تعبر عن مدى توازن شخصيته و اضطرابها فإننا نؤيد ما اتجهت إليه المدرسة الوضعية و حركة الدفاع الاجتماعي في اعتماد الدراسة العلمية لشخصية الجاني وتحليلها من جميع جوانبها حتى نتمكن من تحديد الجزاء المناسب و نوعه على حسب درجة الخطورة الإجرامية و تطورها و الأخذ بها كأساس للمسؤولية الجنائية للمجرم إلى جانب المسؤولية الأخلاقية.

الفرع الثاني

مفهوم الخطورة الإجرامية

اختلف الفقهاء في إعطاء تفسير محدد للخطورة الإجرامية تبعا لأرائهم و معتقداتهم، فمنهم من يعتقد أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يمر بها الشخص فتترك أثارا على سلوكه و هو ما يعرف بالاتجاه النفسي، ومنهم من يرى أنها تتمثل في تلك العوامل والأمارات التي تنبئ عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا² و سنتطرق لتعاريف بعض الفقهاء من الناحيتين النفسية و الاجتماعية.

¹⁻ Marc Ancel : les mesures de sureté en matière criminelle (Rapport présenté au nom de la commission spécial d'études de la c.i.p.p) Melun, Imprimerie,Adminidtrative,1950,P258. Le Site Web :www.persee.fr

تاريخ الدخول للموقع: 2010/04/15، في الساعة:14:48.

²⁻ د.محمود سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص13.

أولاً: التعريف النفسي للخطورة الإجرامية

تعددت التعاريف الفقهية من الناحية النفسية لحالة الخطورة الإجرامية، فقد عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنها: "حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل"¹

أما الدكتور رمسيس بهنام فقد عرفها بأنها: "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية"²

ولعل أبرز تعريف لهذا الاتجاه التعريف الذي جاء به جريسبيني حيث اعتد بالحالة النفسية للشخص، فهو يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي.

و الخطورة عنده مجرد شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، ومن هذا المنطلق عرف الخطورة الإجرامية على أنها: "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة."³

و يربط من جهة ثانية بين الخطورة و الجزاء الجنائي، الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء على الشخص في حالة ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون.⁴

¹ - د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الأجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 696.

² - د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 54.

³ - د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - Louszt (O), le diagnostic de l'état dangereux méthode ojudie, Actes du li congres international de crimpologie, T.VI. 1955, p450.-

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن هذا الاتجاه يعرف الخطورة الإجرامية على أساس الحالة النفسية للفرد دون أن يكون هناك سبب بيولوجي أو اجتماعي يكون الدافع في تكوين الخطورة الإجرامية لديه.

إلا أن هذا التعريف لا يكفي حتى يمكن الأخذ به في معرفة و تمييز الخطورة الإجرامية عن باقي الأمراض النفسية الأخرى كحالة الهستيريا و الهذيان ، ومعرفة مدى احتمال ارتكاب جريمة مستقبلا، لأنه في بعض الأحيان نجد أن هناك من المجرمين يتمتعون بحالة نفسية لا بأس بها ومع ذلك يقدمون على ارتكاب أبشع الجرائم.

و لهذا نعتقد أن هذه التعاريف يشوبها نوع من النقص لأنها حصرت الخطورة الإجرامية في الحالة النفسية دون أن تشير إلى العوامل الأخرى.

ثانيا: التعريف الاجتماعي للخطورة الإجرامية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الخطورة الإجرامية تتكون بسبب العوامل الاجتماعية المحيطة به وعدم تأقلمه في المجتمع، بمعنى أنه كلما توافرت الأهلية لدى الشخص بالإضافة إلى انعدام تكيفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال و الظروف المحيطة به فإنه يرتكب جريمة لا محالة، و من أنصار هذا الاتجاه القاضي الايطالي رافائيل جاروفالو، الذي عرف الخطورة الإجرامية بأنها تتمثل في :

"الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال و التي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية و مدى تجاوبه مع المجتمع"¹.

¹ - د. أحمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ص 497

كما عرف الخطورة الاجتماعية على أنها: "احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة."¹

يتضح مما سبق أن البعض اعتمد في تعريفه للخطورة الإجرامية على الحالة النفسية كأساس له و أوضح مدى تأثيرها على الشخص المجرم، بينما اعتمد البعض الآخر على العوامل الاجتماعية الذي يركز على الدوافع و الظروف المحيطة بالمجرم و التي تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلا.

و هناك من لم يعتمد أيا من المفهومين السابقين في تعريف الخطورة الإجرامية سواء النفسي أو الاجتماعي، ومن بين هؤلاء نجد الدكتورة فوزية عبد الستار التي عرفتھا على أنها: "احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة."².

أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية."³

و هناك من جمع بين الاتجاهين في تعريف الخطورة الإجرامية مثل الدكتور عبدالله سليمان سليمان الذي عرفها بأنها: "حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال."⁴

فالتعاريف السابقة اعتمدت احتمال ارتكاب الجريمة أساسا لتعريفهم للخطورة الإجرامية ، دون أن تكون لها عوامل نفسية أو اجتماعية تؤثر في الخطورة الإجرامية.

1 - ا.سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن عشر، السنة الحادية عشر، مارس 2010، ص 243.

2 - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 266.

3 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 135.

4 - د. عبدالله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 221.

لذلك فقد أوضح مدى الارتباط بين الجريمة والخطورة الإجرامية، وما يميز بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية و هو جوهر الفكرة التي تبناها غالبية الفقهاء، حيث أن الخطورة الإجرامية تفترض وقوع جريمة بالفعل مهما كانت درجة جسامتها و طبيعتها جنائية أو جنحة أو مخالفة، فهي حالة لاحقة على ارتكاب الجريمة .

في حين نجد أن الخطورة الاجتماعية لا تتوقف على وقوع جريمة، لأنها حالة سابقة على ارتكاب أية جريمة و تتوقف على مجموعة من الأمارات المنبعثة من سلوك الفرد مسبقا واستقلالاً عن أية جريمة، وتتبع عن احتمال وقوع أفعال مضادة لصالح المجتمع، وهذا لا

يلزم أن ترتكب الجريمة فالخطورة الاجتماعية نمط و الخطورة الإجرامية جزء أو نوع من أنواع هذا النمط¹.

إلا أننا نميل إلى الاتجاهين النفسي و الاجتماعي معا في تعريف الخطورة الإجرامية ،ذلك أن الحالة النفسية في اعتقادنا لصيقة بالشخص و ملازمة له و تنشأ نتيجة تفاعل العوامل الداخلية و الخارجية مما ينشأ عنه تأثير على سلوك و تصرفات الفرد في المجتمع الذي ينبئ عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلا.

ثالثا: مميزات الخطورة الإجرامية

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الخطورة الإجرامية تتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية يمكن لنا إجمالها فيما يلي:

1- الخطورة الإجرامية مجرد احتمال ارتكاب جريمة كمياري للكشف عن الخطورة الكامنة لدى الشخص المجرم، و الاحتمال يختلف عن الحتمية ذلك أن الاحتمال هو افتراض وجود عوامل تدفع إلى الجريمة سواء كانت داخلية أم خارجية ، أما الحتمية تعني الجزم بأن الجريمة سوف تقع كأثر حتمي للعوامل الإجرامية المؤدية إليها.

¹ - د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 362.

2-الخطورة الإجرامية هي حالة شخصية حيث تتعلق بالشخص المجرم الذي يتوافر عليها و لا تتعلق بالواقعة الإجرامية ،و لأنها حالة شخصية فإنها لا تتوقف على إرادته و لا تتعلق بها،و يبدو لنا ذلك من خلال العوامل الداخلية و الخارجية التي تتدخل دون أن تكون بفعل إرادته مثال ذلك المرض العقلي الذي يعاني منه.

3-الخطورة الإجرامية تنطوي على النظام القانوني القائم في المجتمع لأنها تتعلق بارتكاب أفعال مخالفة للقواعد القانونية السائدة في المجتمع، مما يضيف عليها طابع النسبية،لأنها تتضمن قيام الفرد بأفعال يجرمها القانون ومن هنا هي تتوقف على الحالة الاجتماعية و ما يسودها من أفكار بين أفرادها ،و لكن نسبية الخطورة الإجرامية لا تتوقف عند الحالة الاجتماعية السائدة في المجتمع بل تتعداها لتشمل حتى العلاقات بين الأشخاص و كذلك الأشخاص الذين تتوافر لديهم الأمارات التي تدل على خطورتهم الإجرامية .

4-اختلاف الخطورة الإجرامية عن الجريمة كواقعة،ذلك أن الخطورة حالة فردية أو صفة تلحق بالفرد ،أما الجريمة فهي سلوك إرادي يصدر من جانب الفرد،و هي بذلك تتم في لحظة محددة ما لم تكن من ضمن الجرائم المستمرة التي يتطلب ركنها المادي سلوكا يحتمل بطبيعته الاستمرار،بينما الخطورة الإجرامية صفة مستمرة باستمرار عناصرها.

إلا أنه هناك تلازم بين الجريمة والخطورة الإجرامية ،لأن وقوع الجريمة يعتبر أمانة أساسية للقول بتوافر الخطورة الإجرامية بوصفه دليلا على وجود الاستعداد إلى الإجرام،لكن هذا الرابط ليس حتميا بمعنى أن وقوع الجريمة ليس دليلا مطلقا على توافر الخطورة الإجرامية،فهذا الدليل يفقد دلالاته في الحالات التي تكون فيها الجريمة الواقعة على درجة أدنى من الجسامة كالجنح البسيطة والمخالفات.

الفرع الثالث

عناصر الخطورة الإجرامية و إثباتها

إن الخطورة الإجرامية تتمثل في مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية، و تفاعل هذه العوامل يؤدي إلى احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا و هذا الأمر يتطلب الإلمام

بمجموعة كبيرة من المعارف في مختلف العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية من أجل تقدير تلك الحالة .

و حتى يتمكن المشرع من تحديد العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات، و يستخلص منها القاضي حالة الخطورة الإجرامية، فلا بد من تحديد الخطورة الإجرامية و العناصر التي تتكون منها و العوامل التي تكشف عنها.

أولا : عناصر الخطورة الإجرامية

الخطورة الإجرامية هي حالة عدم التوازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه العضوي أو النفسي أو في ظروفه المحيطة به التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال¹، ولذلك من الصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان فهي الحالة التي تنبئ بارتكاب جريمة مستقبلا، ومن ثم فإن الخطورة الإجرامية تقوم على عنصرين أساسيين ، العنصر الأول أنها مجرد احتمال أما العنصر الثاني فإنه يتعلق بتوقع ارتكاب جريمة تالية، ونبين فيما يلي هذين العنصرين:

1- الاحتمال

يقصد بالاحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية ، و بيان دور هذه العوامل في ارتكاب الجريمة، ولهذا يعتبر الاحتمال في مجال الخطورة الإجرامية حكم موضوعه العلاقة السببية التي تربط بين العوامل الإجرامية التي قد تتعلق بالتكوين البدني أو النفسي أو العقلي للمجرم و الجريمة التي يمكن أن تقع في ظل و جود هذه العوامل²، أي البحث بشأن هذه العوامل فيما إذا كانت سببا قاطعا في احتمال ارتكاب جريمة معينة.

و يختلف الاحتمال عن الحتمية ، ذلك أن الحتمية تعني عوامل معينة إذا توافرت يكون من شأنها أن تؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة لا محالة ، و هو الأمر الذي لا يمكن لنا

1 - د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام ، المرجع السابق ، ص 549.

2- د. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 259.

الأخذ به في مجال الخطورة الإجرامية¹، لأنه من غير الممكن الجزم بأن وجود العوامل الإجرامية يؤدي حتما إلى الجريمة.

و معنى ذلك أن اشتراط حتمية وقوع الجريمة التالية على سبيل الجزم و اليقين من شأنه تجريد التدابير الاحترازية من وظيفتها و المتمثلة في الوقاية من وقوع الجريمة في المجتمع، و لذلك فان الخطورة الإجرامية ترتبط فقط بفكرة الاحتمال.

كما أنه يتعين أن يكون للاحتمال طابعه العلمي الذي لا يقوم على مجرد الافتراض بوقوع جريمة تالية، وإنما يجب أن يقوم على دراسة العوامل الإجرامية و تحديد مدى إسهامها وتأثيرها على ارتكاب جريمة تالية.

2- الجريمة التالية

يتمثل الاحتمال في توقع ارتكاب جريمة في المستقبل أي جريمة تالية، بمعنى أن يقوم المجرم الذي سبق له و أن ارتكب جريمة بسلوك اجتماعي ضار بالمجتمع، لأنه إذا كان الفعل المرتكب قد ألحق ضررا بنفسه فلا تقوم جريمة و لا يشكل خطورة إجرامية على المجتمع، مثال ذلك المجرم الشاذ الذي يحتمل إقدامه على الانتحار²، و الخطورة الإجرامية يمكن أن تكون عامة وهذا يعني احتمال ارتكاب جريمة ما أيا كان نوعها مثل حالة المجرم المختل عقليا، و إما خاصة أي ارتكاب جريمة معينة بحسب ماضي المتهم الإجرامي كاعتياده على ارتكاب نوع معين من الجرائم³.

إن موضوع الاحتمال هو إقدام المجرم على ارتكاب جريمة تالية و يتصل هذا بالدور القانوني للخطورة الإجرامية، حيث أنها تعد السبب الأساسي لاتخاذ التدابير و تهدف إلى

¹ - د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص 189.

² - د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 259، 260.

³ - د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 200.

وقاية المجتمع من مخاطر ارتكاب جريمة تالية، و من ثم تكون هذه الخطورة هي خطورة إقدام المجرم على السلوك الإجرامي مستقبلاً¹.

و لذلك يمكن القول فيما يخص جسامه الجريمة المرتكبة أن الجريمة التالية التي تقوم الخطورة الإجرامية على احتمال الإقدام عليها هي بطبيعتها غير محددة، وهذا يعني أنها سلوك إجرامي أيا كانت طبيعته و جسامته، ويؤدي هذا إلى أنه لا مجال للقول بأن هناك درجة معينة في الجريمة التالية ليقاس عليها مدى جسامه السلوك الإجرامي و علاقته بالخطورة الإجرامية.

و من ثم تكون وظيفة التدبير الاحترازي ليست وقاية المجتمع من جريمة محددة بالذات، ولكن وقايتها من خطورة الإجرام بصفة عامة، وهذا يعني أن جوهر الخطورة الإجرامية هو الشخص المجرم و ليس واقعة أو وقائع معينة.

وهنا يتضح أهمية الخطورة الإجرامية في توقيع التدبير الاحترازي لأنها ترتبط بها، إذ يتم تطبيقها على الشخص الجاني بالنظر إلى توافر الخطورة لديه، لذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات إذا ما تبين لديه انعدام الخطورة الإجرامية لدى الجاني قد يضطر إلى الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ².

و يكمن الفرق بين الاحتمال و الجريمة التالية كعنصرين مكملين لبعضهما البعض، أن الجريمة التالية هي موضوع الاحتمال الذي تقوم على أساسه الخطورة الإجرامية، أما احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جريمة تالية فلا يشترط أن تكون هذه الجريمة عمدية أو أفعال منافية للأخلاق و المعتقدات الدينية أو الأعمال الضارة التي لا تجرمها القوانين³.

¹ - د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 77 ، 78.

² - د. رمسيس بهنام، علم الإجرام ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1972، ص 277.

³ - د. مأمون محمد سلامة ، حدود سيطرة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1975، ص 110.

فالجريمة التالية هي العلاقة السببية التي تربط بين عنصر الاحتمال والعوامل التي تساهم في وقوع جريمة مستقبلا وجوهر هاته العلاقة هو الخطورة الإجرامية التي تختلف من فئة إلى أخرى.

ثانيا: إثبات الخطورة الإجرامية

الأساس الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية هو أنها حالة نفسية خاصة بشخص الجاني وليست ظرفا لجريمته، بما يتعين فحص شخصيته و دراسة الظروف المختلفة التي تحيط به للكشف عن مدى احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة مستقبلا، فهي ظاهرة نفسية تثير صعوبات من حيث الإثبات إلا أنه هناك وسيلتين لإثبات الخطورة الإجرامية وهي الخطورة المفترضة و تحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات .

1/ الخطورة المفترضة

و هي الخطورة التي يفترضها القانون في بعض الحالات افتراضا مطلقا لا يمكن إثبات عكسه، حيث أن تطبيق التدبير الاحترازي يرتبط بالشروط المنصوص عليها قانونا و لا يملك القاضي السلطة التقديرية في تطبيقه إلا باختيار التدبير الملائم مع درجة جسامة الخطورة الإجرامية¹.

ويفترض القانون الخطورة في حالات التسول و التشرّد و كذلك المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الإجرامي، وهذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة تدل على جسامة الجريمة المرتكبة، فالمتشرّد له أن يثبت عجزه عن العثور عن عمل رغم أنه صاحب حرفة أو صناعة، و كذلك المتسول فلا يمكنه أن يثبت أن تسوله كان عرضيا تدفع إليه الضرورة القصوى لإشباع حاجاته².

¹ - د. محمد أحمد احمد، المرجع السابق، ص 212.

² - د. عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرّد و التسول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1994، ص 09.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن المشرع تناول تحديد الجزاء لكل من المتشرد و المتسول فنص في المادة 195 من قانون العقوبات على أنه :

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة أخرى."

أما المادة 196 من قانون العقوبات فقد نصت على أنه :

"يعد متشردا و يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش و لا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل و يكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".

فالمادة 196 من قانون العقوبات الجزائري تعرضت لتعريف المتشرد وحددت العقوبة المتخذة ضده و استنتجت فئة الأحداث دون سن الثامنة عشرة سنة ، فينتضح من نص المادة أن المشرع جرم التشرد و قرر له عقوبات جزائية ويعتبر متشردا كل من تتوافر فيه الشروط التالية¹:

1- أن يكون ليس له محل إقامة مستقر وثابت و لا وسائل تعيش ويقصد بها الكفاءة التي تؤهله للعيش.

2- لا يمارس أية مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل أي أن حالته الصحية لا بأس بها.

3- عجز عن تقديم الدليل بأنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض العمل بأجر عرض عليه.

وعلة افتراض توافر الخطورة الإجرامية هي أن المشرع يدرك أن الجريمة الخطيرة يقدم على ارتكابها إلا المجرم الخطير فقط أمثال المتشرد و المتسول.

¹ - قانون العقوبات المعدل و المتمم.

إلا أن هذا الرأي كان محل نقد البعض، حيث أنهم يرون أنه من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق من توافر الخطورة الإجرامية في كل حالة على حدى وهي تختلف و تتفاوت من حالة إلى أخرى¹.

وهذا يعني أن افتراض ارتكاب الجريمة جسيمة كانت أو تكرار ارتكابها عمل لا يقدم عليه سوى المجرم الخطير هو افتراض ليس حتميا، فالجريمة ليست سوى أمانة قانونية أو إنذار منبه إلى شخصية فاعلها.

و يختلف الخطر عن الخطورة الإجرامية في أن الأول وصف يلحق الجريمة يمثل الركن المادي لها، بينما الخطورة الإجرامية هي وصف يلحق الفاعل و لا تتوقف على توافر الجريمة، كما أن الخطر يعتبر فكرة قانونية في الجريمة وعنصرها فيها، بينما الخطورة الإجرامية فكرة لا يقتضي توافرها وقوع الجريمة و إن كانت تعد مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير المناسب².

و بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أخذ بالخطورة الإجرامية المفترضة في عدة مواد منها على سبيل المثال المادة 2/21 و المادة 47 من ذات القانون حيث تنص المادة 21³ على أن:

"الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض و ذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

¹ - الموقع الإلكتروني، يتضح من بحث منشور عن الخطورة

الإجرامية، www.arabLawinfo.com تاريخ الدخول إلى الموقع: 2009/09/22، ص

12.

² - د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 511، 512.

³ - قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى.

غير انه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، ويجب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي."

لذلك فان حكم الجنون يختلف بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها ، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول و يعود للمتهم الإدراك والتمييز بما يكفي للدفاع عن نفسه، أما الجنون المعاصر فانه يرفع العقاب عن مرتكب الجريمة لانعدام الإدراك والمسؤولية الجزائية عملا بأحكام المادة 47¹ من قانون العقوبات كما حددها المشرع الجزائري التي تنص على أنه:

"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."

أما بالنسبة للخطورة الإجرامية التي يجب إثباتها عن طريق سلطة القاضي التقديرية، فالمشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة يستعين بها في تقرير مدى تحقق الخطورة لدى المجرم و يلجأ في سبيل القول باحتمال إقدام المجرم على الجريمة إلى المقارنة بين ما يتوافر لدى المجرم من العوامل الدافعة للإجرام نفسية كانت أو اجتماعية أو بيولوجية و العوامل الرادعة عنه أي التي توضح استحالة ارتكاب جريمة منه².

¹ - قانون العقوبات المعدل و المتمم.

² - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 268.

2/تحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات

تعتبر العوامل الإجرامية مصدرا للخطورة و قرائن عليها ،مما يستوجب إقامة الدليل على توافرها حتى يمكن توقيع التدبير، وهذا يترك للسلطة التقديرية للقاضي دون تحديد ضوابط و عناصر الخطورة.

و إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تنصب على درجة الخطورة الإجرامية حتى يمكن اختيار العقوبة المناسبة فمعنى ذلك أن الخطورة لابد وأن تكون فعلية و ليست مفترضة،فالخطورة المفترضة لا تدع مجالاً للسلطة التقديرية للقاضي و إنما تخضع لتقدير المشرع ذاته استناداً إلى عناصر الواقعة المادية والمعنوية و ما توافر في الفاعل من صفات و ظروف يأخذها بعين الاعتبار و هذا ما يحدث عندما يقرر القاضي تطبيق التدابير الاحترازية.

و القول بأن الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكبها فان القاضي يكون هو الجهة الأقدر و الأكثر معرفة بشخصية الجاني و ظروفه ،مما يمكنه من اختيار الجزاء أو التدبير الملائم لحماية المجتمع من هذه الخطورة و في نفس الوقت لحماية المجرم و فرض المعاملة العقابية الكفيلة بإعادة تأهيله و إصلاحه.

و قد حاولت بعض التشريعات أن تحدد العوامل التي يرد عليها الإثبات و يُستخلص منها حالة الخطورة الإجرامية ،فالقانون الايطالي مثلاً¹ بين الحالات التي يكمن أن تستتبط منها درجة جسامة الخطورة الإجرامية و هذه العوامل هي:

1/يجب على القاضي عند استعمال السلطة التقديرية أن يراعي جسامة الجريمة من خلال طبيعتها و نوعها ووسائلها و موضوعها و مكانها و كافة ملابساتها.

¹ - د . عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص244.

2/جسامة الضرر أو الخطر المترتب عليها للمجني عليه من الجريمة.

3/مدى القصد الجنائي أو درجة الإهمال، ويجب على القاضي أن يراعي أيضا ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم من خلال بواعث الإجرام و طبع المجرم و ظروف حياته الخاصة و العائلية و الاجتماعية¹.

أما المشرع الجزائري فلم يتناول الضوابط و العناصر التي يسترشد بها القاضي لإثبات الخطورة الإجرامية، و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي فقد لا يأخذ بالخطورة الإجرامية للجاني و يحكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ، وهو أمر أغفله المشرع الجزائري رغم ما ينطوي عليه من أهمية سواء في حق القاضي الذي يساعده ذلك التحديد في تسهيل أداء عمله من جهة، وكذا في حق المحكوم عليه لما لهذا التحديد للضوابط والعناصر لإثبات خطورته من دور فعال في تقرير التدبير المناسب له.

مما سبق يتضح أن الخطورة الإجرامية تكتشف من خلال ضوابط و عناصر لا بد من الاطلاع عليها حتى يمكن تحديد مدى جسامتها و مدى قدرتها على التأثير في المجرم فتدفعه على ارتكاب السلوك الإجرامي و من هذه الضوابط نذكر:

1- الجريمة المرتكبة و هي الضابط الثابت و الدلالة القاطعة التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد كاشفا عن نفسية صاحبه .

2- صفات الجاني و طباعه حيث تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته و كذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا.

3- السوابق القضائية للجاني و طبيعة حياته قبل الجريمة، ذلك أن السوابق الجنائية هي أمانة كاشفة عن خطورته الإجرامية.

¹ - أنظر ملحق البحث رقم 03 : فيما يتعلق بالجدول السنوي الخاص بطبيعة الجرائم التي يرتكبها الحدث ص 64، و الجدول السنوي الخاص بالإحصائيات التي توضح الأحداث ضحايا الإهمال و العنف ص 74 و ص 68.

و يقصد بالسوابق القضائية هو ما سبق للجاني ارتكابه من جرائم سواء أكانت الأحكام فيها قد سقطت برد الاعتبار أو البراءة أو التقادم¹، أما المقصود بأسلوب حياته السابق على الجريمة هو التنشئة الاجتماعية للمجرم سواء ما تعلق بحياته أثناء الدراسة أو العمل أو أداء الخدمة الوطنية، كما تشمل كذلك سلوكياته المعتادة كالتدخين، الإدمان على الخمر والمخدرات، وكذا كل ما تعلق بالعوامل داخلية أم خارجية، و العوامل الداخلية تتمثل في التكوين العضوي للمجرم و حالته النفسية أو العوامل الخارجية المتمثلة في البيئة العائلية².

و حبذا لو أخذ المشرع الجزائري بهذه الضوابط لكان ذلك أفضل مما يتركها دون تحديد، إذ أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الجاني و تكشف عن مدى استعداده الإجرامي، والأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية يستتبع بالضرورة القول بأن هناك مجرم خطر، وهذا المجرم ينبئ عن احتمال ارتكاب جريمة مستقبلا أو احتمال عودته إلى الإجرام.

¹ - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 952.

² - د. إسحاق منصور إبراهيم، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 30.

المبحث الثالث

الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية

تهدف التدابير الاحترازية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية القضاء عليها، و من شروط تطبيق التدبير الاحترازي هو جريمة سابقة واحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً، هذا الاحتمال يعني مجرد حكم مستقبلي موضوعه علاقة السببية التي مناطها استقرار العوامل و الظروف السابقة سواء كانت عوامل داخلية أو خارجية و يستلزم لتحقيق أغراض التدابير الاحترازية ضرورة إحاطتها بمجموعة من الأحكام تتمثل في تلك القواعد الموضوعية و الإجرائية.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية للتدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية في مضمونها تنطوي على مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم، لذا كان من الضروري أن يحاط تطبيقها بمجموعة من القواعد الموضوعية و التي تكفل احترام هذه الحقوق و الحريات، فقبل صدور الحكم بعقوبة أو تدبير لابد من مراعاة النصوص القانونية التي تقضي به و تحده و كذلك النظر في ظروف التخفيف و التشديد و موانع المسؤولية الجنائية إن وجدت، و لذلك سنتطرق إلى الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير الاحترازي ثم الأحكام المتعلقة بتنفيذه على التوالي.

الفرع الأول

الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير الاحترازي

يقصد بالأحكام التي يخضع لها التدبير الاحترازي أثناء تطبيقه كل ما يتعلق بقواعد توزيع الاختصاص بين كل من المشرع من جهة و القاضي من جهة أخرى¹، و من خلال توزيع الاختصاص لابد من مراعاة الاعتبارات التي تقتضيها كل من الطبيعة الخاصة للتدبير والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، وهذا يعني تحديد السلطة التقديرية للقاضي في اختيار التدبير الملائم لكل حالة من الحالات المختلفة، لذلك فهي تخضع في تطبيقها لمبدأ الشرعية أسوة بالعقوبة انطلاقاً من كونها تمس حقاً لمن يحكم عليه بها و حرصاً على الحريات الفردية².

و عليه فان المشرع يختص بتحديد قائمة التدابير التي يجوز توقيها، وتنحصر سلطة القاضي في اختيار التدبير الملائم لدرجة خطورة المجرم المعروضة عليه و من أجل ذلك فان التدابير لا تخضع للظروف المخففة كما أنها لا تكون مشمولة بنظام العود كغرض مشدد للعقوبة، وهو ما سيتم توضيحه في هذا الفرع .

أولاً: شرعية التدابير الاحترازية

يهدف مبدأ شرعية التدابير الاحترازية إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع عن طريق حمايتها بالقدر الذي لا يضيع فيه إحداها حقاً على حساب الطرف الأخر، ويقتضي مبدأ الشرعية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء، وتقوم قاعدة شرعية التجريم على مبدأ لا جريمة و لا

1 - د . كامل السعيد ، المرجع السابق، ص 823.

2 - د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 472 ، 473.

عقوبة و لا تدبير أمن إلا بقانون، وهذا المبدأ ضمنه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري¹.

و يقتضي مبدأ الشرعية تواجد نص تجريمي سابق على ارتكاب الجريمة و له سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو إيجابا جريمة².

وبالرغم من أن التدابير الاحترازية لا تنطوي على إيلاء أو لوم أخلاقي إلا أنه يجب إنذار الفرد بها، لكي يعلم ابتداء أن ارتكاب جريمة معينة أو وجوده في حالات معينة سوف يستتبع تطبيق تدبير محدد، بحيث يترك تحديد التدبير لمطلق إرادة القاضي أو السلطة التنفيذية³.

و هذا يعني أن التدبير الاحترازي يعد الضمانة الأساسية التي تحمي الفرد و حقوقه من طغيان السلطة الخاضع لها سواء أكانت سلطة القاضي أو السلطة المختصة بتطبيقه، فطبيعة النص القانوني هي طبيعة وقائية تقتضي الوضوح و التحديد حتى يمتنع الأفراد عن إتيان السلوكيات المحددة مسبقا بموجب هاته النصوص.

و يعلل خضوع التدابير لمبدأ الشرعية بالحرص على حماية الحريات الفردية و من ثم يكون ضمانا لحماية هذه الحريات، ولأن مبدأ الشرعية قد ترد عليه بعض التحفظات خاصة في مجال التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة أو التي لا ترتبط بارتكابها، فهذا التدبير قد يستوجب تطبيقه ترك قدر منها للسلطة التقديرية للجهة التي تتولى تنفيذها باعتبارها تتجسد

¹ - د. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 9.

² - STEFANI (G) et LEVASSEUR(G), Droit pénal générale Op cit, p109.

³ - MERL (R) et VITU(A), Op.cit, p 773.

في مجموعة الإجراءات العلاجية التي يصعب النص عليها في القانون ،مع الإشارة إلى أن مبدأ شرعية التدابير الاحترازية يستوجب خضوعها لرقابة القاضي و إشرافه¹، ويترتب عن خضوع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ عدم رجعية القوانين .

1- مبدأ الفصل بين السلطات

من ضمن النتائج التي تترتب عن مبدأ الشرعية أنها تعطي صلاحيات و اختصاصات للسلطة و الممثلة في السلطات الثلاث: السلطة التشريعية و السلطة القضائية و السلطة التنفيذية، وارتبط هذا المبدأ بمبدأ سيادة القانون من جهة و مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

ومادامت الحقوق والحريات الفردية تحفظ بالقضاء ،وتحقيق العدل و الاستقرار يتحقق من خلال القضاء، ومن ثم كان من اللازم أن يكون للقضاء طابع الاستقلالية²، و يعد مبدأ استقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تمارس كل سلطة عملها بمنأى عن تأثير السلطات الأخرى و نقصد بهما السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.

تختص السلطة التشريعية بالنص على العقوبات و التدابير و تحدد شروطها و القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذهما، ومن ثم وجب عليها أن تكون النصوص التشريعية واضحة في تحديد الأفعال المجرمة و أركانها و الجزاء المقرر لها، كما أنها تختص بالنص على حالات الخطورة المحددة بالتفصيل كالاقتال بالنسبة للمجرمين و معتادي الإجرام و المتشردين، ووضع المجانين والشواذ في مؤسسات علاجية، و العلاج الطبي في حالات

¹- Grispinige, Le Problème De L'unification Des Peines Et Des Mesures De Surété ,Revu International De Droit Pénal, 1953, P18.

² -عصفور محمد، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاء، السنة الأولى، العدد الثالث، 1968، ص 62.

إدمان المخدرات، فالسلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في تحديد الإجراءات التي يجب أن تتخذ عند فحص الحالة الخطرة للفرد.

إن آثار التبعية بين القاضي و أي سلطة أخرى سواء السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية مهما علت من شأنها المساس بحقوق المتقاضين و مبادئ العدالة بل و سيادة القانون، وهذا يدخل المجتمع بأكمله في تجاوزات قد يكون لها نتائج وخيمة نتيجة فقد القضاء لاستقلاله ونتيجة تبعيته لسلطة أخرى¹، لذلك يستلزم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات في مجال تطبيق التدابير الاحترازية.

و القاضي وهو يمارس صلاحياته لا يمكنه أن يضيف تدابير أخرى إلى العقوبة أو يبذل عقوبة بتدبير احترازي، فعليه أن يتقيد بما جاء في القانون، ويتعين على السلطة القضائية أن تكون حريصة كل الحرص في تفسيرها للقوانين الجنائية، لأنه لا يمكن تقييد حرية للأفراد إلا بنص صريح من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في التشريع.

فالسلطة التنفيذية هي التي تختص بتنفيذ الجزاء الجنائي على الفرد الذي تصدر بحقه أحكام، والسلطة التنفيذية شأنها شأن السلطات الأخرى لا يجوز لها أن تعدل في أي من طبيعة الجزاء أو مدته أو نظام تنفيذه لأن هذا يمس بمبدأ الشرعية و الحريات الفردية، فتعديل التدبير الاحترازي يكون من اختصاص السلطة القضائية² تبعاً لتطور الحالة الخطرة للمجرم و المشرع هو الذي يعطي هذا الاختصاص للقاضي، والقضاة أثناء أداء مهامهم يتعين أن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق و العدل وفقاً لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار.

¹ - د. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 45.

² - د. أرسلان شهير، استقلال القضاء، مجلة المحامون، نقابة المحامين بسوريا، السنة 43، العدد الثالث، 1978، ص 72.

يتضح ذلك من خلال نص المادة 21 و المادة 22¹ من قانون العقوبات الجزائري التي خولت الاختصاص بوضع الشخص في مؤسسة استشفائية أو المؤسسة العلاجية للقاضي على أن يتم ذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي منه و هو المختص بالنطق بهذه التدابير دون غيره و هو ما اصطلح عليه بمبدأ التدخل القضائي.

لذلك نجد أن الفقه يجمع على أن السلطة القضائية هي المختصة بتوقيع كافة الجزاءات ذات الطابع الجنائي، وتخويل ذلك للسلطة التنفيذية خطر كبير على الحريات الفردية و هو ما أورده الأستاذ **Levasseur** الذي يرى أن مبدأ الشرعية و الاختصاص القضائي يكمل إحداها الآخر².

فالتدابير الاحترازية جزاء جنائي، و من ثم كان لا بد أن تصدر عن السلطة القضائية و لها صلاحية فحص شخصية المتهم و تقرير التدبير الاحترازي الملائم له حسب حالته، كما أن المشرع يختص بتحديد العقوبة الخاصة بكل جريمة و يبين أساليب تنفيذها و لا يمكن للقاضي أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية أو أن يحكم بعقوبة لم تتقرر بنص صريح و عليه أن يوضح النصوص التي استند إليها وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية.

2 - مبدأ عدم رجعية القوانين

كما أن مبدأ الشرعية ينشأ عنه عدم رجعية القوانين الجنائية، و ذلك يعني عدم سريانه إلا على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذها، فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها.

وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه ينادي برجعية القوانين المنشأة للتدابير الاحترازية، والاتجاه الآخر ينادي برفض رجعية القوانين بالنسبة للتدابير الاحترازية.

¹ - أنظر المادة 21 و المادة 22 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² - LEVASSEUR(G), Les mesures sureté en Droit comparé ,le Caire,1948,p334.

فالاتجاه الأول يرى ضرورة تطبيق قاعدة رجعية التدابير الاحترازية، حيث يخضع التدبير الاحترازي للقانون المعمول به وقت النطق بالتدبير حتى ولو لم يكن القانون نافذا لحظة اقتراف الجريمة، مستنديين في ذلك إلى أن القوانين الصادرة بالتدابير الاحترازية تكون ذات أثر مباشر من يوم صدورها، فهي تطبق التدابير على جميع حالات الخطورة الإجرامية سواء تحققت قبل صدور القانون أو بعده، على عكس العقوبة التي لا تطبق إلا على الأفعال اللاحقة عليها¹.

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه المعارض فقد انقسم بدوره إلى فريقين: الفريق الأول يرفض تطبيق القوانين الخاصة بالتدابير بأثر رجعي أيا كانت هذه التدابير، أما الفريق الثاني فإنه يفرق بين أنواع التدابير فالبعض منها يقبل التطبيق بأثر رجعي مستنديين في ذلك إلى أن التدابير العلاجية و التدابير الخاصة بالأشخاص غير المسؤولين بسبب صغر السن أو لمرض عقلي، حيث يرون أن هذه التدابير ليس لها طبيعة الجزاء الجنائي و يجوز تطبيقها بأثر رجعي و محلها القوانين الخاصة بالأحداث ومرضى العقول (الشواذ أو المجانين).

ونستخلص مما سبق أن مبدأ رجعية القوانين يسري على نوعين من التدابير و هم التدابير التقويمية للأحداث و التدابير العلاجية للمجرمين الشواذ و المجانين لأنها تتعلق بإجراءات تقتضي العلاج من المرض الذي يعاني منه المجرم الشاذ و المجنون و حالة الانحراف لدى الحدث باعتبارها حالة مؤقتة تزول بعد بلوغه سن الرشد.

هذا يجسد فكرة التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة التي تتخذ في مواجهة الحالات التي يخشى ارتكابها للجرائم مستقبلا كحالة التشرد و السكر والإدمان على المخدرات ، نظرا لما تبينه حالة هؤلاء الفئات من درجة خطورة تنبئ عن ارتكاب جرائم مستقبلا، إلا أن هذه الحالات لا بد و أن تكون مؤكدة من خلال السلوك الذي يقدم عليه الشخص سواء رجع

¹ - د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 408، 409.

إلى طريقة عيش معينة كالتسول و التشرّد¹ أو إلى أسباب داخلية كالسكر و تعاطي المخدرات.

أما معيار القانون الأصلح للمتهم فهو معيار موضوعي يرجع إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها أو إلغاؤها و هذا المعيار لا مجال له من التطبيق في نطاق التدابير الاحترازية، لأن التدابير الاحترازية تفتقر إلى معنى التدرج في الإيلاء الذي تمتاز به العقوبات .

ثانياً: أثر الظروف المخففة على التدابير الاحترازية

تتمثل الظروف المخففة في الأسباب المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي، التي تعطيه حق تخفيض العقوبة و هي تتعلق بالركن المادي للفعل الإجرامي، وبالشخص المجرم الذي ارتكب الجريمة وبمن كان ضحية هذا الفعل، و لقد انقسم الفقه الجنائي في أثر الظروف المخففة على التدابير إلى رأيين:

الرأي الأول يرى بأنه لا أثر للظروف المخففة على التدابير الاحترازية وتبرير ذلك هو أن التدابير الاحترازية تواجه الخطورة الإجرامية و مرتبطة بها، فإذا كان المجرم يتوافر على درجة عالية من الخطورة الإجرامية فبالرغم من تخفيف عقابه فإنه لا يزال يشكل خطورة على المجتمع، كما أن بعض الظروف المخففة كصغر السن مثلاً و الحالة الصحية للمتهم فقد يعاني من مرض عقلي أو اضطراب في الجانب النفسي الذي يؤثر بشكل كبير في الإقدام على اقتراف السلوك الإجرامي، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تطبيق التدابير الاحترازية كأسلوب علاجي فقط لا أكثر يتجه إلى القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه².

¹ - أنظر المادة 195 و 196 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

² - د عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص561.

أما الرأي الثاني فإنه يرى عدم وجود مانع من تأثير الظروف المخففة على التدابير الاحترازية¹ ذلك أن الظروف المخففة تتعلق بظروف الجريمة عامة و من ثم استلزم معاملة تتناسب مع ظروفه، وعليه أن يأخذ في الاعتبار خلو صحيفة سوابقه العدلية من أية جرائم سابقة و مراعاة عدم جسامة الفعل المرتكب، كل هذه الظروف من الممكن للمحكمة أن تقدرها و يتم إصدار الحكم بمقتضى هذا النظام أي مراعاة ظروف التخفيف، و أيضا للمحكمة أن تعمل بهذا النظام في حالة بلوغ المتهم الصغير (الحدث)² الذي ارتكب جريمة لأول مرة .

و الرأي الراجح في القوانين الوضعية هو لا أثر للظروف المخففة على التدابير الاحترازية، لأن القاضي ينطق بتطبيق التدبير الاحترازي على الرغم من وجود الظروف المخففة التي تستدعي تخفيف العقاب، كما أن ظروف التخفيف أو التشديد لا تنطبق على طبيعة التدبير الاحترازي لأنه غير محددة المدة و غرضه يتجه إلى القضاء على الخطورة الإجرامية، فإعمال هذا النظام يكون في مجال العقوبة فقط و هو ما أدرجه المشرع الجزائري بموجب المادة 53³ من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

"يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة ...".

ثالثا: نظام العود والتدبير الاحترازي

كما توجد أسباب تمنع مسؤولية المتهم ابتداء أو تخفيفها أو تمنع العقاب، فهناك أيضا أسباب أخرى تقتضي تشديد المسؤولية الجنائية، وذلك إعمالا لفكرة الردع لمجرم اعتاد

¹ - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 88

² - د. إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 211.

³ - قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الجريمة و احترف في ارتكابها حتى أصبح يحترف تقنيات و أساليب ارتكابها، الأمر الذي يستدعي معاملة عقابية قاسية، فمن غير الممكن أن تكون معاملة مجرم مبتدئ تتساوى مع معاملة مجرم احترف أو اعتاد الإجرام.

إن المجرم العائد إلى ارتكاب السلوك الإجرامي قد حظي بدراسات في علمي الإجرام والعقاب، ذلك أن حالته في نظر علماء الإجرام و العقاب يبين فشل العقوبة في تحقيق الردع الخاص و الهدف المرجو منها، و يعتقدون أن ضمير المجرم يضعف كلما تمادى في طريق الشر و كلما وجد أمامه من مرافقة سيئة، كما أن توقيع نفس العقوبة السابقة عليه تكون سببا في معاودة ارتكابه للجرائم، لأن السجون كثيرا ما تكون مدارس للجريمة يتبادل فيها المسجونون أساليب المعرفة و الخبرة في تقنيات ارتكاب الجرائم مع إنشاء علاقات معرفية بينهم قد تنتهي بتكوين جمعيات أشرار، كما أن خريج السجن كثيرا ما تتغلق في وجهه سبل الكسب الحلال و الاندماج في المجتمع من جديد فلا يجد سبيلا إلا للاندماج من جديد في مجتمعه القديم أو مجتمع الجريمة الفاسد¹.

ويعرف العود بأنه يتمثل في حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة، على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة لم تكن كافية لردعه².

¹ - د. رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دون سنة نشر، ص 597.

² - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، 1977، ص 878.

و العود في الفقه الجنائي نوعان، العود العام و هو العود المطلق و يعني ذلك أن المجرم يقوم بمعاودة ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن نوعها، أما العود الخاص هو أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة أو متشابهة للجريمة السابقة.

و قد اختلف الفقه لمن يرى أن التدابير الاحترازية لها طابع الجزاء ،حيث يرون أن التدابير الاحترازية تكون سابقة في العود ،لأنه لا يجوز أن يتخذ العود سببا لتشديد العقوبة المستحقة على الجريمة التالية، بل يجب أن يقوم بالنص على جعل التدبير الاحترازي المنصوص عليه أطول من حيث مدته المتوقع أن يحكم به في هذه الجريمة أو إبداله بغيره¹.

أما البعض فيرى أن الحكم السابق بالتدبير الاحترازي يكشف عن الحالة الخطرة للمحكوم عليه،ولهذا في نظرهم لا يجوز إهداره عند النظر في الجريمة الجديدة لأنه حالة خاصة يجب الاعتداد بها ،كما أن التدابير لا تخضع لمبدأ التدرج في الإيلاء كما هو الحال بالنسبة للعقوبة فليس هناك تدابير أشد أو أخف².

و الراجح أن التدابير الاحترازية لا تعتبر سابقة في العود، فهي لا تتضمن معنى الإيلاء أو التشديد ومن ثم فإن التدبير الاحترازي يقوم على حسب درجة الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها الجاني، والمناسب لحالته كما أن التدبير يخضع لمبدأ المراجعة المستمرة والمراقبة و لا ينقضي إلا بعد التأكد من زوال الحالة الخطرة للمجرم ، كما أنه في بعض الأحيان تتخذ التدابير قبل ارتكاب جرائم كما هو الشأن بالنسبة لفئة المتشردين والمتسولين التي يحتمل ارتكابهم جرائم مستقبلا و هي الثغرة التي لم يتناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالنسبة لهاتين الفئتين .

1 - د . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 875.

2 - د . محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 412.

و بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد عالج أحكام العود بنصوص صريحة في المواد من المادة 54 مكرر من قانون 23/06¹ و ما بعدها إلى غاية المادة 59 من قانون العقوبات، و قد أوردت هذه المواد الأحكام الخاصة بالعود سواء بالنسبة للجنايات أو الجرح أو المخالفات، فتمت الإشارة إلى أحكام العود بالنسبة للعقوبات

دون التدابير الاحترازية حيث تنص المادة 54 مكرر على أنه:

" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا، وارتكب جنائية فان الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة قانونا لهذه الجنائية 20 سنة سجنا، وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجنائية المرتكبة إلى إزهاق روح إنسان .

و يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنائية يساوي أو يقل عن (10) سنوات سجنا و يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف."

و من خلال نص المادة أعلاه يتضح أن العقوبة تتدرج من حيث الإيلام و المدة المحددة لها و طبيعتها فيما إذا كانت سجنا أو إعدام أو عقوبة مالية كالغرامة و هو ما لا يتفق مع الأغراض التي تتجه التدابير الاحترازية إلى تحقيقها .

الفرع الثاني

الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير الاحترازية

نتيجة الدراسات التي جاءت بها المدرسة الوضعية، التي أشارت إلى ضرورة توجيه العقوبة نحو إصلاح المجرم، حيث أبرزت مدى أهمية فحص شخصية المجرم في التفريد القضائي أثناء تنفيذ العقوبة، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في الأنظمة العقابية الحديثة

¹ - قانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

التي اتجهت فيما بعد إلى تكريس نظام وقف التنفيذ و تطبيق نظام الإفراج المشروط والعفو و رد الاعتبار لتحقيق الأهداف الإصلاحية وتطوير أساليب تنفيذ الجزاءات الجنائية المختلفة .

أولاً: وقف التنفيذ و التدبير الاحترازي

إن وقف تنفيذ العقوبة من الأنظمة التي يرجع الفضل في وجودها إلى المدرسة الوضعية الايطالية حيث تقرر الشرائع العقابية أنها أول من اقترح نظام وقف التنفيذ بالنسبة للمجرمين بالصدفة، لأن تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون سببا لإفسادهم لا لتقويمهم و قد يجعل منهم بمرور الزمن مجرمين معتادين و ذلك بسبب اختلاطهم في السجون بغيرهم من الجناة بالفطرة¹.

ويشترط للحكم بنظام وقف التنفيذ و هو أمر جوازي للمحكمة²، حيث لها أن تحكم به أو لا تحكم به و هو ما نجده في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تبتدئ بصيغة يجوز .

غير أنه قبل الحكم به عليها أن تراعي أن لا يكون قد سبق الحكم فيها على المتهم في جناية أو جنحة ، كما أنه إذا كانت الواقعة التي سبق الحكم فيه على الجاني تشكل جنائية فلا يجوز فيها إيقاف التنفيذ ، وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 592³ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه :

"يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."

1 - د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، 83.

2 - د عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق، ص 369 ، 370.

3 - قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و الرأي الراجح لدى فقهاء القانون أن نظام وقف التنفيذ لا يمكن أن يطبق على التدابير الاحترازية، ذلك أن الغرض من التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة و من غير المعقول أن يحكم القاضي بتدبير معين على المحكوم عليه ثم يأمر بوقف تنفيذه، لأن إصلاح المجرم الخطر لا يتحقق إلا بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم حيث يطبق التدبير الاحترازي تطبيقاً من شأنه تحقيق أغراضه المختلفة¹.

غير أنه هناك بعض التشريعات أخذت بنظام وقف التنفيذ في مجال التدبير الاحترازي، كالتشريع العراقي حيث نجد أن المشرع ربط مصير التدبير الاحترازية بالعقوبة الأصلية التي أوقف تنفيذها، كذلك أجاز المشرع العراقي للمحكمة أن تأمر بناء على طلب المحكوم عليه، بوقف أي تدبير قضى به أو بتعديل نطاقه، فيما عدا تدبير المصادرة و تدبير حل الشخص الاعتباري و إذا رفض طلب المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنة على الأقل².

ثانياً: الإفراج المشروط و التدبير الاحترازي

و الإفراج المشروط هو نظام انجليزي اتبع في انجلترا في سنة 1835، ثم أدخلته أغلب التشريعات في قوانينها و منها التشريع الجزائري الذي أدرجه ضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد من 134 إلى غاية المادة 150 من ذات القانون³.

الإفراج المشروط هو أحد أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذ هذه العقوبة، و هو عبارة عن نظام يسمح للإدارة العقابية بإطلاق سراح المحكوم

¹ - د. فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 88.

² - د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 415.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، العدد 12، المتضمنة لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04.

عليهم الذي نفذ جزء أو مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه، قبل انقضاء المدة المحددة للعقوبة في الحكم، وذلك إذا توافرت في جانبه بعض الشروط، حيث يلتزم المفرج عنه خلال فترة الإفراج المؤقت ببعض الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها و إلا ألغى الإفراج و أعيد إلى السجن لاستكمال مدة عقوبته¹.

و لنظام الإفراج المشروط هدف مزدوج يتمثل في أنه يعتبر وسيلة لحث المحكوم عليه على أن يكون حسن السيرة و السلوك سواء داخل السجن أم خارجه خلال فترة الإفراج المؤقت، كما أنه يهدف إلى تهيئة وإعداد المحكوم عليه المفرج عنه شرطياً أو مؤقتاً² لحياة الحرية الكاملة بعد الإفراج النهائي عنه.

و يذهب غالبية الفقهاء إلى استبعاد نظام الإفراج المشروط من التطبيق على التدابير الاحترازية و مستندين في حججهم إلى أن هناك اختلاف بين العقوبة و التدبير الاحترازي، ذلك أن التدبير الاحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص الجاني و مضمون التدبير الاحترازي هنا هو الإصلاح و العلاج ووقاية المجتمع من خطورة المجرم لأن الخطورة هي حالة نفسية لا يمكن الجزم على أنه لم يعد المحكوم عليه يتوافر عليها، فمن غير الممكن التسامح في تطبيق التدبير على المجرم و هذا ما يجعل نظام الإفراج المشروط لا يطبق في مجال التدابير الاحترازية على عكس العقوبة التي تتضمن إلحاق الإيلام و الزجر بالجاني، فإذا اتضح أنه سلك سلوكاً حسناً أمكن تطبيق الإفراج الشرطي عليه، فلم يصبح في حاجة إلى هذا الزجر و الإيلام، وقد

¹ - (G) Stefani et(G) Levasseur, et R.jamb Merlin, criminologie et science pénitentiaire ,Daloz, 3eme edi,1972,no474,p479.

² - د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص136.

استفاد المساجين في الجزائر من نظام الإفراج المشروط في شهر جويلية سنة 2005 وهو تاريخ بداية نشاط لجنة تطبيق العقوبات و عددهم بلغ 1719 محبوس¹.

ثالثا: العفو و التدابير الاحترازية

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها كليا أو جزئيا لمصلحة شخص حكم عليه نهائيا بتنفيذها، ويصدر العفو من رئيس الجمهورية² ويهدف بصفة أساسية إلى إصلاح الأخطاء التي شابت الحكم و التي لا يمكن إصلاحها بسبب استنفاد طرق الطعن³.

و العفو يعد وسيلة فعالة لإنقاذ المحكوم عليه من تنفيذ العقاب في الحالات التي يكون فيها بالإمكان إصلاح الخطأ عن طريق الطعن، ذلك أن العفو هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها⁴.

و يسمى العفو عن العقوبة بالعفو البسيط، وهو من الحقوق أو الاختصاصات التي تختص بها السلطة التنفيذية و الممثلة في رئيس الجمهورية، ويعرف كذلك بالعفو غير التام أو العفو الخاص، و يقتضي إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرررة قانونا، و العفو عن العقوبة الغرض منه هو تخفيف حكم قضائي نهائي لا سبيل لإصلاحه بالطرق القضائية و ذلك لخطأ في الحكم أو لشدته، كما يكون أحيانا لباعث سياسي⁵.

¹ - مجلة رسالة الإدماج ، مقال منشور بمجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، العدد الثالث ، 2006 ، ص 42.

² - أنظر المادة 77 فقرة 09 من دستور 1996 المعدل و المتمم التي تعطي لرئيس الجمهورية حق العفو.

³ - Lemercier , les mesures de grace et révision des condamnation dans la législation récente , R.S.C. 1972 , p 42.

⁴ د . رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، دون سنة نشر ، ص 203.

⁵ - Ibtissem Garram , TERMINOLOGIE JURIDIQUE, dans la législation algérienne , palais de livre , Blida , 145.

و قد يسمح باستعمال العفو كأداة للسياسة الجنائية أو كإجراء تقني بإدخال بعض من تدابير الأمن التي لم يتبناها القانون بنص صريح بعد ،كأن يشترط عدم اقرار المعني لأي فعل يدخل ضمن طائلة التجريم و ذلك لمدة معينة و ألا يكون محل متابعة جزائية حيث يصبح العفو حينها عبارة عن إيقاف إداري¹.

العفو الخاص يبقى على حكم الإدانة و بالتالي لا يمس بحجية الشيء المقضي به،فالمحاكمات التي يشملها العفو الخاص تعتبر من السوابق القضائية و يعتد بهذا الحكم كسابقة في العود،كما أنه لا يمس بحقوق المتضرر من الجريمة،هذا بالنسبة لتأثير العفو على العقوبة.

أما تأثير العفو على التدابير الاحترازية فقد أجمع فقهاء القانون على أن أغراض العفو لا تتلاءم مع التدابير الاحترازية ،لأنها تواجه خطورة إجرامية و بالتالي لا يجوز انقضاؤها إلا بزوال الخطورة الإجرامية،لذلك نجد أن الفقه اتجه إلى القول بضرورة استبعاد نظام العفو من التطبيق على التدابير الاحترازية لأنه نظام عاجز عن تقديم أية خدمة مفيدة في مجال التدابير ،لأن التدابير تخضع للمراجعة الدورية².

إلا أن هناك من الفقهاء من يرى ضرورة تطبيق هذا النظام في مجال التدابير الاحترازية و المتمثلة في أنه السبيل الوحيد الذي يحقق إصلاحا للأخطاء القضائية ،كما أنه يعد وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام،كما أن العفو يعد مكافأة للمحكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذي ميز المجرم طيلة قضاءه نصف مدة العقوبة.

¹ - قاضي نور الهدى،حق العفو،رسالة ماجستير في العلوم الجنائية كلية الحقوق ،قسم العلوم القانونية،باتنة،2003،ص16.

² - Stefani Levasseur et Bouloc , Droit pénal General,16eme édition ,Daloz 1996,p 421.

لكن هذا يمكن الأخذ به بالنسبة للعقوبة فقط، لكن بالنسبة للتدابير الاحترازية فإنه لا فائدة منها ذلك أن التدابير تزول بزوال الخطورة الإجرامية التي كانت سببا لإنزاله بالمحكوم عليه، وليس من شأن العفو أن يزيل هذه الخطورة .

أما العفو الشامل فإنه يصدر عن السلطة التشريعية، و هو يستهدف رفع الطابع الإجرامي عن بعض الأفعال المعاقب عليها جنائيا، بحيث يزول العنصر الشرعي للجريمة و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية و تقف المتابعات و تمحى الأحكام الصادرة من قبل و كذلك العقوبات الأصلية والتبعية¹.

ويتجه الفقه إلى ضرورة استبعاد نظام العفو الشامل من التطبيق على التدابير الاحترازية، ذلك أن زوال الجريمة التي بسببها سيتم توقيع التدبير فإنه لا يزيل الخطورة الإجرامية التي يجب مواجهتها حماية للمجتمع و ضمانا لمصلحة الفرد الخطر نفسه أيضا².

و هو ما نؤيده في هذا الموقف حيث أن التدابير لا شأن لها بالماضي، فهي تواجه ارتكاب جريمة لاحقة، فتواجه الخطورة الإجرامية للجاني و لا تعدد بالماضي إلا باعتباره قرينة قانونية على توافر هذه الخطورة، ومن ثم ليس هناك تأثير لهذا النظام على التدابير الاحترازية لأنها تتعلق بجرائم سابقة و بالتالي فإن العفو على الجرائم السابقة لا تترتب آثاره على تنفيذ التدابير.

رابعاً: رد الاعتبار و التدبير الاحترازي

يهدف نظام رد الاعتبار إلى محو آثار الحكم الجنائي الصادر على المحكوم عليه فيما يخص الحجر على عديم الأهلية و الحرمان من الحقوق المدنية من أجل أن يستعيد المحكوم عليه بالعقوبة مكانته السابقة في المجتمع، فمن غير الممكن أن يظل المحكوم عليه

¹ - Ibtissem Garram, Op cit, P21.

² - د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص386.

محروما مدى الحياة من ممارسة حقوقه المدنية ومن استرداد أهليته التي تمكنه من التصرف في أمواله الخاصة¹.

و رد الاعتبار يختلف عن العفو الشامل، لأن العفو الشامل لا يكون إلا بناء على تصريح من البرلمان كحق وارد في دستور كل دولة، أما رد الاعتبار فيكون إما بنص القانون وإما بحكم المحكمة².

و قد تبنى المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الثامن جوان سنة 1966، حيث نص على نظامي رد الاعتبار بقوة القانون ورد الاعتبار القضائي، فنصت المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

"يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، و يعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام."

فرد الاعتبار القضائي يكون في الأحكام الصادرة بعقوبة جنائية، فيجوز طلب رد الاعتبار من القضاء و ذلك بمضي خمس سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية و ثلاث سنوات اذا كان الحكم الصادر بعقوبة جنحة و هو ما جاء في نص المادة 681 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:

" لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات ، و تزداد هذه المهلة الى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية. "

1 - د. ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 248 .

2 - د . عمر سالم، المرجع السابق، ص 73 .

أما رد الاعتبار القانوني فإنه لا يتطلب أية إجراءات، ذلك أنه يعيد للمحكوم عليه اعتباره دون تقديم الطلب لأنه حق مكتسب، إذ حدد المشرع الآجال القانونية التي يتم بموجبها رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي¹.

و في ما يتعلق بآثار رد الاعتبار فإنها تتمثل في محو الحكم الصادر ضده بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من صور انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق، و رد الاعتبار سواء أكان قضائيا أم قانونيا فإنه يزيل آثار العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أم لم تنفذ لتقدمها، فلا يحتسب الحكم سابقة في العود².

و تتمثل آثار رد الاعتبار على التدبير الاحترازي أنه لا يكون إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة، كما أن تطبيق القاعدة السابقة يستوجب أن يكون الحكم السابق غير صادر بالإدانة³، فإن صدر بالإدانة و تم استبدال التدبير بالعقوبة فإنه يحق المطالبة برد الاعتبار عن حكم الإدانة السابق، ولكن إذا طبق التدبير إلى جانب العقوبة فقد يؤثر في رد الاعتبار و قد يتأثر به فهو يؤثر فيه عن طريق إطالة مدته عندما يتضح عدم زوال الخطورة الإجرامية التي تم بموجبها الحكم بالتدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة المقررة ضده.

كما أن التدابير الشخصية كالوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو مؤسسة علاجية التي تُطبق نتيجة الحالة الخطرة للمجرم فلا تتأثر بنظام رد الاعتبار⁴، لأنها تتجه إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لديه فلا يطلق سراحه إلا بعد زوال الخطورة لديه، فمن غير الممكن القول بإمكانية تطبيق نظام رد الاعتبار على التدابير الاحترازية مطلقا.

¹ - نصت المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المحددة بموجب هذه المادة، إذا كان الحكم الجديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جريمة أو جنحة.

² - د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 752.

³ - د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 99.

⁴ - BOUZAT et PINATEL, Traite de Droit Pénal et criminologie 1975 , P 877.

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية للتدابير الاحترازية

تتمثل الأحكام الإجرائية للتدابير الاحترازية في مجموعة القواعد التي تحكم الجاني وكذا السلطات صاحبة الاختصاص في توقيع التدبير الاحترازي عليه، سواء ما تعلق بإجراءات المحاكمة و المتمثلة في التدخل القضائي وعلانية المحاكمة، و الاستعانة بمحامي أو ما تعلق بفحص شخصية المحكوم عليه و التنفيذ الفوري للتدبير و عدم خصم مدة الحبس المؤقت و التقادم.

الفرع الأول

فحص شخصية المحكوم عليه

إن السياسة العقابية الحديثة اتجهت إلى إبراز أهمية فحص شخصية المجرم، حيث أن الدراسات التي قام بها لمبروزو كأحد أقطاب المدرسة الوضعية، أسفرت على ضرورة الاهتمام بدراسة الجريمة كظاهرة حتمية في حياة الفرد و المجتمع، و اتجهت السياسة الجنائية إلى المناداة بعدم وقوف القاضي الجنائي عند مجرد حيثيات الفعل الإجرامي، وإنما يستوجب عليه فحص شخصية الجاني لمعرفة الأسباب التي دفعته إلى اقتراف السلوك الإجرامي.

و فحص شخصية المحكوم عليه يعني الإحاطة بتكوينه البيولوجي العضوي و حالته النفسية و تاريخه و ظروف حياته الشخصية و وضعه الاجتماعي و هو ما يقتضي بحثاً علمياً في شخصيته¹.

¹ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مطبعة القاهرة، 1981، ص 549.

إن الهدف من فحص شخصية المتهم هو التعرف على شخصية الفاعل حتى يتمكن القاضي من فرض التدبير الملائم بغرض إعادة تأهيل المحكوم عليه، حيث يشتمل هذا الفحص على الجانب البيولوجي و النفسي و الاجتماعي لشخصية الفرد و معرفة مكوناتها ومن خلالها يحدد طبيعة التدبير الواجب توقيعه على الجاني و الذي يتلاءم مع خطورته الإجرامية.

و يشتمل الفحص البيولوجي على الفحص العضوي و العصبي لمختلف أعضاء الجسم، وذلك بغية معرفة درجة الذكاء والمستوى الذهني والاطلاع على الجانب الفيزيولوجي له و الاضطراب الغددي، أما العوامل النفسية فتخص ما تلقاه من اضطرابات في حياته و صدمات تكون قد أثرت سلبا على نفسيته فجعلته غير قادر على تحمل صعوبات الحياة، أما الجانب الاجتماعي فيتعلق بالبيئة الاجتماعية التي عاش فيها المتهم وتتعلق بظروف الشخص المختلفة أثناء طفولته و حياته فيما بعد، والماضي الدراسي والمهني و حياته الجنسية و هل يدمن على نوع معين من المسكرات أو المخدرات أو الأقراص المهلوسة مثلا.

و يتطلب لتحقيق فحص شخصية الجاني من جوانبها المختلفة، القيام بدراسة شاملة لسلوكه، ونتائج الدراسة توضع تحت تصرف القاضي بهدف تمكينه من استعمال سلطته التقديرية على أسس علمية في تحديد التدبير الملائم له¹.

¹ - د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 404.

كما أن الفحص في مجال التدابير الاحترازية لا يكون وفق شروط معينة، لأنه أمر ضروري لمعرفة خطورة الجاني، وهذه المهمة تكون من اختصاص الخبراء أو السلطة المخولة بالبحث الاجتماعي التي يعطى لها صلاحية التحقيق و الممثلة في قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية¹.

ولقد أخذ بهذا الإجراء المشرع الجزائري، وأوجب إعداد ملف خاص بشخصية المتهم وهذا بالنسبة لفئة الأحداث وهو ما تناولته المادة 453² قانون إجراءات جزائية الجزائري، التي تنص على أنه:

" يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي و له أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

و يجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة و سلوكه فيها و عن الظروف التي عاش أو نشأ وتربى فيها.

و يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و القيام بفحص نفسي إن لزم الأمر و يقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة، غير أنه يجوز لصالح الحدث

¹ - بن الشيخ نور الدين، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2001، ص 125.

* أنظر ملحق البحث رقم 02 المتعلق بنموذج عن سجل الفحص الطبي الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية. ص 157.

² - قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينهما و في هذه الحالة يصدر أمرا مسببا ."

فأثناء القيام بالتحقيق فان قاضي الأحداث يقوم ببذل كل جهده في القيام بالتحريات اللازمة التي تمكنه من التعرف على شخصية الحدث قصد تقديم العلاج و تحديد الوسائل الكفيلة لإعادة تأهيله،ومن أجل القيام بهذه المهمة الاجتماعية الشاقة فقد مكنه المشرع من سلطات تعينه على معرفة شخصية الحدث عن طريق البحث الاجتماعي،فيقوم القاضي بجمع المعلومات الخاصة بالحالة المدنية و الأدبية للأسرة و البيئة التي عاش فيها و الظروف المحيطة به أو نشأ أو تربي فيها و يعهد بذلك إلى المصالح أو الأشخاص المؤهلين لذلك.

فالقاضي هنا يقوم بكل الأعمال من أجل أن يتعامل مع الطفل و يفهمه بشكل أفضل لأنه إذا لم يصل القاضي إلى التعرف على الطفل فانه سيفشل في إعادة تربيته ،ذلك أن إجراءات التربية و الحماية لا تكون لها قيمة إلا إذا كانت ملائمة لشخص الطفل،وهذه تستدعي القيام ببحوث معمقة من مختلف الجوانب لمعرفة شخصية الطفل الجانح النفسية والاجتماعية لكي يأتي الحكم مناسبا له.

وقد تكون النتيجة أفضل لو يشترط المشرع الجزائري أن يكون قاضي الأحداث قد خضع إلى تكوين سابق في العلوم النفسية التي تؤهله إلى القيام بمهامه على أحسن وجه و هذا يتم أثناء فترة التكوين في المدرسة العليا للقضاء، و نعني بذلك أنه يستطيع أن يستنتج من تلقاء نفسه العوامل المختلفة التي دفعت بالحدث إلى سلوك سبيل الجريمة من خلال ما تلقاه من خبرات في هذا المجال و لو بصفة جزئية فقط.

أمر المشرع الجزائري ضرورة القيام بإعداد ملف خاص بشخصية الفاعل في الجنايات بموجب نص المادة 68 المعدلة بموجب القانون 08/2001¹ في فقرتها الأخيرة

¹ - قانون 08/2001 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل و المتمم.

من قانون الإجراءات الجزائية حيث تضمنت المادة تخويل اختصاص التحقيق في شخصية الجاني البالغ لقاضي التحقيق أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل كأمر وجوبي و جعله اختياري في مواد الجرح واشترط أن يكون مشتملا على مختلف الجوانب الاجتماعية والنفسية و البيولوجية لأن ذلك يساعد بشكل كبير في تحديد العوامل والظروف التي تدفع الحدث إلى ارتكاب الجريمة، فيجب مراعاة الجنس فيما إذا كان ذكرا أم أنثى و الوسط الذي نشأ فيه فيما إذا كان حضري أم ريفي¹.

لقد أخذت مختلف التشريعات بهذا الإجراء سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة قبل النطق بالحكم، حيث تتضمن مرحلة التحقيق بيان طبيعة وخصائص الجاني من خلال نتائج الفحص و يحكم إما بالعقوبة أو التدبير الاحترازي وفقا لنتائج الفحص ومنها التشريع الجزائري من خلال المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما مرحلة التنفيذ فتظهر أهمية الفحص من أجل تفريد المعاملة العقابية، وكذا من أجل التحقق من استفادة المحكوم عليه من برنامج التأهيل الذي يخضع له ، كما تكون نتائج البحوث و الملاحظات في فترة التنفيذ بمثابة الأساس الذي يقوم عليه قرار الإدارة العقابية أو القاضي المشرف على التنفيذ و مهمة إسناد سلطة الأمر بإجراء الفحص تكون من اختصاص القضاء أي السلطة القضائية لما لها من دور في حماية حقوق و حريات الأفراد².

¹ - أنظر ملحق البحث رقم 03 فيما يتعلق بالجدول السنوي الخاص بالإحصائيات الخاصة بحالات ضحايا الإهمال و العنف المقدم من المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل لدى مجلس قضاء باتنة لسنة 2009 و 2010 ص 68 و 74.

² - عمر خوري، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الثاني

تقييد إجراءات المحاكمة

تتم المحاكمة في المواد الجزائية وفقا لما تقتضيه القواعد العامة التي تحكم سير الإجراءات القضائية لمحاكمة المتهم، وهي إجراءات تكفل حماية الحقوق والحريات اللازمة له و لذلك فان الحكم بالتدبير الاحترازي يخضع لقواعد خاصة من شأنها أن تقيّد مبدأ علانية المحاكمة و كذلك الاستعانة بالمحامي كإجراء إجباري لصالح المتهم .

أولا : التضييق من علانية المحاكمة

الأصل في التشريعات الجنائية أن المحاكمة تتم علنية أمام الجمهور ما عدى ما استثنى بنص كالقضايا التي تمس بالأداب العامة في المجتمع ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ اشترط أن تكون إجراءات المحاكمة علنية و أورد استثناء يتعلق بسرية المحاكمة في بعض القضايا، كالقضايا المتعلقة بالفعل المخل بالحياء، الاغتصاب، جريمة هتك العرض¹، وقد أوردها المشرع الجزائري في المواد من المادة 333 إلى غاية المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري .

هذا وتقييد علانية المحاكمة التي تسبق توقيع التدبير الاحترازي كأحدى القواعد الإجرائية اللازمة عندما يتعلق الأمر ببحث أوجه الخلل أو النقص في شخصية المتهم حتى لا يكون إظهار هذه الأمور أمام جمهور الناس سببا في عرقلة اندماجه في المجتمع فيما بعد، وقد يقتضي في بعض الحالات استبعاد المتهم نفسه من جلسة المحاكمة حتى لا يعلم بها² .

و هذا إجراء ضروري لأنه يشكل ضمانات هامة للمتهم من جهة وكذلك مصلحة العدالة والجمهور من جهة أخرى.

¹ - د . بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دون سنة النشر، ص186.

² - د . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص165.

و يجري الأمر بالمثل عند محاكمة الأحداث و ذلك نظرا لما تتركه بعض المرافعات في نفسية الطفل الحدث كالتوتر العصبي و اختلال توازنه الفكري، وكل ما يلفت انتباهه بخصوص بعض الأفعال التي من شأنها أن تؤدي به إلى حالة إحباط نفسي، و لذلك خول المشرع قاضي الأحداث سلطة إعفاء الحدث من الحضور أو أمره بترك قاعة الجلسات طيلة سير المرافعات أو جزء منها ،ولكن أوجب أن يكون الحدث حاضرا حين صدور الحكم¹، غير أنه يتعين أن تتم محاكمة الأحداث بصورة سرية في حضور الأشخاص الذين يتعين حضورهم كالأقارب (الوالدين) أو شهود القضية، و يمنع نشر الأحكام الصادرة بشأن الأحداث تفصيلا.

و قد اتجه بعض الفقهاء إلى المناداة بضرورة تطبيق هذا الإجراء ليشمل جميع الفئات في المجتمع التي تخضع لتطبيق التدابير الاحترازية لأن الحد من علانية المحاكمة يثير البحث في علل المتهم و أوجه الخلل في شخصيته حتى لا تؤثر على نفسية المتهم و ينتج عنها تحقيق الغاية و الهدف من تطبيق التدابير التهذيبية فإنه يستحسن السرية في المحاكمة².

غير أن تطبيق مبدأ التضييق من علانية المحاكمة لا يحقق الهدف المرجو في المجتمع وهو تحقيق العدل بين المتخاصمين و تحقيق الردع العام، حيث أن علانية المحاكمة تكون عبرة لمن أراد أن يسلك نفس السلوك الذي يحاكم عليه الشخص الجاني، مما يستلزم استبعاد مبدأ التضييق من علانية المحاكمة ما عدى ما تعلق بفئة الأحداث و كذا القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة و القضايا التي تمس بالنظام العام و الآداب العامة و التي تمس بالسكينة العامة في المجتمع، فيجب أن لا يؤخذ هذا الإجراء على إطلاقه و لكن يكون

¹ - د.بو عزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية، يصدرها معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 1997، ص1073.

² - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص74.

بصفة نسبية فقط وهو ما أورده المشرع بموجب المادة 285¹ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه:

" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة إذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية."

ثانيا: استعانة المتهم بمحامي أثناء المرافعة

إن الاستعانة بمحامي أثناء سير المرافعة لها أهمية كبيرة، لذلك جعلتها مختلف التشريعات إجراء أساسي في مختلف مراحل الخصومة الجنائية، وذلك لما تتطوي عليه من حماية لمصالح المتهم.

و لقد أكد الفقه الجنائي على ضرورة الأخذ بهذا الإجراء بالنسبة للفئات التي يتم إخضاعها للحكم بتدبير احترازي في جميع مراحل الخصومة، وذلك خلال التحقيق الابتدائي أو على مستوى المحاكم الخاصة بالأحداث أو محاكم الجنايات، لكي يستطيع المتهم أن يستفيد من حقه في الدفاع على الوجه الأمثل، لأن المتهم قد لا يستطيع الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته و مهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الإحباط الذي يخيم على نفسه فيفقد توازنه، و من ثم يكون بأمس الحاجة إلى من يقف إلى جانبه للدفاع عنه و عرض حقيقة التهمة الموجهة إليه².

¹ - قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - د. حسن بشيتيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجز الثاني، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص134.

كما يجب الاستعانة بمحامي في القضايا التي يكون فيها مرضى العقول أو المجانين أو المجرمون الشواذ و الأطفال طرفا فيها لذلك فهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم لذلك توجب تعيين محامي للدفاع عنهم.

و يؤيد هذا الاتجاه الدكتور محمود نجيب حسني الذي يقول: "يتعين أن تكون استعانة المتهم الذي يتعرض لاحتمال إنزال التدبير الاحترازي به بمدافع، إذ لا يستطيع المتهم إبعاد التهمة عن نفسه و إحاطة القاضي بحيثيات القضية التي تساعد على فهم موضوع القضية و تحديد درجة خطورة الجاني الإجرامية و تقرير التدبير الملائم له"¹.

وهو نفس الاتجاه الذي نؤيده، حيث أن دور المحامي باعتباره أحد أعوان القضاء، فإن له دور أساسي في مساعدة القاضي على تحديد درجة الخطورة الإجرامية من جهة و كذا تقرير التدبير الملائم له من جهة أخرى دون تعسف في حق المحكوم عليه.

الفرع الثالث

تقييد القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ

تخضع الأحكام الجزائية في تنفيذها إلى قوة الشيء المقضي فيه، وهذا يعني خضوعه لقوة شرعية أو قانونية التي يكتسبها حكم بعد أن يصبح نهائيا ، وذلك على اثر استنفاد طرق الطعن العادية والغير عادية ، كما أن الحكم القضائي حتى يمكن تنفيذه يجب أن لا تكون العقوبة قد انقضت بالتقادم و تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة التي يقضي بها الحكم القضائي لكن الأمر قد يختلف بالنسبة لتطبيق التدابير الاحترازية فتخضع للتنفيذ الفوري للأحكام الصادرة ولا يتم إخضاعها لقاعدة خصم مدة الحبس المؤقت و نظام التقادم .

¹ - د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 149، 150.

أولاً: التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدبير

تقتضي قاعدة الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته أثر موقف لتتخذ الجزاء الجنائي، ولكن التدابير الاحترازية تخرج عن هذا المنطلق فاتجاهها إلى معالجة الخطورة الإجرامية يستوجب تنفيذها تنفيذاً معجلاً و لو كان من الجائز استئنافها، ذلك أن تأخير التنفيذ قد يزيد من هذه الخطورة و هو ما لا يتفق مع مصلحة المحكوم عليه بعد ذلك، إذ قد يترتب على تأخير التنفيذ تطبيق تدابير أطول من حيث مدتها مما لو بدئ بالتنفيذ بمجرد ثبوتها بالحكم الابتدائي، ومما يؤكد ذلك أن التدابير الاحترازية لا تنطوي على إيلاء مقصود، وبالتالي لا يضر المحكوم عليه من تنفيذ التدبير تنفيذاً معجلاً¹.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444² أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف".

فالطعن في الأحكام الجنائية له أثر موقف بالنسبة للأحكام التي لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه كقاعدة عامة، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية فإذا صدر حكم بتدبير احترازي فإنه يجب تنفيذه فوراً لأن الخطورة الإجرامية توجب اتخاذ إجراء فوري لمواجهة حتى لا تهدد مصالح المجتمع بارتكاب جريمة تالية، ولذلك فإن طبيعة التدبير الاحترازي

¹ - أفؤاد الصفرى، بحث منشور بعنوان دور التدابير الوقائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، شبكة سائد، عبر الموقع الإلكتروني:

<http://www.blog.saeed.com> تاريخ الدخول للموقع: 2010/04/05 فـي

الساعة: 23:51.

² - تنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب و هي الإجراءات التي أشارت إليها المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه .

تستدعي ضرورة استبعاد أثر طرق الطعن العادية و الغير عادية من التطبيق على التدبير الاحترازي.

ويتضح مما سبق أن التنفيذ في التدابير الاحترازية يختلف تماما عن التنفيذ في العقوبات، إذ تنفذ العقوبة عند نفاذ الحكم نهائياً، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للتدابير الاحترازية التي يبدأ تنفيذها بمجرد الحكم بها دون انتظار لصيرورة الحكم نهائياً، ويعود ذلك إلى الاختلاف في الأغراض المتوخاة من كليهما، إذ أن الغرض من تنفيذ التدبير الاحترازي هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص معين فيجب تنفيذه بمجرد الحكم به، فكل تأجيل يلحق ضرراً بالمجتمع عما يحتمل أن يصدر عن الجاني من سلوكيات خطيرة.

و لكن الأمر قد يختلف في حالة ما إذا كان يجيز المشرع الجمع بين التدبير الاحترازي والعقوبة، ذلك أن التدابير العلاجية التي تقتضي الوضع في مؤسسة استشفائية ينفذ في الحال أي بمجرد صدور الحكم دون مراعاة لطبيعة التدابير أو العقوبات الأخرى، و في حالة ما إذا اجتمعت تدابير سالبة للحرية و أخرى مقيدة لها ينفذ التدبير المقيد للحرية لأنه يواجه خطورة إجرامية واحدة ولا مجال لاجتماع التدابير الاحترازية مع تدابير أو عقوبات أخرى بالنسبة لشخص واحد¹.

أما بالنسبة لقوة الشيء المقضي فيه فإنها تقتصر على ارتكاب الفعل وثبوت التهمة عليه، أما الحكم الصادر المحدد للتدبير الاحترازي فيجوز أن يتعرض للتعديل بما يحقق الملائمة للتطور الذي يصاحب الخطورة الإجرامية، فقد تقتضي مصلحة المحكوم عليه بتدبير احترازي العلاج السريع قصد تخليصه من خطورته لأن مصلحة المجتمع

¹ - د. كامل سعيد ، المرجع السابق، ص454.

تتعارض مع نظام وقف تنفيذ الحكم حتى يتم استنفاد الطعن، خشية من خطورته الإجرامية لارتكاب جرائم مستقبلاً¹.

ثانياً: قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت و التدابير الاحترازية

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم فترة من الزمن لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، وفقاً للشروط و الضوابط التي يحددها القانون².

و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية³ على أن :
" الحبس المؤقت إجراء استثنائي، ولا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية"

إن الحبس المؤقت ليس عقوبة إلا أن اعتبارات العدالة تستلزم تطبيقه تحقيقاً للمصلحة العامة على الرغم من عدم صدور الحكم بالإدانة ضده، إلا أن معظم التشريعات و منها التشريع الجزائري اتجه إلى استبعاد هذا النظام من التطبيق على التدابير الاحترازية، ذلك أن التدابير الاحترازية لا تتطوي على إيلاء مقصود حتى يمكن القول بتطبيق مدة الحبس المؤقت، كما أن التدابير الاحترازية تتميز بطابع الوقاية و العلاج و الأخذ بهذا النظام في مجال التدابير الاحترازية لا يقضي على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وهو الغرض الجوهري من توقيع التدابير الاحترازية⁴.

1 - د . محمد أحمد حامد ، المرجع السابق، ص 454.

2 - د . عمر سالم ، المرجع السابق، ص 74.

3 - أنظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4 - أ . ياسين دركزلي ، مقال حول التدابير الاحترازية منشور عبر الموقع الإلكتروني،

<http://www.arab-ency.com>، تاريخ الدخول للموقع، 2010/04/21، في الساعة

فالتدابير الاحترازية عادة ما تكون غير محددة المدة حيث يستطيع القاضي أن يطيل في مدتها وفقا للتطور الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية أو الاجتماعية فلن تكون هناك أهمية عملية لإجراء هذا الخصم، فالاعتبارات التي اتجهت إليها مختلف التشريعات هي اعتبارات سليمة لأنها تتفق مع طبيعة التدابير الاحترازية غير أن هذا لا يعني استبعاد الأهمية العملية لتطبيق نظام خصم مدة الحبس المؤقت لأن هناك بعض الحالات التي ينص عليها القانون على حد أدنى و حد أقصى في خضوع المحكوم عليه للتدبير فيتعين وجوب إعادة فحص شخصية المحكوم عليه بعد انقضاء المدة المحددة للتدبير فيتم خصم مدة التدبير الذي انقضت مدته على أن تحسب المدة من بدء تنفيذ التدبير الاحترازي¹.

ثالثا: تطبيق نظام التقادم على التدابير الاحترازية

التقادم هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها²، و مدة التقادم في التشريع الجزائري تختلف باختلاف نوع الجريمة حيث حددت المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية³ مدة التقادم في الجنايات بقولها:

"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة."

كما تنص المادة الثامنة من ذات القانون على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة."

1 - د . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 421.

2 - د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 975.

3 - قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما في المخالفات فقد حددتها المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية بمرور سنتين بقولها: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين" و قد اتجه غالبية الفقهاء إلى أن التدابير الاحترازية لا تخضع لنظام التقادم، ذلك أن عدم تنفيذ الحكم لا يعني زوال الخطورة الإجرامية للمجرم الذي يشكل خطرا على المجتمع، على أن مضي مدة طويلة من الزمن على النطق بالتدبير دون تنفيذه و دون ارتكاب الجاني لجريمة تالية يمكن أن ينظر إليه كدليل ضمني على زوال خطورة الفاعل مما يستوجب عدم الإصرار على تنفيذ التدبير، بل إعادة فحص شخصيته للتحقق من زوال هذه الخطورة أو بقائها، بحيث إذا تبين أن الخطورة الإجرامية لا تزال قائمة فلا بد من تطبيق التدبير الملائم و هنا لا يشترط التقيد بالتدبير السابق، ذلك أن عدم ارتكاب المتهم جرائم خلال هذه المدة يعد قرينة على زوال الخطورة الإجرامية لديه¹.

تختلف التدابير الاحترازية في عدم خضوعها لنظام التقادم بحسب طبيعتها، فإذا كنا بصدد التدابير الشخصية فإننا نجد أنها لا تخضع للتقادم ذلك أن مرور الزمن لا يمكن اعتباره دليلا على زوال الخطورة الإجرامية أو بقائها مما يستلزم إعادة فحص شخصية المحكوم عليه مرة أخرى للتأكد فيما إذا كانت الخطورة ما تزال قائمة أم لا ، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية العينية يمكن أن تسقط بالتقادم ذلك أن مرور مدة كافية من الزمن على الفرد بدون أن يقترب جريمة تالية يعد دليلا على تأقلمه مع الظروف المحيطة به².

¹ - Stefani et Levasseur , et R.jamb Merlin.Op.Cit 557.

² - د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 419.

خلاصة الفصل الأول

التدابير الاحترازية جزء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقرها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية ، ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة ، يتميز التدبير الاحترازي بأنه شخصي يتجه إلى شخص من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف التخلص منها، والغرض من توقيع التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم، كما أنه لا يرتبط بالمسؤولية الجنائية، فيمكن توقيعه على من انعدمت إرادته كالمجنون و يشترط لتطبيق التدابير الاحترازية ارتكاب جريمة سابقة، بمعنى أن يقدم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل خاضعا لنص التجريم، على أن يكون هذا الفعل متصفا من الوجهة الموضوعية بطابع عدم المشروعية، على أن تتوافر الخطورة الإجرامية التي تنبئ عن ارتكاب جرائم في المستقبل، وهي تعني حالة تتوافر لدى الشخص يحتمل بموجبها أن يرتكب جرائم في المستقبل أو يعود إلى ارتكابها مجددا.

هذه الخطورة هي خطورة إقدام المجرم على السلوك الإجرامي مستقبلا و هو ما اصطلح عليه الجريمة التالية، وإثبات الخطورة يتم عن طريق الخطورة التي يفترضها القانون دون أن تكون قابلة لإثبات عكسها و تحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات، وتخضع التدابير الاحترازية لمجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية، فالأحكام الموضوعية التي تنطوي على مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم، لذا كان من الضروري أن يحاط تطبيقها بمجموعة من القواعد و التي تكفل احترام هذه الحقوق و الحريات فمنها الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير الاحترازي وهي خضوعها لمبدأ الشرعية و الظروف المخففة و نظام العود أما الأحكام المتعلقة بالتنفيذ فتخص وقف التنفيذ، الإفراج المشروط، و العفو و رد الاعتبار كما يخضع لمجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بفحص شخصية المحكوم عليه و تقييد إجراءات المحاكمة و القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ.

الفصل الثاني

دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية

أثارت الظاهرة الإجرامية اهتمام الباحثين منذ نشأت المجتمعات البشرية، فهي ظاهرة تاريخية وحقيقية واقعية إنسانية لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات في كل زمان ومكان.

فالظاهرة الإجرامية مظهر من مظاهر السلوك الإنساني و إن اختلف الباحثون بمختلف تخصصاتهم في تحديد طبيعتها، إلا أنهم يتفقون على أنها ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري الذي يسعى دائما إلى البحث عن سبل القضاء عليها، و استعمل في سبيل ذلك عدة آليات منها آلية التدابير الاحترازية كإحدى صور الجزاء الجنائي التي تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية و تراعي مدى تناسبها من خلال أنواعها و مدتها و أسلوب تنفيذها، مع إمكانية تعديلها حتى تتلاءم مع حالة الخطورة الإجرامية لكل فرد وما يطرأ عليها من تطور، وذلك من أجل منع انتشار الجريمة و علاج المجرم و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع.

لذلك نتناول دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال تقييم كل نوع من أنواعها و أساليب تنفيذها و التي يفترض أن تتناسب مع كل نوع من الأنواع المختلفة للتدابير حتى تحقق الأغراض التي وجدت من أجلها ومن هذه الأغراض مكافحة الظاهرة الإجرامية التي تمثل جوهر الدراسات المختلفة ، ثم نتطرق لموقف المشرع الجزائري من نظرية التدابير الاحترازية.

المبحث الأول

دور التدابير الشخصية و التدابير العينية

تتعدد التقسيمات الفقهية للتدابير الاحترازية، والسبب في ذلك أن التدابير تتخذ لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية ، وهي تختلف من شخص لأخر ، لذلك اتجه الفقهاء إلى الاستناد إلى معايير مختلفة لتقسيم التدابير ، فمنهم من يقسمها بحسب موضوعها و منهم من يقسمها بحسب الأهداف التي تتجه إلى تحقيقها ، أم البعض فقد قسمها على أساس فئات المجرمين التي تتخذ ضدهم ، في حين قسمها البعض بالنظر إلى سلطة القاضي التقديرية في تطبيقها.

المطلب الأول

دور التدابير السالبة للحرية

تتمثل التدابير السالبة للحرية في تلك الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض الذي يعاني منه سواء كان نفسي أو عقلي أو عصبي، المهم أنه كان دافعا قويا لارتكاب الجريمة أو أفسد سلوكه الاجتماعي، حيث يتم علاج هذه الحالة عن طريق سلب حريته و عزله عن الأمانة التي من الممكن أن يؤدي بقاءه فيها إلى ارتكاب جريمة أخرى¹.

و هذه التدابير تتنوع بحسب تنوع الحالات التي تواجهها، لأنها لا تواجه نوعا معينا من المجرمين الخطيرين و إنما تواجه أنواعا مختلفة كإيداع المجنون إحدى المصحات العقلية أو النفسية أو الوضع في مؤسسة علاجية بالنسبة للمدمن على المخدرات أو الكحول أو التدابير الخاصة بالأحداث².

وقد قسم المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية³ التدابير السالبة للحرية إلى ثلاثة أنواع و هي:

¹ - د. عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 143.

² - د. عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 189.

³ - أنظر المادة 19 من قانون العقوبات المعدل والمتمم و المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الأول

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية

يقصد بالمؤسسات الاستشفائية في هذا المجال، المؤسسات التي تستقبل المختلين عقليا، إذ يودع المحكوم عليه في المؤسسة من أجل علاج كافة العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التمييز أو الإدراك كالمجرم المجنون و المجرم الشاذ¹.

الجنون هو حالة من الخلل العقلي التي يفقد فيها المرء القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب (نقص الوعي) و إدراك أثر تصرفاته و سلوكياته².

و بالرجوع لنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها جعلت الجنون من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت على أنه :

" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."

فتنص المادة 21 فقرة 2 على أنه :

"...يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير انه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع ثابتة."

1 - د. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 243.

2 - د. يحيى بن لعلی ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، دون سنة نشر ، ص 66.

أما الشذوذ فيشمل المجرمين الذين يعانون من حالة اضطراب عقلي جزئي يختلف عن الجنون و يطلق عليهم أنصاف المجانين، حيث ينقص المرض من إدراكهم وحرية اختيارهم دون أن يعدمها تماما¹.

لكن بالرجوع لنصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أغفل النص عن مسألة علاج هذه الفئة من المجرمين، على الرغم من أنه تناول الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية على إطلاقه، وإذا افترضنا أنه يتم ضمنا تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية استنادا لنص المادة 2/21 بسبب خلل في قواه العقلية دون أن تحدد طبيعة الخلل، فلا بد من وضع نصوص صريحة تكفل للمجرم الشاذ التخلص من تأثير مرضه على قدراته العقلية ، إنقاذاً له و حماية للمجتمع من شره.

كما أنه في تقديرنا أن المجرم الشاذ لا يتساوى مع المجرم المجنون من ناحية المساءلة الجزائية، فمن غير الممكن جمعهم في مؤسسة واحدة علما أن المجنون إرادته منعدمة تماما على خلاف ما هو عليه المجرم الشاذ الذي يعاني من حالة تنقص من إرادته دون أن تعدمها.

و يعرف تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية على أنه : " وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها. "²

و من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد اشترط أن تكون المؤسسة ذات طابع علاجي صحي ليشمل علاج الأمراض النفسية والعصبية و العقلية، كما أن هذا التدبير يتم تطبيقه بناء على قرار قضائي بعد إخضاعه للفحص الطبي الذي يقوم به الخبير المختص، على أن يتم ثبوت مشاركته الفعلية في الوقائع المنسوبة إليه.

1 - د. عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص 121.

2 - أنظر نص المادة 21 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

و هذا يعني اشتراط وجود علاقة بين مرض المحكوم عليه و بين الجريمة المرتكبة و هو ما يؤكد التطبيق العملي للقضاء الجزائي، و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/10/18 ، ملف رقم 400240 في قضية النائب العام ضد القرار الصادر في 2005/02/22 الذي يتضمن الطعن بالنقض الذي أثاره النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف، والمحكوم عليه ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بالمجلس المذكور أعلاه، القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المؤرخ في 2005/12/25 الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم بوضعه بمستشفى الأمراض العقلية بعين عابسة دون إثبات وقائع الجرم المنسوبة إليه و هو يشكل خطأ في تطبيق القانون استنادا إلى المادتان 21 الفقرة 2 من قانون العقوبات ، والمادة 47 من نفس القانون.

فالقرار المطعون فيه أهمل إثبات الواقعة المنسوبة للمتهم و قضى بإيداعه تلقائيا في مؤسسة استشفائية على أساس أنه خطير على نفسه و على غيره دون إثبات فيما يتمثل الخطر، وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض¹.

و عليه فان القانون يشترط أن يكون الخلل العقلي قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، بحيث يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم سواء كان بالإدانة أو العفو عنه أو ببراءته².

ففي الإدانة إذ يتم ثبوت ارتكاب الجريمة و هنا لا يثير أي إشكال فانه يخضع لتطبيق تدبير الوضع في المؤسسة الاستشفائية مباشرة، لكن في حالة صدور حكم البراءة و عدم وجود وجه لإقامة الدعوى فقد اشترط المشرع بموجب المادة 2/21 قانون عقوبات أن تكون مشاركة الجاني المصاب بخلل عقلي في الوقائع المادية ثابتة.

¹ - مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني، 2006 ، ص 521 و ما بعدها،(أنظر ملحق البحث رقم

(.01

² - أنظر نص المادة 21 فقرة ثانية من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و لم يشترط المشرع جسامة معينة في الجريمة المرتكبة مهما كانت، سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة، فيتم إيداعه في المؤسسة مباشرة بعد ثبوت الوقائع المنسوبة إليه.

يترتب عن الإجراءات السابقة مكافحة الجريمة في شتى صورها مهما كانت طبيعتها، لأن هذا التدبير يتجه إلى علاج الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها المحكوم عليه و التي لا ينقضي التدبير الاحترازي إلا بزوالها فهذا التدبير يتجه إلى تحقيق العلاج ومن ثم منع تكرار وقوع الجريمة في المجتمع.

إضافة إلى اشتراط ثبوت مشاركة المحكوم عليه في وقائع الجريمة المنسوبة إليه فان المشرع الجزائري اشترط كذلك للقضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرم المجنون الإفراج عنه إذا ثبتت براءته ما لم يكن محبوسا كقاعدة عامة، لكن استثنى حالة خضوعه لإحدى تدابير الأمن التي يكون الغرض منها مواجهة الخطورة الإجرامية، التي تقتضي العلاج و لو ثبتت براءته¹، فقد نصت المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

"إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررته المحكمة.
و لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف مختلف."

لذلك فان تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية من شأنه مواجهة الحالة الخطرة التي ينطوي عليها المجرم، فعلاج هذه الحالة يترتب عنه بالضرورة تراجع المحكوم عليه عن ارتكاب جرائم مستقبلا.

و لضمان النتائج و الآثار الايجابية التي تترتب عن هذا النوع من التدابير فقد نص المشرع على مجموعة من الضمانات تتمثل فيما يلي:

¹ - د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 309.

1- وجوب إجراء فحص طبي و الذي يختص به الطبيب المعتمد لدى المحكمة أو المجلس أو من ذوي الخبرة كالأطباء النفسيين و الأطباء المختصون في الأمراض العقلية ليحدد نسبة المرض.

2- التدخل القضائي الذي يختص بإصدار قرار الوضع بالمؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية.¹

3- المراجعة المستمرة للتدبير، وهو يشكل ضمانة أساسية للمحكوم عليه في تقدير مدى زوال الخطورة الكامنة لديه، والتي يقوم بها الطبيب المختص بفحص الشخص الخاضع للتدبير.

كما أن المشرع أكد ضرورة خضوع المحكوم عليه بالوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجمالي الجاري العمل به، غير أنه حصر اختصاص النائب العام فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية فقط.²

الفرع الثاني

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض و يتم ذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان³، إذن فالإدمان حالة تبدأ

¹ - أنظر نموذجاً عن أمر بوضع متهم في مؤسسة صحية الصادر عن قاضي التحقيق (ملحق البحث رقم 02).

² - أنظر نص المادة 21 في فقرتها الأخيرة التي تنص على إخضاع الشخص الموضوع في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجمالي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصاً فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

³ - أنظر المادة 1/22 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

كعادة لتقوى ضد الجاني، ويشد تأثيرها عليه على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها.

عُرف الإدمان أيضا في نص المادة الثانية فقرة 9¹ من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما بأنه: "الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه المخدر أو مؤثر عقلي".

و يتضح من التعريف السابق أن الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية يتحول إلى حالة تبعية ينتج عنها مرض يؤثر في شخصية متعاطيها تجعل من شخصيته شخصية عدوانية، وقد أثبتت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة قوية بين الإدمان و بين ارتكاب الجرائم².

و توضح الإحصائيات المقدمة من مركز علاج الإدمان لولاية البليلة، ما بين سنة 2001 إلى سنة 2008 أنها تشكل نسبة كبيرة من المدمنين ما بين خاضعين للفحص و خاضعين لتدابير العلاج بمركز علاج الإدمان التابع للبليلة ،وهو ما يشكل عاملا قويا في انتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمع نتيجة تزايد عدد المدمنين³.

لذلك فان المشرع الجزائري اتخذ الإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الظاهرة في المجتمع فنص على تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية، واشترط أن يكون الجاني مدمنا بحيث

¹ - القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 ،الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما .

² - د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص421.

³ - أنظر ملحق البحث رقم 03، جدول يبين عدد المدمنين الخاضعين للفحوصات و عدد الخاضعين للتدابير العلاجية بمركز علاج الإدمان بالبليلة من سنة 2001 إلى سنة 2008.

يثبت تكرار الشخص لتعاطي المسكر أو المخدر، ليتحول إلى اعتياد حاد يصعب الرجوع عنه¹.

كما عالج المشرع موضوع الإدمان في المادة السابعة من قانون 18/04² المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية حيث تنص المادة على أنه :
"يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل للتسم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبيياً."

و من خلال هذه المادة يتضح أنه يشترط لتطبيق هذا التدبير العلاجي أن يرتكب المدمن جريمة تتمثل في جنحة و التي يعاقب عليها طبقاً للمادة 12 من نفس القانون.

حيث تنص المادة 12 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة."

و يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المتهمين بضيافة أو استهلاك المخدر بالخضوع لعلاج إزالة التسم و ذلك بتأكيد الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق و حتى تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك و يمكن لها تمديد آثار هذا العلاج.

و هو ما نصت عليه المادة الثامنة من نفس القانون على أنه:

1 - أ. علي قصير ، الوقاية من ظاهرة المخدرات، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة ، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد الثالث عشر، السنة التاسعة، مارس 2008، ص174.

² - القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004.

"...كما يجري علاج إزالة التسمم داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت مراقبة طبية، يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج و نتائجه.

يحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام و الوزير المكلف بالصحة " .

و تقتضي طبيعة التدابير العلاجية لهذه الفئة أن يتعاونوا مع المشرفين على المؤسسة العلاجية، كما يجب أن يتم العلاج وفق أسس سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي و لم يحدد القانون مدة العلاج مسبقا بل ربط مدة العلاج بشفاء المدمن.

و يمكن تمديد أثار العلاج و تنفيذ قرارات الجهة القضائية رغم المعارضة والاستئناف، وفي حالة تطبيق هذا العلاج فان الشخص يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 14/08 المذكورة آنفا، فينتهي التدبير عند شفاء المدمن من المرض فيعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير أمر تقديره بناء على التقارير الطبية المقدمة بهذا الشأن¹.

و يمثل هذا التدبير دورا مهما في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال إخضاع المدمن إلى العلاج اللازم باعتباره يعاني من مرض يستحق المتابعة الطبية، وليس مجرما يستحق الإيلاء و المعاملة العقابية التي تتساوى مع ما سببه من ضرر للغير.

و حرص المشرع على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة فئة المدمنين و خصهم بمعاملة خاصة، لأنه تيقن أنهم أحد العوامل التي تساعد على انتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمع، لكنه أغفل النظر إلى بعض الفئات أمثال المتشردين و المتسولين و المعتادين على الإجرام.

¹ - المادة الثامنة من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

فبالنسبة لفئة المتسولين والمتشردين، كان لزاما على المشرع إخضاعهم لتدابير الوضع في مؤسسات اجتماعية خاصة بهم كإحدى التدابير السالبة للحرية، فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه تناول هذه الفئة بالنص على عقوبات تتراوح بين الحبس من شهر إلى ستة أشهر، في الوقت الذي كان بإمكانه معالجة خطورتهم بتدابير مناسبة لحالة كل واحد منهم على حدا.

فتناولت المادتين 195 و 196 من قانون العقوبات كل من المتسول والمتشرد، فتنص المادة 195 من قانون العقوبات على أنه:

" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان و ذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة أخرى مشروعة."

أما المادة 196 من قانون العقوبات فقد تناولت تعريف المتشرد بقولها:

"يعد متشردا و يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش و لا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل و يكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه."

و بتمعن نص المادتين أعلاه يتضح أن المتشرد و المتسول لم يرتكب الجريمة و إنما دفعت به ظروفه الاجتماعية والاقتصادية إلى امتهان التسول و التشرد، لذلك كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يعالجه وذلك بوضعه في مؤسسة اجتماعية خاصة بهم كتدابير احترازي من شأنه إصلاحه و انقاضه من الزج به في ميدان الجريمة و ذلك عند وضعه في الحبس مع المجرمين.

أما معتادي الإجرام وهم فئة المجرمين الذين يقدمون على تكرار ارتكاب الجرائم بالرغم من خضوعهم لعقوبات مشددة، الأمر الذي يؤكد أن العقوبة لم تحقق الردع الخاص و ذلك بمعالجة الخطورة الإجرامية لديهم، لذلك يستلزم اتخاذ تدابير احترازية يكون الغرض منها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، لأن الإشكال لا يثور بالنسبة لطبيعة الأفعال المرتكبة بقدر ما تسفر عنه شخصية مرتكب الجريمة.

الفرع الثالث

دور التدابير الخاصة بالأحداث

يشكل انحراف الأحداث مشكلة اجتماعية خطيرة ، والتي يبقى عبء علاجها على المجتمع الذي يتحمل مسؤولية مكافحة الجريمة ، بعد أن ثبت عجز العقوبة في أنها أداة غير فعالة في مواجهة الخطورة الإجرامية لهذه الفئة¹.

الطفل الحدث وفقا لقانون العقوبات الجزائري هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، و هي مرحلة شغلت كثيرا اهتمام المشرع لذلك حاول باستمرار إيجاد صياغة لائقة لترجمة الفكرة و تكون دالة على حماية و علاج الحدث الذي لا يقوى على مواجهة الاعتداءات التي يتلقاها من قبل الغير أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها².

و على هذا الأساس اتجهت التشريعات الوضعية إلى وضع سياسة جنائية خاصة بالأحداث ترمي إلى وقايتهم من الوقوع في عالم الانحراف، لأن الحدث في مثل هذا السن يكون قابلا للإصلاح و التهذيب من جهة و يكون من الخطر على أخلاقه و مستقبله وضعه في السجن بين المجرمين من جهة أخرى، ومن ثم يستلزم الاعتماد في مجال انحراف الأحداث الانتقال من تطبيق الإجراءات الرادعة إلى الأخذ بالتدابير الوقائية و العلاجية.

و في هذا الصدد تختلف معاملة المجرمين البالغين عن معاملة المجرمين الأحداث، بحيث تفرد للمجرمين الأحداث أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة تقوم على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث .

و بالرجوع لنص المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

¹ - Jaques Leroy, Op cit, P 395.

² - أ. بو عزة ديدن ، المرجع السابق ، ص 1055.

" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."

و من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قسم الأحداث إلى فئتين، فئة الأحداث دون الثالثة عشرة سنة و فئة الأحداث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة.

أولا : الأحداث دون الثالثة عشرة سنة

إذا كان سن الصبي لا يتجاوز 13 سنة فلا يجوز توقيع العقوبة عليه و لا يمكن أن يتم وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ، وهو ما تناولته المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:

"إذا كان سن الصبي لا يتجاوز 13 سنة فلا يجوز توقيع العقوبة عليه و لا يمكن أن يتم وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ."

وهو ما اشارت إليه كذلك المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة."

يتضح من نص المادة أن الفعل المرتكب من قبل الحدث الذي لم يبلغ سنه الثالثة عشرة سنة مهما كانت طبيعته جنائية أو جنحة أو مخالفة، فإنه لا يخضع لأي نوع من العقوبات وإنما توقع عليه تدابير الحماية أو التربية كتسليمه لوالديه أو شخص جدير بالثقة أو وضعه بمؤسسة طبية أو إخضاعه لإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 444 التي تنص على أنه: " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانا:

1-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهديب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية."

فالمشرع الجزائري اتجه إلى نفي المسؤولية الجنائية للصبى دون سن 13 سنة ، ذلك أن التمييز لدى هذا الصبي يعتبر غير كافيا لإدراك التصرفات التي تصدر عنه و الآثار المترتبة عنها.

و يتضح دور التدابير المتخذة في مواجهة هذه الفئة من خلال الإحصائيات المقدمة من المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل لدى مجلس قضاء باتنة بين سنتي 2009 و 2010¹.

اذ أنه تم تراجع ارتكاب الجرائم سواء الجرائم المرتكبة من الأحداث ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو ضد الأخلاق ، حيث تجاوزت سنة 2009 أكثر من 64 قضية تضم جرائم مختلفة، وأكثر من 47 قضية ما بين جنائية وجنحة في نفس السنة ، لتتراجع سنة 2010 إلى 53 قضية لجرائم مختلفة، و 38 قضية فقط ما بين جنائية وجنحة. و هذا يرجع إلى التدابير التي طبقت ضد هؤلاء الأحداث ، إذ و بالرجوع للجدول نلاحظ أن التدابير التي خصت هذه الفئة (الأحداث دون الثالثة عشرة سنة) و طبقت بكثرة تمثلت في الوضع المؤقت داخل المراكز المتخصصة التي تم حصره بموجب المادة 444 من قانون

¹ - راجع الإحصائيات الخاصة بطبيعة الجرائم المقترفة من طرف الأحداث حسب السن والجنس ما بين 2009 و 2010 و التدابير المتخذة ضدهم ، (ملحق البحث رقم 03) ص 69 .

الإجراءات الجزائية للذكور والإناث ، كما تم تطبيق تدابير الوضع النهائي داخل المراكز المتخصصة¹.

كما أنه تم توزيع الأحداث ما بين مصالح الملاحظة و التربية و المراكز المتخصصة حسب الجنس ،ويتم إخضاع الأحداث إلى عملية إعادة الإدماج عن طريق التعليم و الذي بلغ عدد الخاضعين له سنة 2010 أكثر من 39 حالة ، أو عن طريق التكوين المهني والتمهين ، أو ممارسة النشاطات الرياضية والترفيهية ، أو عن طريق العمل حيث تم إحصاء 54 حالة تم إدماجها سنة 2010 و عشر حالات تم إدماجهم سنة 2009².

كما تم تطبيق تدابير الحماية والتهديب فشملت الإجراءات المؤقتة و الإجراءات النهائية،تمثلت هذه الإجراءات في : التسليم للوالدين،تسليمه لشخص محل الثقة ، أو إلى مركز مختص ، أو مؤسسة خاصة للرعاية فتم إحصاء ما بين الذكور و الإناث سنة 2009 الذين تم إخضاعهم لتدابير الحماية والتهديب بصفة مؤقتة 80 حالة، و 52 حالة بصفة نهائية، وبلغت سنة 2010 عدد الحالات أكثر من 112 حالة ما بين تدبير حماية وتهديب مؤقت ونهائي³.

و تدابير الحماية والتهديب التي تم تطبيقها تناولتها المادة الخامسة وما بعدها من قانون حماية الطفولة والمراقبة بموجب الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972⁴ حيث نصت على أنه :

¹ - راجع الإحصائيات الخاصة بالتدبير الوضع المؤقت و النهائي في المراكز الإصلاحية ملحق البحث رقم 03 لسنة 2009 و 2010 ،ص 69.

² - راجع ملحق البحث رقم 03، جدول سنوي للأحداث الموضوعين بمصالح الملاحظة والتربية و المراكز المتخصصة ، ص 67.

³ - راجع ملحق البحث رقم 03 ص 71.(جدول سنوي خاص بتدابير الحماية و التهديب حسب الجنس).

⁴ - الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراقبة.

"يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق ، أن يتخذ فيما يخص القاصر و بموجب أمر الحراسة المؤقتة ، التدابير التالية :

1- إبقاء القاصر في عائلته.

2- إعادة القاصر لوالده أو والدته الذين لا يمارسون حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن من يعاد إليه القاصر.

3- تسليم القاصر لأحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفية أيلولة حق الحضانة.

4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق فيه....."

كما يتم إخضاع الحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة في حال ارتكاب مخالفة إلى التوبيخ ، وهو يعني توجيه اللوم من طرف قاضي الأحداث و الإلحاح عليه بعدم العودة لارتكاب مثل هذا الفعل¹.

يقصد بالتوبيخ هنا توجيه المحكمة اللوم و التأنيب إلى الحدث على ما صدر منه و تحذيره حتى لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى² ، وهو يشكل عقوبة نفسية أكثر مما هي أخلاقية وهو ما تضمنته أيضا المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسب لفئة الأحداث ما بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة حيث نصت على أنه:

"يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات ، وتتعد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا، غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ ..."

1 - أنظر المادة 49 الفقرة الثانية من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2 - د. قصير علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 220.

كما يتخذ تدبير تسليم الحدث لإحدى الأبوين أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو إلى شخص جدير بتوفير الحماية والتربية اللازمين له، ويعتبر تدبير التسليم من أنجع الفرص لإعادة تكييف الطفل للحياة في المجتمع إضافة إلى تدابير الإيواء في المراكز المتخصصة بالحماية التي جاء بها الأمر رقم 03/72 بموجب المادة 16 منه، وكذلك تدبير التدريب المهني الذي يعني إلحاق الطفل بإحدى المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه¹.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن التدابير التي تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية للأحداث تشكل أحد الضمانات الأساسية التي تعمل على وقاية الحدث أولاً بإبعاده عن طريق الانحراف قبل فوات الأوان، كما يتم وقاية المجتمع من احتمال ارتكابهم جرائم في المستقبل.

ثانياً: الأحداث ما بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة سنة

يخضع القاصر الذي يبلغ سنه ما بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة².

كما يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 و هو ما تضمنته المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :

"يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة."

1 - د. قصير علي، المرجع السابق، ص222 و ما بعدها.

2 - أنظر المادة 49 فقرة ثالثة من قانون العقوبات.

و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 14 فيفري 1989، ملف رقم 53228، حيث أن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث أكثر من 13 سنة ، أن يكون القرار مسببا تسببيا خاص بهذه النقطة.

و هو ما يخالف هذا المبدأ فان قضاة الأحداث بالمجلس لما حكموا ب 20 سنة سجنا على القاصر الحدث يكونوا قد خرقوا المواد 50 من قانون العقوبات و المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه¹.

و قد حددت المادة 50 من قانون العقوبات هذه العقوبات و هي كالتالي:

1- إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة.

2- إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.

و إذا تبين للقاضي أن الحدث قد توافرت فيه شروط الحماية الأخلاقية التربوية جاز له أن يأمر بتسليم الطفل إلى والديه، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية عند تقريره الإجراء الذي يحكم به اتجاه الحدث و يمكن للقاضي كذلك الحكم بإلحاق الحدث أحد المراكز المختصة لإعادة التأهيل² يشرف عليها موظفون مختصون في علم النفس و مربين و هذا من شأنه أن يؤدي إلى تعليم الحدث مهنة تساعده على سلوك الطريق السوي و تربيته أخلاقيا³.

ويبرز دور التدابير المتخذة ضد هذه الفئة من الأحداث أنها تعمل على إعادة إدماج الحدث بواسطة التعليم أو التكوين المهني و التمهين وممارسة النشاطات الترفيهية أو العمل ،

1 - المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد الثالث ص 422.

2 - د. نور الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص 140.

3 - المرجع نفسه ، ص 138.

وقد بلغ عدد الأحداث الذين تم إدماجهم سنة 2009 أكثر من 10 حالات ، وفي سنة 2010 بلغت أكثر من 54 حالة¹.

كما أن هذه الفئة (من 13 إلى 18 سنة) خضعت لتدابير الوضع تحت المراقبة التي نصت عليها المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:
" تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين لمراقبة الأحداث.

و يعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و إما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية." و خلال خضوعه لفترة المراقبة فان الحدث يستفيد من عملية التكوين و التعليم على حسب مستواه التعليمي، تتمثل في محو الأمية أو التعليم الأساسي بمختلف الأطوار، التعليم الثانوي في الطور الأول و الثاني و الثالث².

و هو ما يؤكد دور التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث في تحقيق أغراض التدابير الاحترازية، التي تشكل اهتمامات الدراسات المختلفة ، لذلك فان أغلب التشريعات اتجهت لتطبيق التدابير الاحترازية على الأحداث دون العقوبة ،لأن الحدث يتوافر على درجة خطورة تستدعي تطبيق التدابير التي تحمل معاني الإصلاح و التأهيل ، فقد جسد قانون

¹ - أنظر ملحق البحث رقم 03 ، الجدول السنوي الخاص بنشاطات الأحداث الموضوعين تحت نظام حرية المراقبة ، ص 70.

² - راجع ملحق البحث رقم 03، الذي يوضح النشاطات الخاصة بالأحداث الموضوعين تحت نظام حرية المراقبة لسنة 2010، ص 70.

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تكريس المعاملة اللازم، و قد أخذت الجزائر بنظام مؤسسات إعادة تأهيل الأحداث المنحرفين¹.

تتمثل هذه المعاملة أثناء تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يصون كرامته و يحقق له الرعاية الكاملة، لذلك نصت المادة 118² من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه :

"يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يصون كرامته ، و يحقق له الرعاية الكاملة...."

و عليه فكل هذه التدابير تساهم مساهمة مباشرة في تراجع ارتكاب الجرائم من فئة الأحداث و التي تشكل أخطر الفئات في المجتمع، لذلك خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة حتى تحقق هذه التدابير الأغراض التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتخضع تدابير مراقبة و حماية الأحداث للمراجعة و التعديل أيا كانت الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية .

فان هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة و إما القاضي من تلقاء نفسه³.

¹ - Prof . Tahar Fellouce Erriavai ,Les systèmes de l' Administration Modernes des Etablissements de Réhabilitation (Mineures – Expériences internationales et Arabes.), Centres des études et des recherches , académie de Univ Naïf , RIYAD , 1999 P44,46.

² - قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04.

³ - راجع ملحق البحث رقم 03 فيما يتعلق بالجدول السنوي 2010/2009 الخاص بمراجعة التدابير حسب الجنس، ص 73.

المطلب الثاني

دور التدابير المقيدة للحرية

يتم تنفيذ التدابير المقيدة للحرية في وسط حر، حيث يكون المجرم حرا من حيث الأصل إلا أنه يرد على هذه الحرية بعض القيود، وهذه التدابير تتمثل في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن أو سقوط حقوق السلطة الأبوية و المنع من الإقامة.

تشكل هذه التدابير الوسيلة التي تتخذها مختلف التشريعات الوضعية كأداة لمواجهة الخطورة الإجرامية و منع تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع لأنها تتعلق بالمعاملات والنشاطات التي يقوم بها الفرد و التي من الممكن أن تكون عاملا من العوامل التي تسهل ارتكاب الجريمة بصفة مباشرة.

الفرع الأول

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

و هذا التدبير يعني حرمان الشخص الخاضع له من مزاوله مهنة أو حرفة أو عمل إذا تبين أن سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول وواجبات العمل و كانت المهنة أو النشاط الذي يزاوله من العوامل التي تهيب أمام المجرم فرصة ارتكاب الجريمة.

أورد المشرع الجزائري المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن في المادة التاسعة من قانون العقوبات و حددها كعقوبة تكميلية على خلاف ما اتجه إليه قبل تعديل قانون العقوبات حيث اعتبرها تدبير أمن بموجب المادتين 23 و 24 الملغاة من قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، لكن بالرجوع لنص المادة 16 مكرر من قانون 23/06 يفهم ضمنا أن المشرع أبقى عليها كتدبير أمن.

فنصت المادة 23 الملغاة بموجب قانون 23/06 منه على أنه : " يجوز الحكم بالمنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن

للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها.

و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة."

و تقابلها المادة 16 مكرر من قانون العقوبات 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 التي تنص على أنه: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما .

و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات لارتكاب جنحة."

يتضح من نص المادة أن القانون يشترط لإنزال هذا التدبير أن يتم ارتكاب جريمة، و لم يشترط نوعا خاصا في هذه الجرائم إذ يتم تطبيقه في الجنايات و الجنح ، لكن يستثني المخالفات من الجرائم التي يمكن أن ينزل بها التدبير.

لذلك يتعين أن يتم التأكد من أن السلوك الإجرامي قد ارتكب بمناسبة العمل و ذلك من خلال استغلاله لطبيعة عمله أو إساءة استعمال الوظيفة.

وقد حددت مدة المنع من ممارسة المهنة أو النشاط أو الفن في أجل أقصاه عشر سنوات، لأنه لا يكفي أن يرتكب المجرم جريمة ذات صلة بعمله بل لابد من ثبوت توافر خطورة إجرامية تنبئ عن احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا في حالة استمرار الفرد لمزاولة مهنته أو وظيفته ، كما هو الشأن بالنسبة للشرطي الذي يستعمل سلاحه في الاعتداء على الآخرين خارج أداء مهامه¹ .

¹ - المادة 16 مكرر فقرة ثانية من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

و يتضح دور هذا النوع من التدابير في التأثير على الظاهرة الإجرامية من خلال منع الأفراد الذين لا تتوافر لديهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية و الفنية لممارسة مهنة أو عمل معين أو نتيجة جهلهم بالالتزامات التي تفرضها تلك المهنة أو الوظيفة.

لذلك نعتقد أن هذا الجزاء هو تدبير احترازي و ليس عقوبة تكميلية لأنه يواجه خطورة إجرامية و يعمل على وقاية المجتمع من جرائم هذه الفئات التي ينبئ استمرار نشاطاتها وأعمالها في احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا و هي تكفي لوحدها لمواجهة الخطورة الإجرامية لهذه الفئات دون حاجة إلى النطق بعقوبة أصلية.

حدد المشرع الجزائري أصحاب الوظائف الذين يخضعون للمنع من ممارسة مهنتهم بموجب المادة 306 من قانون العقوبات التي نصت على أنه:

"الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال.

و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.¹

¹ - لكن المشرع الجزائري هنا قد اخطأ في تحديد المادة التي نصت على تدبير المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ، فبالرجوع لنص المادة 23 من قانون العقوبات المشار إليها نجد أنها ملغاة بموجب القانون 23/06 ، لذلك نقترح على المشرع إعادة النظر في نص المادة 306 المذكورة أعلاه ليستبدل المادة 23 بالمادة 16 مكرر.

و نتيجة الخطورة التي يمثلها هؤلاء الأفراد على المجتمع فقد نص المشرع على أن يتم تنفيذ التدبير بالمنع من ممارسة المهنة أو النشاط أو الفن بالنفاد المعجل رغم المعارضة والاستئناف¹.

الفرع الثاني

سقوط حقوق السلطة الأبوية

السلطة الأبوية تشمل ولاية الأب و الجد على أولاده القصر ، و تشمل كذلك الولاية على النفس و المال حيث يقوم الولي بموجبها على رعاية شؤون ولده القاصر و رعاية مصالحه.

و هذا التدبير ينزل بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم في حق أحد الفروع و خاصة إذا كانت لهم سلطة عليهم حيث يستغلها في تحريضهم على إتباع الإجرام ، و من هنا يجوز أن يشمل الإسقاط كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها².

الحكمة من هذا التدبير تكمن في أن الأشخاص الذين يحكم عليهم بجرائم معينة لا يعتبرون جديرين بواجبات الولاية أو الوصاية لما تكشف عنه جرائمهم من فساد وخطورة³.

لذلك تناول المشرع بموجب المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي تدبير سقوط حقوق السلطة الأبوية، إذا وقعت جناية أو جنة على شخص القاصر الذي لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة ، إما لدى شخص جدير بالثقة و إما في مؤسسة وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة."

¹ - أنظر المادة 16 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

² - د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 774.

³ - د. عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 150.

من خلال نص المادة يبدو أن تدبير إسقاط السلطة الأبوية يجب أن يرتكب الولي فعلا يعتبر جريمة بنص القانون بحق الأولاد القصر و تكون جنائية أو جنحة و لا يشمل المخالفات ، فالولي بهذه الأفعال يصبح غير جدير بالثقة في تولي شؤون القاصر ، فمن الممكن أن يكون الولي دافعا قويا نحو تحريض القاصر على اقتراف السلوك الإجرامي ومن ثم أجاز القانون إسقاط حقوق السلطة الأبوية.

و يشترط كذلك لتوقيع هذا التدبير في حق الولي الذي يرتكب جريمة ضد أولاده القصر أن يشكل هذا الولي خطورة على هؤلاء الأولاد القصر سواء أكان خطرا مادي أو معنوي، فلا يقوم بما عليه من واجب توفير الرعاية اللازمة من الناحية المادية كالتعليم و العلاج والكسوة و الجانب المعنوي الذي يكفل الحنان و الطمأنينة في نفسية القاصر.

و هو ما توضحه الإحصائيات المقدمة من المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل لدى مجلس قضاء باتنة، حيث أن الأولاد القصر يشكلون نسبة عالية من ضحايا العنف من طرف أحد الوالدين أو كليهما أو من طرف الوصي أو المربين و المعلمين لترتفع أكثر بالنسبة لأشخاص آخرون حتى بلغت أكثر من 78 حالة سنة 2010 تعرضت للعنف بالنسبة للأحداث ما بين 13 و 16 سنة¹.

و لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الولي فان القانون لم يحدد المدة التي تستمر فيها سقوط حقوق السلطة الأبوية، حيث يبقى ساري المفعول حتى يتم زوال الخطورة الإجرامية لدى الولي ، بحيث يخضع التدبير المطبق للمراجعة من القاضي و النظر فيه بإلغائه أو تعديله أو الاستمرار فيه ، حسب تطور حالة الخطورة الإجرامية لدى الولي.

و هو ما يجعل هذا النوع من التدابير أكثر فعالية في مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال زوال الخطورة الإجرامية لمن هم مسؤولين عن تربية و صلاح الأولاد القصر .

¹ - أنظر ملحق البحث رقم 03 فيما يتعلق بالجدول السنوي الخاص بأحداث ضحايا العنف حسب السن والجنس لسنة 2009 و 2010 ص68.

الفرع الثالث

المنع من الإقامة

تدبير المنع من الإقامة هو تدبير مقيد للحرية يفرض على من ينزل به عدم الظهور في أماكن محددة¹.

يهدف هذا التدبير إلى منع معاودة ارتكاب الجريمة من المجرم المعني به، إذا تبين أن الأماكن التي تم منع إقامته فيها تشكل دافعا لارتكاب جرائم تالية.

يمثل هذا النوع من التدابير وسيلة فعالة من خلالها يمكن القضاء على الظاهرة الإجرامية، بمنع تكرار وقوعها في المجتمع، مثال ذلك إقامة الجاني في المكان الذي يسكن فيه المجني عليه قد يوقظ فيه مشاعر الحقد القديم بينهما، وتقاديا لارتكاب جريمة أخرى من طرف المجني عليه رغبة منه في الانتقام يتخذ القاضي في مواجهته تدبير المنع من الإقامة .

فالمشرع عندما ينص على تدابير المنع من الإقامة فإنه يجنب المجتمع ظروفًا تدفعه إلى ارتكاب المزيد من الجرائم .

تتاول المشرع الجزائي المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية بموجب المادة 12 من قانون العقوبات² التي نصت على أن :

" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

فاشترط المشرع لتطبيق المنع من الإقامة أن ترتكب جريمة سواء جنائية أو جنحة، لكن تحديد مدة المنع من الإقامة في اعتقادنا لا تتناسب وطبيعة التدابير الاحترازية والأغراض

¹ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني،

الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 1274.

² - المادة 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

التي تتجه إلى تحقيقها ، فالتدابير لا تنقضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية لدى مرتكب الجريمة، كما أن تكييف المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية لا تفي بالغرض الذي وقعت من أجله على اعتبار أن العقوبة التكميلية لا يمكن الحكم بها بمعزل عن عقوبة أصلية، ففي تطبيقها لوحدها تفي بالغرض دون حاجة لإسنادها لعقوبة أصلية.

المطلب الثالث

دور التدابير العينية

القاعدة العامة في التدابير الاحترازية أن تكون تدابير شخصية بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم لحماية المجتمع منها .

إلا أن المشرع قدر أن بعض الأشياء تشكل عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم ارتكاب جريمته، لذلك أوجد تدابير عينية على هذه الأشياء ليجرد الشخص منها بهدف إبعاده عن الإجرام، وهذه التدابير تطبق على الأشياء و لا تخص الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة.

الفرع الأول

مصادرة الأموال

ترد المصادرة كتدبير احترازي على الأموال والأشياء التي تشكل حيازتها أو استعمالها خطورة من شأنها أن تساعد على ارتكاب جريمة معينة، لذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون العقوبات 23/06 على أنه :

" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة."

يتضح من نص المادة أن المصادرة تعني انتقال مال المحكوم عليه إلى الدولة بدون تعويض¹، فهي بذلك تقوم على نزع ملكية المال من مالكه و حلول الدولة محله في سلطانه عليه دون مقابل.

¹ - د. علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 88.

فالمصادرة كتدبير احترازي لا تختلف كثيرا عن المصادرة العقابية، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن المصادرة كتدبير احترازي ترد على أشياء ضارة أو خطيرة أو حرمت حيازتها إما بصفة مطلقة أو جزئية، و تكون المصادرة عقابية إذا وقعت على أشياء استعملت في الجريمة أو حصلت منها .

و قد نصت المادة 16 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أنه:

"... و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية."

تتميز المصادرة الوقائية بأنها تخضع لمبدأ الشرعية في تطبيقها، فهي تستمد مشروعيتها من خلال النصوص المنظمة لها، كما أنها وجوبية¹ لأنها ترد على مصادرة الشيء مهما كانت طبيعته .

و هو ما جاء في المادة 16 من قانون العقوبات ، حيث بدأت المادة بصيغة الوجوب فاستعمل المشرع لفظ "يتعين" و هو ما اتجهت إليه أغلب التشريعات العربية².

و من مميزاتها كذلك أنها ترد على أشياء محرمة كحيازة السلاح لارتكاب جريمة وبالتالي شكلت حيازة البندقية و استعمالها لغرض غير مشروع جريمة، و في هذا الشأن قضى المجلس الأعلى في قراره رقم 895/25 الصادر بتاريخ 1983/07/4 في قضية (م ح) ضد (ن ع) بان حيازة البندقية و استعمالها لغرض غير مشروع يشكل جريمة³.

وفي كل الأحوال يجب الحكم بالمصادرة كتدبير احترازي سواء قضت المحكمة بإدانة المتهم أو قضت ببراءته لأي سبب من الأسباب ، ويتعين الحكم بالمصادرة كذلك حتى وان قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية للتقادم أو لوفاة المتهم أو لصدور عفو عام ،

¹ - د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 470

² - د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 264.

³ - المجلة القضائية ، تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1989، ص593، (أنظر ملحق البحث رقم 01).

وعلة ذلك هي دفع الضرر أو الخطر الذي ينجم مباشرة عن رد الشيء لمن لا حق له في استرداده ، إذ يؤدي فعل ذلك إلى إعانة الغير على ارتكاب جرائم أخرى والقاعدة أن الضرر يزال فلا يصح أن تتم إعانته على معاودة تفاقم الخطر الذي تم القضاء عليه¹ كما يشترط القانون أن يكون الشيء المصادر مضبوطاً، ويكفي لوجوب المصادرة أن يضيف القانون على تلك الأفعال وصف الجريمة فلا أهمية بعد ذلك لنوعها، فيستوي أن يكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، ذلك أن القانون لم يشترط إلا أن يكون الفعل جريمة في حد ذاته².

و لما كان الأمر يتعلق بجريمة محتملة فلا محل للبحث عن مدى لزوم توافر الركن المعنوي ما دام أنها لم تقع بعد، ويمكن توقيع المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وهذا يعني أنه يتم توقيع المصادرة بمجرد ثبوت الركن المادي دون الركن المعنوي، والحكمة من ذلك أنه إذا كان وجود هذه الأشياء يعد جريمة فيجب إعدامها حتى تعدم معها هذه الأخيرة³.

و يبرز دور المصادرة كأحدى أنواع التدابير الاحترازية العينية من خلال الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها، إذ أن الهدف الأساسي للمصادرة هو هدف وقائي بالدرجة الأولى يكمن في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم بغية القضاء عليها.

فتؤدي المصادرة من هذه الوجهة جانباً من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها، فهي بذلك تعمل على تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص على اعتبار أنها تتجه إلى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، على خلاف التدبير الشخصي الذي تقتصر آثاره على إزالة الخطورة الإجرامية للمجرم.

¹ - د. الهداوي عبد السميع ، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة ، مجلة الأمن ، جمهورية مصر العربية ، العدد 54 ، 1971 ، ص 14.

² - د. أحمد عوض بلال ، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص 591.

³ - د. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون سنة نشر، ص 192.

فالخطورة الإجرامية و إزالتها يتطلب تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب جرائم أخرى والإضرار بالمجتمع.

الفرع الثاني

إغلاق المؤسسة

إن تدبير غلق المؤسسة تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد و ممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم¹.

والهدف من هذا التدبير هو منع المؤسسة المعنية من مواصلة النشاط، سواء كان الغلق نهائياً أو مؤقتاً، وعادة ما يكون الغلق راجعاً إلى مخالفة القانون، كأن تفتح مؤسسة تجارية بغير ترخيص، أو أنها لا تتوافر على المواصفات التي يحددها القانون أو لكونها تؤدي إلى الجريمة في حالة استمرار نشاطاتها، وللوقاية من ذلك تغلق، ويلحق بغلق المؤسسة والعقوبات المالية عموماً حل الشخص الاعتباري، وهي من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و يقتضي إنزال هذا التدبير ارتكاب جريمة، وأن يشكل عمل المؤسسة خطورة إجرامية في حالة ما إذا استمر عملها، حيث أن ارتكاب صاحب المؤسسة أو العامل بها لجريمة وتركه دون اتخاذ الإجراء اللازم فإن ذلك سيساعد على ارتكاب جريمة مرة أخرى.

ويخضع الأخذ بهذا التدبير للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير درجة خطورة القائم على المؤسسة، حيث أن استمرارية عمل المحل أو المؤسسة يخضع لتقدير القاضي، ويحكم بهذا التدبير بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة².

¹ - د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 1998، ص 101.

² - أنظر المادة 16 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

لذلك فان مواجهة الخطورة الإجرامية للقائم على المؤسسة يعد أمانة كاشفة عن احتمال وقوع جريمة مستقبلا لذلك فان تدبير غلق المؤسسة يستهدف حماية المجتمع من خطر وقوع جرائم و القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرم.

المبحث الثاني

دور أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية

تشكل الجريمة خطراً حقيقياً على المجتمعات و تهديد أمنها و استقرارها، ولحماية المجتمع من أضرارها كان لابد من البحث على الأساليب المناسبة التي تتلاءم مع كل حالة من الحالات المختلفة، و نظراً للأهداف التي تتجه التدابير الاحترازية لتحقيقها في مختلف أنواعها من أجل مكافحة الإجرام فإنها تضمنت ضرورة فحص شخصية المحكوم عليه لأن العوامل التي تؤثر على تفاقم خطورته الإجرامية تعود إلى تأثيرات نفسية و عقلية أو عصبية أو بدنية.

و تتخذ أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية الصبغة العلمية و ذلك لما تتميز به من خصائص تجعلها أكثر دقة في تنفيذها و تتماشى مع تطور شخصية المحكوم عليه خاصة بعد بدء العلاج و مدى تأثير ذلك العلاج عليه، فالتدابير الاحترازية تتوخى من خلال تنفيذها إعادة تأهيل المحكوم عليه بوصفه وقع في الخطأ نتيجة ظروفه سواء أكانت شخصية أو اجتماعية.

المطلب الأول

أساليب تنفيذ التدابير العلاجية

تهدف هذه الأساليب إلى حماية المجتمع من بعض الفئات من المجرمين في المجتمع، ويتم ذلك باتخاذ الأسلوب المناسب في مواجهة شخص المجرم بقصد علاجه و ذلك في حالة معاناته من مرض عقلي فيودع في إحدى المصحات العلاجية، و من هؤلاء المجرمين الشواذ و المدمنين، فيتم تخليص المحكوم عليهم من العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على الإدراك و التمييز و الاختيار فهم يخضعون لمعاملة خاصة بعزلهم عن البيئة التي ينتمون إليها.

وخلال تنفيذ التدابير العلاجية لابد من مراعاة المعاملة التي تخضع لاستمرار الملاحظة طوال فترة العلاج و أن تستند إلى أساليب طبية مستقرة من الوجهة العلمية.

الفرع الأول

استمرار عملية الملاحظة طوال فترة العلاج

بعد تحديد نوعية العلاج الذي يخضع له المحكوم عليه و الذي يتلاءم مع حالته،يقوم الخبراء بالاستمرار في ملاحظة و متابعة حالته،والغرض من هذه الملاحظة هو تحديد مدى ملائمة التدبير و فعاليته في إعادة تأهيله.

كما تساعد الجهات القضائية المشرفة على التنفيذ في تحديد الإجراء القانوني اللازم إتباعه اتجاه المحكوم عليه من حيث استمرار تنفيذها داخل مؤسسات خاصة لهذا الغرض.

و هذا النوع من التدابير تخص المجانين و المدمنين ،إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن الجاني يدعي معاناته من إصابته بالجنون أو أي عاهة عقلية أخرى أو وجوده أثناء قيامه بالجرم تحت تأثير المسكرات والمخدرات و هنا يبرز دور الخبير من الناحية العلمية في تدعيم تنفيذ التدابير العلاجية و جعلها أكثر ملائمة و فعالية من خلال الفحص الطبي و ما يتضمنه من نتائج .

و قد أورد المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات النص على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21¹. فنص المشرع على حالتين يقوم فيها الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية وهي في حالة حدوث الجنون وقت ارتكاب الجريمة و في حالة إصابته بالجنون بعد اقتراف الجريمة ،فإذا حدث الجنون بعد صدور الحكم عليه بالإدانة فإنه يتم توقيف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها حتى يتم شفائه، ويشترط في جميع الأحوال صدور قرار بتوقيع

¹ - أنظر نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الحجز القضائي كتدابير من تدابير الأمن و هذا بعد الفحص الطبي فنصت المادة 21 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أن:

"الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

وتتخذ ضد الجاني في جميع الحالات تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 21 و المادة 22 من قانون العقوبات و هي الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النطق بالعقوبة في حالة الجنون الذي يحدث بعد الحكم لا تتعارض مع صدور قرار قضائي جديد بالحجز في المؤسسة العلاجية، فهذا القرار لا يوقع عقوبة إنما يوقع عليه تدبير احترازي علاجي، وإذا ثبتت حالة الجنون لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة فان المسؤولية لا تقوم و لا يوقع على الجاني إلا تدابير الأمن العلاجية¹.

فالجنون يشمل جميع الأمراض العقلية المرضية عضوية كانت أو غير عضوية تجعل الشخص غير قادر على تكيف المؤثرات الخارجية المحيطة به بصورة سليمة، والتفاعل معها بالشكل المناسب، فينتج عن ذلك اضطراب في سلوكه العادي سواء أكان ظاهرا أم باطنا، وقد يصل به الأمر في بعض الأحيان إلى الإخلال بالنظام العام و إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، وعند هذا الحد يتدخل القانون لضمان سلامة الآخرين و الحفاظ على الأمن العام باتخاذ التدابير الأمنية الشخصية و فقا للمادة 21 من قانون العقوبات و التي تقضي بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لكل شخص يعاني من خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها على أن يتم إثبات الجنون بموجب فحص طبي و يجب التنبه هنا إلى عدم الخلط بين ما هو مرض عقلي

¹ - د . عمر خوري، المرجع السابق، ص 213.

والأعراض أو الأمراض الأخرى العصبية كالهستيريا والصرع، ويدخل في حالات الجنون النقص العقلي، العته كعته الشيخوخة و انفصام الشخصية، والجنون الاضطهادي، الاختلاط العقلي، الهوس، وكذلك جنون الإدمان¹.

فالصرع ليس جنونا و لكن عبارة عن نوبات عصبية حادة تتميز بفقدان الذاكرة والوعي، فبعد يقظته قد يقدم المريض على القيام بأفعال غريبة كالميول الجنسي و يرتكب جرائم بمحض إرادته، و لكن قد يقوم بارتكاب مخالفات دون وعي وبغير إرادته إلا أنه لا يخضع لما جاء في المادة 21 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، كما أن حالة الهستيريا وهي حالة عصبية يكون فيها الشخص سريع الانفعال و سريع التأثر ولكن لا يدخل في مفهوم المجنون المعمول به قانوننا².

لكن المشرع أهمل تحديد حالات الأمراض العقلية التي يمكن من خلالها اتخاذ تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية كحالة الهستيريا و الصرع و النوبات العصبية و الجنون المتقطع الذي يصيب الشخص في فترات متقطعة.

وخلال تنفيذ التدابير الاحترازية العلاجية لابد من مراعاة المعاملة المناسبة و التي تخضع للمبادئ و القيم التي من شأنها تحقيق أغراض التدابير الاحترازية التي تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة.

1 - د. يحيى بن لعل، المرجع السابق، ص 70.

2 - المرجع نفسه، ص 72.

الفرع الثاني

إتباع أساليب طبية مستقرة وصارمة

بما أن الجنون هو حالة من الخلل العقلي الذي يفقد فيها المرء القدرة على التمييز بين الخطأ و الصواب،و كذلك إدراك تصرفاته و سلوكياته الصادرة عنه ونقص الاختيار (الإرادة) و قد تكون الإصابة بهذا الجنون بصفة مستمرة أو متقطعة،فتتعدم المسؤولية إذا كان ارتكاب الجريمة نتيجة الجنون والعاهة العقلية أو إدمانه المزمّن للكحول والمخدرات أو صغير السن كالحدث،و من ثم لا بد من إتباع الأساليب الطبية الصارمة و المستقرة التي تضمن الاستناد إليها من قبل المشرفين على التنفيذ والمتمثلة فيما يلي:

أولاً:الكشف عن المرض العقلي و الجنون

رغم أن كشف و تشخيص المرض العقلي هو من اختصاص الطبيب الأخصائي أو الخبير المؤهل،إلا أنه لا بد من إعطاء فكرة عن الخطوات الرئيسية التي ينبغي على الخبير إتباعها في فحصه للمصاب و أثناء هذا الكشف لا بد أن يتم الاطلاع على تاريخ المريض المحكوم عليه سواء أكان مجنون أو مدمن أو صغير السن كالحدث و هذا يشمل الاستفسار عن تاريخ بدء المرض (الجنون أو الإدمان) و الأعراض التي صاحبته والأدوية المستعملة،والاطلاع على السجل المهني و الدراسي،و كذلك السوابق المرضية وبالأخص العادات الإدمانية كالمخدرات و الكحول و الحشيش بالنسبة للمدمنين والمهدئات بالنسبة للمجانين¹.

ثانياً:الكشف البدني

فقد يسمح فحص جسم المجرم أو بعض أعضائه بالكشف عن علامات و دلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلف أثاراً سيئة على الوظائف العقلية و لذلك فقد يضطر الخبير إلى الأمر بإجراء بعض التحاليل المخبرية على الدم و السوائل الجسمية بصفة عامة.

¹- Stefani et levasseur, OP.Cit.P 562.

ثالثاً: المقابلة النفسية العقلية

و هي تهدف إلى ملاحظة و دراسة سلوك المريض و قدراته العقلية وملكاته الفكرية، كما أن ملاحظة المظهر الخارجي للمريض ضروري من ناحية الحركة والسكون ونظرته للطبيب الفاحص و الآخرين من حوله، وكذلك ملاحظة تعابير أفكاره و أحاسيسه كالبهجة والضحك و البكاء و الحزن و الانطواء. ويتم ذلك عن طريق طرح الأسئلة للمريض والتي لها علاقة بإدراكه ووعيه لما يدور حوله فيسأل عن اسمه وعمره و المكان والزمان الذي يتواجد فيهما كالسنة واليوم والساعة...، و يخضع كذلك لفحص من ناحية اضطرابات العاطفة و الإرادة فأحياناً يكون غاضباً غضب شديد يعرض صاحبه للخطر (النقص العقلي) أو كثير الحيوية والحركة خاملاً بطئاً في بعض الأحيان، فكلها مظاهر تتبئ عن مدى تفاعله وتجاوبه مع التدابير العلاجية المتخذة ضده، و امتثاله للشفاء يعني زوال الخطورة الإجرامية لديه .

المطلب الثاني

أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية

يعد التعليم والتهذيب من أهم أساليب المعاملة العقابية في مجال التدابير الاحترازية التي تسهم في تحقيق الغرض من تنفيذها و هو التأهيل و الإصلاح و القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليهم.

كما أن التدابير الاحترازية ترتبط بالمعاملة العقابية من ناحية التدريب على العمل والتهذيب الديني و الأخلاقي الذي يساعد على تدعيم فعاليتها أكثر فأكثر .

الفرع الأول

التعليم و التهذيب الديني

يعتبر الجهل عاملا من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي و لذلك فان إخضاع المحكوم عليه للتعليم من شأنه أن يوسع في مداركه و ينمي إمكانياته الذهنية مما يعينه على حسن فهم الأمور و تقدير عواقبها.

و يمكنه كذلك من التكيف مع الأشخاص المحيطين به ،وبالإضافة إلى ذلك فان التعليم يفتح أمام المجرم أبوابا للعمل و التي تساعد في إعادة إدماجه في المجتمع و القضاء على الخطورة الإجرامية.

اختلف الفقهاء في تحديد الدرجة التي يتم فيها إخضاع المحكوم عليه للتعليم حتى يحقق أهدافه فانقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يرى بأن مستوى التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليه يجب أن لا يزيد على مستوى التعليم السائد في الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها، و يستندون في ذلك إلى حجتين:

الأولى أن ارتفاع مستوى تعليم المحكوم عليه عن باقي طبقتة يعني أنه نتيجة ارتكاب الجريمة قد حصل على مزايا لم يحصل عليها غيره من الأسوياء الذين لم يقدموا على ارتكاب الجريمة،و الحجة الثانية تتمثل في أن ارتفاع مستوى تعليم المحكوم عليه يجعله من الصعب عليه العودة إلى الاندماج بين أفراد طبقتة الاجتماعية¹.

و لكن هاتين الحجتين لقيتا معارضة شديدة، إذ أن تعليم المحكوم عليه لا يقصد به إعطاؤه دون باقي أفراد طبقتة مزايا خاصة حتى يمكن القول بأن ذلك يخل بالعدالة والمساواة بينه وبين أفراد مجتمعه،ولكن تتحقق العدالة والمساواة عن طريق تعليمه احترام القانون و عدم السقوط في مسببات الجريمة مرة أخرى.

¹ - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص365.

فظهر الاتجاه الثاني الذي يرى أن الحد الأدنى للتعليم هو تعليم القراءة والكتابة أي نحو الأمية، إلا أن جعل التعليم أحد الأساليب التهذيبية للتدابير الاحترازية يعد عاملا من العوامل التي تساعد على تأهيل المحكوم عليه و تحقيقه مهما كانت درجته¹.

و لا يكفي التعليم وحده لإعادة تأهيل المحكوم عليه بل لابد أن يقترن بالتهذيب الديني والخلقي، و تتم عملية التهذيب الديني بتقسيم المساجين إلى مجموعات محددة العدد ويخصص لكل مجموعة وقت معين و محدد للاستماع إلى النصائح و الإرشادات الدينية في مختلف المواضيع سواء ما تعلق بعلاقة الفرد بخالقه أو واجباته نحو نفسه أو غيره، وحثهم على ضرورة الاتصال برجال الدين و أصحاب الاختصاص في الشؤون الدينية و الشريعة الإسلامية².

وبالرجوع لتقييم التهذيب الديني و الأخلاقي في تحقيق الأغراض الإصلاحية للتدبير الاحترازي كإحدى الأساليب العلمية نجد أن الإسلام باعتباره دين صلاح وإصلاح فقد يساعد كثيرا في القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجاني فينتقل من حتمية ارتكابه جريمة مستقبلا إلى احتمال أو استثناء من الأصل العام في الاستقامة لما يحمله من معاني التأهيل والإصلاح و العلاج من جميع النواحي النفسية و الاجتماعية و الأخلاقية³.

أما المشرع الجزائري فقد حرص على ضرورة إخضاع المحكوم عليهم للتعليم من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁴، فوضع أساسا لتنظيم التعليم الابتدائي الذي يضمن للمحكوم عليه التقدم لامتحان السنة الأولى متوسط، و اعتنى بالتعليم الثانوي حتي يتقدم المحكوم عليه إلى امتحان شهادة البكالوريا ، و يتم التعليم في عين

¹ - أنظر ملحق البحث رقم 03 المتعلق بالجدول السنوي الذي يوضح الإحصائيات التي تم تسجيلها بنسبة للأحداث الخاضعين للتعليم و التكوين لسنة 2009، ص 70.

² - د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 208.

³ - د. منصور رحمانى، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 198.

⁴ - أنظر المواد من 100 الى 105 من قانون اصلاح السجون الجزائري و اعادة تربية المساجين رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المعدل بالقانون 04/05.

المكان أو بالمراسلة في بالمؤسسات التربوية التابعة للقطاع العام في الدولة و القريبة من مركز إعادة التربية¹ ، كما أجاز المشرع إمكانية إلحاق أساتذة محترفين للقيام بإلقاء الدروس لمختلف الأطوار التعليمية² كما شمل اهتمام المشرع كذلك مرحلة التعليم العالي الذي يكون عن طريق المراسلة و ذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الحاصلين على شهادة البكالوريا ، شرط حصولهم على ترخيص بالتسجيل من وزير العدل ، وتختص لجنة الترتيب بالسهر على إنجاز البرامج التعليمية وفقا للإمكانيات المتوفرة.

الفرع الثاني

التدريب على العمل

أصبح العمل في الوقت الحاضر إحدى أساليب المعاملة العقابية السليمة و العلمية التي تهدف إلى تأهيل و تهذيب الجاني، على عكس ما كان عليه الحال من قبل حيث يتم النص على عقوبة مع الأشغال الشاقة التي تتسبب في إلحاق أضرار بالمحكوم عليه تجعله يعاني من أمراض عند الإفراج عنه مما يترتب عليه أضرار وخيمة عليه وعلى أسرته.

الحكمة من جعل المحكوم عليه يعمل هو تحقيق النظام في المؤسسات العلاجية ، فقد توصلت أبحاث علماء العقاب إلى أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته و يؤدي به إلى الملل و الشعور بالتفاهة ، مما يجعله يفجر طاقاته في صورة الإخلال بالنظام داخل المؤسسة، و لذلك قيل بأن البطالة هي أحد العوامل الرئيسية في إقدام المجرم على ارتكاب المزيد من الجرائم بعد الإفراج عنه و هي في مقدمة التمرد³.

إلا أنه وبفعل التطور الذي شمل النظم العقابية لم يعد العمل تكملة لعقوبة السجن أو الحبس وبالتالي أصبح المحكوم عليه يعمل وفقا لتنظيم محكم حيث يتحصل مقابل عمله على أجر

¹ - أنظر ملحق البحث رقم 03 الذي يوضح إحصائيات سنوية خاصة بإعادة الإدماج عن طريق التعليم و التكوين المهني و التمهين 2010/2009، ص 75 .

² - أنظر ملحق البحث رقم 03 المتعلق بالجدول السنوي الخاص بالنشاطات التي يقوم بها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية والمراقبة، ص 70.

³ - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 379.

والتعويض عند إصابته من جراء العمل الذي يقوم به و إخضاعه لكافة الضمانات الاجتماعية و في المقابل يتلقى الجزاء الإداري في حالة إخلاله بالتزامات عمله و هناك من التشريعات من اتجهت إلى إعطاء حرية للجاني في اختيار العمل الذي يناسبه وقدراته و كفاءته المهنية¹.

المطلب الثالث

دور قاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير

خول القانون لقاضي تطبيق العقوبات مجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات التي من شأنها أن تؤثر في تحقيق أغراض التدابير الاحترازية و القضاء على الخطورة الإجرامية منها تولى تنفيذ التدابير الاحترازية ، فأعطى له مهمة الاتصال بالمحكوم عليه بالتدبير الاحترازي و متابعته و كذا تعديل التدبير المحكوم به وفقا لتطور الحالة الخطرة له وضرورة الإشراف على بعض التدابير وإنهاؤها و هذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول

إطالة مدة التدبير و إنهاؤها

تتميز التدابير الاحترازية عن العقوبة كما سبق و أن رأينا بكونها غير محددة المدة، فالمحكوم عليه بتدبير احترازي كالمجرم المجنون و المجرم الشاذ يعاني من حالة عقلية مضطربة ترافقها حالة خطورة إجرامية تتفاوت من مجرم إلى آخر ، الأمر الذي استوجب تدخل القاضي لإطالة مدة التدبير إذا تبين له استمرار الخطورة الإجرامية لديه ، وإنهاؤه إذا اتضح أن المحكوم عليه قد امتثل للشفاء من حالة الخطورة التي يعاني منها .

كما يمكن استبدال التدبير الذي تم النطق به بتدبير آخر أكثر ملائمة بالنسبة لفئة الأحداث، فإذا اتضح للقاضي أنه لا بد من تسليمه إلى مؤسسة إصلاحية بدلا من تركه مع والديه لأن حالته تتناسب مع تدبير الإيداع في المؤسسة الإصلاحية التربوية، فهذه التدابير قابلة بطبيعتها للتعديل لأنها غير مقيدة بحجية الشيء المقضي به و لا يعد ذلك انتهاكا للحكم

¹ - د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 210.

القضائي بل بالعكس فان ذلك الإجراء يجعل التدبير أكثر فاعلية و تأثيرا على الظاهرة الإجرامية في المجتمع.

الفرع الثاني

الإشراف على التدابير التقييمية

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على تنفيذ التدابير التقييمية التي تخص فئة الأحداث، إذ يقوم بزيارة مراكز الملاحظة والتدريب المهني و مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث و معاهد التأهيل المهني و المستشفيات المتخصصة، وله أن يكتفي بالتقارير المقدمة له من هذه الجهات، و يستمر في عملية الملاحظة و تتبع تطور الحالة الخطرة لدى المحكوم عليه، وعلى القاضي هنا أن يقوم بعملية المراقبة و تقييم مدى التزام المحكوم عليه بالشروط الموضوعية له، وله حق اتخاذ القرار بإبدال التدبير بتدبير آخر أشد منه فإذا كان مثلا خاضعا لتدبير التسليم للوالدين فله أن يستبدله بتدبير الإيداع في مؤسسة إصلاحية مثلا¹.

الفرع الثالث

زيارة المؤسسات العلاجية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات العلاجية سواء المؤسسات الاستشفائية الخاصة بالمجانين أو مراكز علاج الإدمان و مراكز إعادة التأهيل الخاصة بالأحداث، إذ يتم الاتصال المباشر بالمحكوم عليه لتبيان مدى تطور الخطورة الإجرامية لديه واستمرارها أو زوالها، و يحقق في شكاوى النزلاء و يحافظ على حقوقهم وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، و يصدر قرارات إيداع النزلاء أو نقلهم من مؤسسة إلى أخرى، كما

¹ - بن الشيخ نور الدين، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2001، ص 61.

في تحويل المحكوم عليه لمستشفى الأمراض العقلية أو أي محل علاجي مخصص للأمراض النفسية¹.

و من خلال ما سبق يمكننا القول أن مرحلة تنفيذ التدابير الاحترازية لها أهمية كبيرة، لأنها تمثل المرحلة الأخيرة لتحقيق الغاية من التدابير، و ينصب التنفيذ في هذا الإطار على مراعاة تنفيذ كل من التدابير العلاجية و التهذيبية، لذلك خول القانون لقاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير صلاحيات إطالة مدة التدبير أو إنهاؤها أو استبداله بتدبير آخر و كذلك الإشراف على التدابير التقويمية الخاصة بالأحداث و الزيارة الدورية للمؤسسات العلاجية ، وهذا من شأنه أن يساهم في تحقيق أغراض التدابير الاحترازية المختلفة والمساهمة في القضاء على الخطورة الإجرامية و مكافحة الجريمة في المجتمع.

¹ - د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 467.

- أنظر ملحق البحث رقم 02 فيما يخص نموذج عن أمر بالتحويل صادر عن قاضي الأحداث بتحويل الحدث من بيت أبيه الى مصلحة التوجيه التربوية للأحداث الجانحين ذكور. ص 130 و 126.

المبحث الثالث

موقف المشرع الجزائري من تطبيق التدابير الاحترازية

بالرغم من أن التشريع العقابي الجزائري يعتبر من التشريعات الحديثة التي أخذت صراحة بنظرية التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة كوسيلة لمحاربة ظاهرة الإجرام، غير أنه ليس كذلك في بعض الحالات التي تكشف عن خطورة إجرامية لدى الفاعل وتتطلب تدابير احترازية ملائمة لكل حالة من الحالات المختلفة.

لذلك نتعرض من خلال هذا المبحث لموقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية أولا باعتبارها الأساس الذي يتخذ من أجلها التدبير الاحترازي، ثم نتطرق لموقفه من التدابير الاحترازية في بعض الحالات.

المطلب الأول

الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائري

إن الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائري أخذت نوعا ما جانبا من التجسيد بموجب النصوص القانونية التي وردت في قانون العقوبات، حيث نجد أن المشرع لم يهمل الحالة الخطرة في نصوصه التشريعية لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالتدابير الاحترازية فهي توجد بوجودها و تنقضي بانقضائها .

لذلك نتناول موقف المشرع من الخطورة الإجرامية ثم تقييم هذا الموقف في مدى أخذه بفكرة الخطورة الإجرامية من خلال قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية

يتضح أن المشرع الجزائري تبنى فكرة الخطورة الإجرامية و نص عليها في قانون العقوبات بلفظها الصريح في المادة 22 منه، التي نصت على المراجعة المستمرة لتدابير الأمن العلاجية في الفقرة الأخيرة من هذه المادة بقولها :

" يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني..."

كما أن المشرع قد ربط حالة الخطورة بالشخص الخاضع للتدابير و هذا واضح من العبارة نفسها التي جاءت في نص المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه:

" إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررته المحكمة"¹.

و يتضح من خلال نص المادة 311 قانون إجراءات جزائية أن المشرع نص على حالة الخطورة الإجرامية ضمنا وذلك بنصه في الإبقاء على تطبيق تدبير الأمن الذي يكون الغرض منه مواجهة الخطورة الإجرامية و ليس الإيلام الذي تتجه العقوبة لتحقيقه حتى و لو ثبتت براءته.

و بالرجوع لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أشار إلى الخطورة الإجرامية في مواضع متفرقة من المواد القانونية، من ذلك نظام وقف تنفيذ العقوبة التي نص عليها بموجب المادة 592 قانون إجراءات جزائية وما بعدها .

¹ - المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

و هو نظام يطبق بالنسبة لأقل الجناة خطرا على المجتمع ، وهم المجرمون بالصدفة لأن تطبيق العقوبة عليهم قد يكون سببا لإفسادهم لا أكثر¹، نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على نظام وقف التنفيذ بقولها:

"يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."

و من ذلك أيضا نظام الإفراج المشروط الذي نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05² بموجب المواد 134 إلى غاية المادة 150 منه.

و هو نظام كما يراه بعض الباحثين يعمل على علاج الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه وذلك من خلال تعريفه على أنه عبارة عن أنظمة متنوعة تتناسب مع درجة خطورة المجرم وشخصه و مدى استعداده و تقبله لمرحلة العلاج العقابي³.

و يبدو أن المشرع الجزائري لما أخذ بنظام التدابير يكون قد ميز بين المسؤولية الجنائية والخطورة الإجرامية ، ففي حال اقتراف الجريمة و توافر المسؤولية تنفذ العقوبات المقررة، وفي حالة عدم توافر المسؤولية يجوز أن يطبق تدبير من تدابير الأمن لمواجهة الحالة الخطرة.

و قد ذكر المشرع الأعدار التي تعفي المجرم من المسؤولية الجنائية ضمن المادة 52⁴ من قانون العقوبات بقوله :

¹ - د . إبراهيم الشباسي ، المرجع السابق، ص 211 ، 212.

² - قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04.

³ - د. طاشور عبد الحفيظ ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، العدد 3 ، جامعة قسنطينة، 1991، ص 117 .

⁴ - قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

"الأعذار هي حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها منع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كنت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه."

فالخطورة الإجرامية من خلال المواد السابقة تساهم في تطوير أحكام قانون العقوبات ومبادئ علم العقاب، فهي تلعب دورا في المرحلة التشريعية حين يقوم المشرع بتحديد الأفعال التي تستوجب المؤاخذة الجزائية أي الجرائم، وتعيين مقدار الجزاء المفروض على من يرتكبها كما أن لفكرة الخطورة آثارها في المرحلة القضائية، إذ أنه في مرحلة الخصومة الجنائية و أثناء سير الدعوى العمومية، فإن المشرع يعطي سلطة تقديرية كافية للقاضي لمعرفة مدى خطورة المتهم ، مما ينعكس على طبيعة الإجراءات المتخذة ضده.

الفرع الثاني

تقييم موقف المشرع من الخطورة الإجرامية

يتضح أن موقف المشرع الجزائي من الخطورة الإجرامية كان موقفا إيجابيا إلى حد ما، بالقياس مع بعض الأنظمة التي لم تذكر هذا المفهوم في نصوصها ، لكن ما يعاب عليه أنه لم يحددها تحديدا من شأنه أن يسهل عملية تطبيق التدابير الاحترازية من خلال وضوحها بنصوص صريحة، مما جعل تطبيق التدابير الاحترازية يكون في إطار ضيق جدا ،فكان بإمكان المشرع أن ينص بموجب مواد قانونية صريحة على الحالات التي تشكل خطورة إجرامية و يذكرها على سبيل الحصر مثلا ينص على أنه يشكل خطورة إجرامية تستدعي تطبيق التدابير الأمنية كل من ارتكب جريمة تحت تأثير الأفعال التالية:

التشرد و التسول ، الإدمان الناتج عن تعاطي المؤثرات العقلية مهما كانت طبيعتها مخدرات أو مواد كحولية ، المختلين عقليا مجانين أو شواذ ، كل من قام باستغلال نفوذه من خلال ممارسته مهنة معينة لارتكاب جريمة ، حيازة أموال أو أشياء لاستعمالها في أغراض غير مشروعة ، الأحداث دون سن الثامنة عشرة سنة ،الأولياء و القائمين على شؤون القصر إذا اتضح أن ولايتهم تشكل احتمال ارتكاب جرائم بتحريضهم على ذلك .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول الضوابط و العناصر التي يسترشد بها القاضي لإثبات الخطورة الإجرامية، و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي فقد لا يأخذ بالخطورة الإجرامية للجاني و يحكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ، وهو أمر أغفله المشرع الجزائري رغم ما ينطوي عليه من أهمية سواء في حق القاضي الذي يساعده ذلك التحديد في تسهيل أداء عمله من جهة ،وكذا في حق المحكوم عليه لما لهذا التحديد للضوابط والعناصر في إثبات خطورته من دور فعال في تقرير التدبير المناسب للمجرم و من هذه الضوابط نذكر مثلا الجريمة التي ارتكبها الجاني، فهي الضابط الثابت و الدلالة القاطعة التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد كاشفا عن نفسية صاحبه.

كذلك صفات الجاني و طباعه إذ تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته و كذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا، و كذلك السوابق القضائية للجاني و طبيعة حياته قبل الجريمة، ذلك أن السوابق القضائية هي أمانة كاشفة عن خطورته الإجرامية.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري

بالرجوع لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية يبدو أن المشرع الجزائري ضيق في الأخذ بنظرية التدابير الاحترازية من خلال المواد القانونية ، حيث نص بموجب القانون رقم 23/06 على أن تدابير الأمن تتمثل في التدابير الشخصية و هذا ما هو وارد من خلال المواد القانونية 19 ، 21 ، 22 من قانون العقوبات¹ .
كما نص على التدابير الخاصة بالأحداث بموجب المادة 49 و 50 من قانون العقوبات و المواد 444 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

موقف المشرع من التدابير الشخصية

نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على نوعين من التدابير الاحترازية بموجب المادة 19 منه بقولها: " أن تدابير الأمن هي:

1. الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية
2. الحجز القضائي في مؤسسة للعلاج بالنسبة للمدمنين.

كما نص المشرع على التدابير الخاصة بالأحداث كإحدى أنواع التدابير الشخصية السالبة للحرية من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث فصل فيها بموجب المادة 444 و ما بعدها و كذا المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ."

أما المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على أنه:

¹ - القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات .

"لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بياناها:

1-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني."

كما قسم المشرع فئة الأحداث إلى فئتين،الفئة الأولى تمثل الأحداث دون سن الثالثة عشرة سنة و أخضعه لتدابير الحماية والتربية، أما الفئة الثانية وهي فئة الأحداث ما بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة سنة و أخضعها للتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة كما سبق و أن رأينا.

أورد المشرع الجزائري التدابير الشخصية الخاصة بالمجرم المجنون و المجرم المدمن والتدابير الخاصة بالأحداث ، لكنه أغفل النص على التدابير الخاصة بالمجرمين المعتادين والشواذ و المتسول والمتشرد، رغم أن هذه الفئات تشكل أخطر الفئات على أمن المجتمع.

و بالرجوع لقانون العقوبات نجد أنه لم يخصها بإجراء قانوني يحد من خطورتها، فالاعتقاد على الإجماع يعني أن تطبيق العقوبة مهما كانت شديدة لا تحقق الغرض الذي وقعت من أجله وهو منع معاودة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

أما بخصوص فئة المتسولين والمتشردين ، فقد جرم المشرع كل من اعتاد ممارسة التسول والتشرد من خلال المادة 195 و 196 من قانون العقوبات و اتخذ في مواجهة هؤلاء عقوبات ، و هو الأمر الذي لا يمكن تصوره فلا يعقل توقيع عقوبة دون ارتكاب جريمة فهذا يعد إخلالا بتطبيق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

و الأمر الذي يعد ثغرة قانونية يشوبها نقص معالجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم الشاذ، وهو ما لم يتناوله المشرع الجزائري حيث أن هذه الفئة تعاني من حالة الخلل العقلي التي تستوجب معاملة خاصة تقتضي المعالجة ، إذ أن المشرع لم يتعرض لحل مشكلة مسؤولية هذه الفئة من المجرمين ، وعليه فإنه ليس أمام القاضي الجزائري عند عرض إحدى هذه الحالات عليه إلا الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية ، التي تقضي بأن من انتقصت إرادته أو نقص إدراكه ينبغي أن تنتقص مسؤوليته بنفس القدر الذي تنتقص به الإرادة¹.

لذلك لا يجب أن توقع عليه العقوبة لأن حالته تستدعي تطبيق تدابير علاجية تخضع للمتابعة الطبية، لأن حالته المرضية التي يعاني منها تتطلب وقتا طويلا لشفائه و هو مثل المجنون الذي يشكل خطورة إجرامية على أمن واستقرار المجتمع تقتضي الوقاية منها بإتباع الأساليب الطبية اللازمة.

إذا فالمشرع لما نص في المادة 19 من قانون العقوبات على أن يتم تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية يقصد من خلالها الشواذ والمجانين، فإن ذلك لا يمكن تطبيقه، لأن الحالة التي يعاني منها المجرم المجنون هي حالة تفوق في درجة خطورتها الخطورة التي يمثلها المجرم الشاذ، لذلك لا بد من إعادة النظر في المسؤولية الجنائية للمجرم الشاذ و معالجتها بنصوص صريحة ضمن قانون العقوبات، لأن إرادة المجرمون الشواذ هي إرادة ناقصة تستدعي تدابير علاجية ملائمة .

¹ - أنظر نص المادة 52 من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي تناولت الأعدار القانونية للمسؤولية الجنائية و المادة 47 من نفس القانون.

أما بالنسبة للتدابير المقيدة للحرية اعتبرها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات المعدل و المتمم عقوبات تكميلية الغرض منها الوقاية من الظروف التي قد تؤثر على المجرم فتدفعه إلى ارتكاب جريمة مستقبلا .

فأخطأ في تكييف المنع من الإقامة و كذلك المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن التي وردت في المادة 16 مكرر من قانون العقوبات والمادة 13 التي تنص على عقوبة المنع من الإقامة، بالنظر إلى الغرض الذي تتجه إلى تحقيقه و هو مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم فهي تدابير احترازية و ليست عقوبة.

الفرع الثاني

موقف المشرع من التدابير العينية

تشكل التدابير العينية محورا هاما يترتب عن الأخذ به ضمن المنظومة العقابية تحقيق الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الجنائية الحديثة، وعلى الرغم من الايجابيات التي تنتج عنها فان المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 15/04 الذي ألغى المادتين (25-26) التي تنص على أن التدابير العينية تتمثل في المصادرة و إغلاق المؤسسة، ليكتفي بالنص عليها ضمن العقوبات التكميلية التي ضمنها في نوعين من التدابير، التدابير المقيدة للحرية والتدابير العينية.

لذلك فان المصادرة كتدبير فإنها ذات طابع عيني لأنها موجهة ضد الأشياء بقصد سحبها من التداول لما تحمله هذه الأشياء في ذاتها من خطورة على المجتمع، وعليه يتضح أن المصادرة من خلال الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها فهي بذلك تعتبر تدبير احترازي عيني و ليس عقوبة.

أما تدبير غلق المؤسسة فقد تراجع المشرع عن اعتباره تدبير احترازي في قانون 23/06 فجعله كعقوبة تكميلية¹، إلا أن هذا لا يمنع من إضفاء الصبغة الوقائية التي تميز إغلاق

¹ - أنظر المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

المؤسسة إذ يمكن الأخذ بها بمعزل عن عقوبة أصلية لأنها تواجه خطورة إجرامية تترتب عنها احتمال ارتكاب جريمة مرة أخرى إذا استمر نشاطها، فإذا رجعنا إلى المادة 16 مكرر من قانون العقوبات تنص على أنه:

" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه و يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات لارتكاب جناية و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة"

فإغلاق المؤسسة يعد تدبيراً مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد و ممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم، والهدف من هذا التدبير هو منع المؤسسة المعنية من مواصلة النشاط سواء كان الغلق نهائياً أو مؤقتاً، و عادة ما يكون الغلق راجعاً إلى مخالفة القانون³²⁶.

إذا تدبير غلق المؤسسة أو المحل يعمل على مواجهة الظروف الملائمة للفاعل لارتكاب جريمته، لأن استمرار عملها قد يؤدي إلى جرائم تالية، فالمقصود من هذا التدبير هو مواجهة الخطورة الإجرامية للفرد و ذلك لكي لا يكون للمحكوم عليه مجال للتصل من نتائج هذا التدبير.

326 - د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 161.

خلاصة الفصل الثاني

تحدد أنواع التدابير الاحترازية و تختلف التقسيمات الفقهية لها و ذلك من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية،فالتدابير الشخصية يندرج ضمنها التدابير السالبة للحرية و هي تتنوع بتنوع الحالات التي تواجهها فلا تواجه نوعا معينا من المجرمين الخطيرين و إنما تواجه أنواعا مختلفة كإيداع المجنون إحدى المصحات العقلية الاستشفائية أو الحجز القضائي في مؤسسة علاجية بالنسبة للمدمن على المخدرات أو الكحول و التدابير الخاصة بالأحداث، أما التدابير المقيدة للحرية فيتم تنفيذها في وسط حر إلا أنه يتم تقييد نشاطاته كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن أو تقييد سلطته على الأبناء القصر و هو ما يطلق عليه بتدابير إسقاط حقوق السلطة الأبوية و المنع من الظهور في أماكن محددة أي المنع من الإقامة،و إلى جانب التدابير الشخصية هناك أيضا التدابير العينية التي تتجه إلى مواجهة الخطورة الإجرامية للأشياء و المعدات التي تسهل للمجرم ارتكاب جريمته وتتمثل هذه التدابير في مصادرة الأموال و إغلاق المؤسسة،و لتحقيق هذه الأنواع الأغراض التي وجدت من أجلها لابد و أن يتناسب كل نوع منها مع أسلوب تنفيذها،فأساليب تنفيذ التدابير العلاجية تقتضي استمرار عملية الملاحظة طوال فترة العلاج و إتباع أساليب طبية مستقرة و صارمة كالكشف عن المرض العقلي و الجنون والكشف البدني و المقابلة النفسية العقلية التي يتم من خلالها معرفة مدى تفاعل المريض و تجاوبه مع التدابير العلاجية المتخذة ضده،و كذلك مراعاة أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية كالتعليم و التهذيب الديني و التدريب على العمل،و قد خول القانون لقاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير صلاحية إطالة و إنهاء مدة التدبير و الإشراف على التدابير التقويمية وزيارة المؤسسات العلاجية، أما موقف المشرع من نظرية التدابير الاحترازية فإنه قنن تدابير الأمن بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في المواد 19 و المادة 21 و المادة 22 من قانون العقوبات 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 و المادة 49 و 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد التدابير الخاصة بالأحداث.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن المراحل التاريخية التي مرت بها التدابير الاحترازية عبر العصور المختلفة منذ وجودها كفكرة مع وجود السلوك الإجرامي والمجرم ، وإخفاق العقوبة عن تحقيق بعض الأغراض التي تتجه إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل والقضاء على الخطورة الإجرامية لدى بعض الفئات من المجرمين و نخص بالذكر المجرمين المجانين و الشواذ ، الأحداث و المدمنين و كذلك معتادي الإجرام كل ذلك أدى إلى بروزها أكثر .

و يرجع الفضل في ميلادها إلى تعاليم المدرسة الوضعية منذ نهاية القرن التاسع عشر كإحدى المدارس الجنائية الحديثة إلى جانب الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، الأمر الذي أدى إلى تطبيقها لدى مختلف التشريعات وذلك لما تتطلب عليه من دور في مكافحة الجريمة التي لازمت وجود الإنسان منذ القدم.

و بالرغم من التطورات التي شهدتها الأنظمة العقابية إلا أن نطاق تطبيق التدابير الاحترازية بقي محصوراً في نطاق ضيق ، وقد رأينا في بداية البحث أن مبررات ظهور التدابير الاحترازية كانت نتيجة حاجة المجتمع لإمكانات جديدة للحفاظ على أمنه واستقراره وذلك من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرمين، إلا أن مفهوم التدابير الاحترازية يبدو أنه لم يتضح بعد لدى الكثير من القانونيين و قد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج و الاقتراحات التالية:

أولاً: النتائج

1 - التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع و يستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص نوا الخطورة الإجرامية أو الأشياء الخطيرة بذاتها و يوقعها على الجاني قهراً.

2- التدابير الاحترافية وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم على إصلاح الفرد نفسيا وعقليا واجتماعيا، وتوجيهه و تكوينه من جديد بإعادة تأهيله، وهو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة.

3- تنوع التدابير من شأنه أن يحقق مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد معا، إذ أن مصلحة المجتمع في أفراد نموذجيين كأعضاء صالحين تستبعد السلوكيات الإجرامية، و مصلحة الفرد في التخلص من مرضه و اكتساب قيم اجتماعية صالحة من خلال التكوينات التي يتلقاها أثناء فترة العلاج.

4- تتناسب أساليب تنفيذ التدابير الاحترافية مع كل نوع من الأنواع من شأنه أن يضمن الأغراض الإصلاحية التي يسعى إلى تحقيقها من وراء تطبيقه، فمثلا التدابير العلاجية تطبق على متعاطي المخدرات أو مدمني الخمر و المجانين، وكذلك التدابير التهديبية هي تلك التدابير التربوية التي تنزل بالأحداث و هي فئات لا يجدي توقيع العقوبة فيهم أي نتيجة، بل قد يؤدي تطبيقها إلى تفاقم الحالة الخطرة لديهم.

5- تحقق التدابير الاحترافية الوقاية للمجتمع من الجريمة ، وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها تلك الخطورة ، فحماية المجتمع من الجرائم المحتملة هو الهدف الوحيد الذي تبتغيه التدابير الاحترافية.

6- إن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم قد تكون ذات أسباب مختلفة وأشكال متعددة لذلك وجب أن يتخذ التدبير الاحترافي مظاهر متنوعة لمواجهتها ، فالتدابير العلاجية تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية، التي تعود أسبابها إلى مرض عقلي أو نفسي ، والتدابير التهديبية تنزل بنوي الخطورة الذين ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم و فسادها.

7- يترتب عن دراسة شخصية الفرد الخطر إبراز العوامل الإجرامية الخارجية التي تساعده على ارتكاب الجرائم فيكون الهدف من التدبير الواجب التطبيق قطع الصلة بينه وبين هذه العوامل، ووضعها في موقف لا يستطيع معه الإضرار بالمجتمع ، وذلك بتجريده من هذه الوسائل المادية التي تدفعه بارتكاب الجرائم و هو ما يبرز دور تطبيق التدابير العينية في هذا المجال.

8- قنن المشرع الجزائري تدابير الأمن في قانون العقوبات و يعد ما قام به من زاوية العمل على الوقاية من الظاهرة الإجرامية قفزة نوعية خاصة بالرجوع لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص"، أما المادة الرابعة فقد نصت على أنه: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن".

ومن خلال نص المادتين يتضح أن المشرع قد طبق مبدأ المساواة بين العقوبة و التدابير غير أن ما لم يحسنه المشرع الجزائري هو أنه قيد السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق التدابير فعددها على سبيل الحصر بموجب المواد 19 و 21 و 22 من قانون العقوبات رقم 23/06 والمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التدابير الخاصة بالأحداث و لا يجوز بأي حال من الأحوال الخروج عن هذه القائمة .

9- كما أن المشرع الجزائري تراجع بموجب تعديل قانون العقوبات عن النص عن بعض التدابير و جعلها عقوبات تكميلية دون التفصيل فيها ،في الوقت الذي كان من اللازم عليه إضافة بعض التدابير التي لم يوردها كعقوبات تكميلية و لا كتدابير احترازية كما هو الحال بالنسبة لوضعية المجرم الشاذ.

ومن خلال مواطن الإخفاق و النقص التي جاءت في المنظومة العقابية للتشريع الجزائري من الناحية النظرية والعملية و من خلال ماسبق في تقييم الدور الايجابي للتدابير الاحترازية فإننا نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من الاقتراحات.

ثانيا: الاقتراحات

1- نقتراح على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون العقوبات و إضافة بعض المواد التي تتعلق بالخطورة الإجرامية و تحديدها والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء تحديدها وهي:

- الجريمة المرتكبة و هي الضابط الثابت و الدلالة القاطعة التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد كاشفا عن نفسية صاحبه .

- صفات الجاني و طباعه حيث تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته و كذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا.

- السوابق القضائية للجاني و طبيعة حياته قبل الجريمة،ذلك أن السوابق الجنائية هي أمانة كاشفة عن خطورته الإجرامية.

2- تحديد المسؤولية الجنائية للمجرم الشاذ بنص صريح و الجزاء الملائم لحالته بتطبيق التدبير المختلط الذي يجمع بين الغرض العقابي والغرض الوقائي إصلاحي و علاجي في نفس الوقت.

3- تحديد الفئة التي ينتمي إليها بعض المجرمين من حيث الجزاءات الجنائية عقوبة أم تدبير التي تطبق ضدهم ، بحيث يؤدي هذا التحديد إلى إزالة خطر عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا، وبالخصوص المجرم الشاذ و معتاد الاجرام.

4- تخويل القاضي كامل الصلاحيات في تحديد الأسلوب الذي يراه ملائما لدرجة خطورة المجرم .

هذا و أمني أن أكون قد وفقت في الإجابة على إشكالية الموضوع التي طرحتها في هذه الدراسة ، و بلغت الأهداف التي أردت تحقيقها و الكمال لله وحده و التقصير من طبيعة البشر و قد بذلت ما استطعت من جهد و الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

القوانين

- 1/ الدستور الجزائري الصادر بالأمر رقم 79/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم 06/79 بتاريخ 7 جوان 1979 و رقم 01/80 بتاريخ 12 جانفي 1980 و المعدل بالقانون رقم 18/89 بتاريخ 28 فبراير 1989 و المعدل بالقانون رقم 438/96 بتاريخ 7 ديسمبر 1996.
- 2/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- 3/ الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 4/ الأمر رقم 72/03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون حماية الطفولة و المراهقة.
- 5/ القانون رقم 04/18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المنعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بهما.
- 6/ الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.
- 7/ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 72/02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المعدل بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

الرسائل الجامعية

- 1/ تيباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 2/ قصير علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 3/ بن الشيخ نور الدين، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2001.
- 4/ قاضي نور الهدى، حق العفو، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، إشراف الدكتور نواصر العايش، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2002.

الكتب باللغة العربية

أولاً: المؤلفات

- 1- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار الكتاب اللبناني،بيروت،لبنان،1981.
- 2- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة،1972.
- 3- _____، الوسيط في شرح قانون العقوبات ،مطبعة القاهرة،1981.
- 4- أحمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة،2002.
- 5- _____، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر.
- 6- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة، دار هومه ، 2009.
- 7 - أحمد المجدوب ، الاتجاهات الحديثة في التدابير الإصلاحية و تقويم الانحراف و المجرمين ،1975.
- 8- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980 .
- 9- _____ ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2006.
- 10- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، لطباعة والنشر، دون سنة نشر.
- 11- أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق ،دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.
- 12- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر، 2006.
- 13- _____ ، محاضرات في شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دون سنة النشر.
- 14- _____ ، محاضرات في علم الإجرام و العقاب، مطبوعة مقدمة إلى طلبة الماجستير، سنة 2008.
- 15 - بو ضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.
- 16- جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982.
- 17- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون سنة نشر.
- 18- حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- 19- حسن بشتيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، عمان، 1998.
- 20 - خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009.
- 21 - رمسيس بهنام، علم الإجرام ،الإسكندرية، 1972.
- 22 - _____، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية ، 1971.
- 23 - _____، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1996.
- 24 - _____، نظرية التجريم في القانون الجنائي ،معيار سلطة العقاب تشريعاً و تطبيقاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر.
- 25- _____، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية ،الإسكندرية 1968.

- 26 - _____ ، الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية ، 1976 .
- 27 - رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،الطبعة الرابعة ،دون سنة نشر .
- 28 - سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003.
- 29 - عبد الحميد المنشاوي،جرائم التشرد والتسول ،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،1994.
- 30- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الثاني ،الجزاء الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2002.
- 31 - _____ ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990.
- 32- عبد الفتاح الصيفي ، الجزء الجنائي ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1972 .
- 33- عبود السراج ، الوجيز في علم الإجرام و العقاب ، دمشق ، 1988.
- 34- عماد محمد ربيع و آخرون،أصول علم الإجرام و العقاب،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى،2010.
- 35- عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،1995.
- 36 - عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث، 2010 .
- 37- علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، الطبعة الأولى ، 2003.
- 38- علي محمد جعفر،مكافحة الجريمة،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع،بيروت،1998.
- 39- علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الأجرام و العقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002.
- 40 - _____ ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2002.
- 41-علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة وللنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 .
- 42 - عوض محمد ،قانون العقوبات القسم العام،منشأة المعارف بالإسكندرية،2000.
- 43 - فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام و العقاب،منشأة المعارف بالإسكندرية،2000.
- 44- _____ ،أساسيات علم الإجرام و العقاب،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002.
- 45- فهد يوسف الكساسبة،وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى،2010.
- 46- كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2002 .
- 47 - فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، 1985 .
- 48-مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات القسم العام،الطبعة الثالثة،دار الفكر العربي للطباعة والنشر،القاهرة،1990.
- 49 - _____ ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ،دار الفكر العربي للطباعة والنشر،1975
- 50- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ،1963.

- 51 - محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الايطالي و القانون المصري، الطبعة الأولى ،عمان ،2007.
- 52 - محمد زكي أبو عامر و د.فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ،منشأة المعارف بالسكندرية، دون سنة نشر.
- 53 - _____ ،قانون العقوبات القسم العام،الدار الجامعية ،1992.
- 54 - محمد صبحي نجم،أصول علم الإجرام و العقاب ، دون دار للنشر 2002.
- 55 - محمد علي السالم عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2007.
- 56 - محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،1990.
- 57 - محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006 .
- 58 - محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،الطبعة الرابعة،1977.
- 59 - _____ ،شرح قانون العقوبات للبناني،القسم العام،المجلد الثاني،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،1998.
- 60 - _____ ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ،الإسكندرية ، 1973 .
- 61 - _____ ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية، 1967 .
- 62 - _____ ،المجرمون الشواذ،دار النهضة العربية ،1964.
- 63 - محمود سعيد نمور ،دراسات في فقه القانون الجنائي ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،2004.
- 64 - محمود محمود مصطفى،أصول قانون العقوبات في الدول العربية،القاهرة،1970.
- 65 - مصطفى فهمي الجوهري،تفريد العقوبة في القانون الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،2002.
- 66 - منصور رحماتي ، علم الإجرام والسياسة الجنائية،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2006.
- 67 - نور الدين هندراوي،مبادئ علم العقاب،دراسة مقارنة للنظم العقابية،مؤسسة دار الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع،الكويت،1996.
- 68 - نظير فرج مينا ،الموجز في علم الإجرام و العقاب،ديوان المطبوعات الجامعية ،جامعة بن عكنون،الجزائر، دون سنة نشر.
- 69 - نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2009.
- 70 - _____ ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005 .
- 71 - يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، دون سنة نشر .

ثانياً: المقالات

- 1 - أرسلان شهير،استقلال القضاء،مجلة المحامون،نقابة المحامين بسوريا،السنة 43،العدد الثالث،1978.

- 2 - الهداوي عبد السميع ، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة ، مجلة الأمن ، جمهورية مصر العربية ، العدد 54 ، 1971 .
- 3 - بو عزة ديدن ، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية ، يصدرها معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 1997.
- 4 - رمسيس بهنام، العقوبة و التدابير الاحترازية،المجلة الجنائية القومية ،مارس 1968،المجلد الحادي عشر ،العدد الأول.
- 5 - سمير شعبان،السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث،مجلة العلوم الإنسانية،دورية علمية محكمة ،منشورات جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،العدد الثامن عشر ،السنة الحادية عشر،مارس 2010 .
- 6 - طاشور عبد الحفيظ ،طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، العدد 3 ، جامعة قسنطينة،1991.
- 7 - عصفور محمد،استقلال السلطة القضائية ،مجلة القضاء ،السنة الأولى ،العدد الثالث،1968.
- 8 - علي قصير،الوقاية من ظاهرة المخدرات،مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية،دورية علمية محكمة ،منشورات جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،العدد الثالث عشر،السنة التاسعة،مارس 2008.
- 9 - محمود نجيب حسني ،التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات ،المجلة الجنائية القومية ،العدد الأول ،سنة 1968.
- 10 - مجدي محمد سيف عقلان ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ،المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ،المملكة العربية السعودية.
- 11 - نظام توفيق المجالي،المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعية،دراسة تحليلية،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،الهيئة القومية للبحث العلمي،ليبيا،1996
- 12 - يسر أنور علي ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية و الخطورة الإجرامية،دراسة في الدفاع الاجتماعي الحديث ضد الجريمة ،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ،العدد الأول ،يناير ،السنة 13،مطبعة عين شمس،1971.

ثالثا: البحوث

- 1 - أحمد فتحي سرور،نظرية الخطورة الإجرامية ،بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد،العدد الثاني،في 24 يونيو،القاهرة، 1964.
- 2 - محمد إبراهيم زيد ،التدابير الاحترازية القضائية،بحث بالمجلة الجنائية القومية، المجلد السابع ،العدد الأول،القاهرة ،مارس سنة 1964.

رابعا :المجلات

- 1 - المجلة القضائية ، تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1989 .
- 2 - المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد الثالث .
- 3 - المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا،العدد الثالث .

- 4 - مجلة رسالة الإدماج، مقال منشور بمجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ،العدد الثالث،سنة 2006.
- 5 - مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2006 .

المراجع باللغة الأجنبية

1er :Les Ouvrages

- 1- Bouzat et pinatel,Traite de Droit Pénal et criminologie ,1975.
- 2- Jacques Leroy ; Droit pénal Général, Librairie générale de Droit et de jurisprudence ,E.J.A.Paris ,2003.
- 3- Jean Languier ,criminologie et Science Penitentiaire,3eme edition,jurisprudence, Dalloz,1976.
- 4 - Ibtissem Garram, Terminologie juridique dans la législation algerienne,palais de livre ,Blida.
- 5 - Levasseur ; Cours de Droit Pénal Complémentaire ,Paris,1960.
- 6 - Levasseur(G),Les mesures surété en Droit comparé ,le Caire,1948.
- 7 - Lemercier,les mesures de grâce et révision des condamnations dan la législation récente,R.S.C.1974.
- 8 - Louszt (O),le diagnostic de l'état dangereux méthode ojodie ,Actes du licongres international de crimpologie ,T.VI. 1955.
- 9 - Merl(R) et Vitu(A), Traité de droit criminel, 6eme,ed,1988.
- 10 - Marc Ancel ,les mesures de sureté en matière criminelle(Rapport présenté au nom de la commission spécial d'études de la c.i.p.p) Melun, Imprimerie,Adminidtrative,1950.
- 11 - Merl et Vitu, Traite de Droit criminel,Cujas,1981.
- 12 - Rabiowicz Leon,les mesures de sûreté ,Paris,1928.
- 13 - Stefani(G);Levasseur (G);et Bouloc (B) ;Droit pénal général.15ed ;1995.
- 14 - Stefani Levasseur et Bouloc,Droit énal general,16 eme édition,Dalloz,1996.
- 15 - Stefani et levasseur,Droit pénal général,Dalloz.1972.
- 16 - Stefani (G) et Levasseur (G), et R.jamb Merlin ,criminologie et science pénitentiaire ,Dalloz, 3eme edition,1972.

2eme-Les Revues

- 1- Chronique,Defense sociale ,Revu de sciences criminelles,Paris,1949.
- 2- Grispinigni, le problème de l'unification des peines et mesures de sureté ,Revu Internationale de Droit pénal 1953.
- 3 - Pierre Bouzat,le contrôle de l'exécution pénal ,Revu .inter ,de Droit pénal,1937.
- 4 - Tahar Fellouce Erriavai ,Les systèmes de l' Administration Modernes désétablissements de Réhabilitation (Mineures – Expériences internationales et Arabes.), Centres des études et des recherches , académie de Univ Naïf , RIYAD , 1999.

المواقع الالكترونية

- 1/ مارك أنسل: [www. persee.fr](http://www.persee.fr)،التقرير المنشور في ميلانو عام 1950 حول التدابير الاحترازية في المواد الجنائية ،تاريخ الدخول للموقع:2010/04/15،في الساعة:14:48.
- 2/ بحث منشور عن الخطورة الإجرامية، www.arab_Law_info.com تاريخ الدخول إلى الموقع:2009/09/22،في الساعة 10:36.
- 3/ فؤاد الصفريوي ،بحث منشور بعنوان دور التدابير الوقائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية،شبكة ساند،عبر الموقع الالكتروني:
- <http://www.blog.saeed.com> تاريخ الدخول للموقع:2010/04/05 في الساعة :23:51.
- 4/ ياسين دركلي،مقال حول التدابير الاحترازية منشور عبر الموقع الالكتروني،-http://www.arab_ency.com،تاريخ الدخول للموقع،2010/04/21،في الساعة 22:53.

الملاحق

الملحق رقم 01:القرارات القضائية.

الملحق رقم 02:نماذج عن أحكام جزائية و أوامر بالتحويل و الوضع في المؤسسات العلاجية.

الملحق رقم 03:إحصائيات خاصة بالتدابير المطبقة ضد المدمنين والأحداث.

القرار الأول

ملف رقم 400240 قرار بتاريخ 2006/10/18

قضية (النائب العام) ضد (القرار الصادر في 2005/02/22)

الموضوع: مسؤولية جزائية – مرض عقلي – وضع تلقائي في مؤسسة استشفائية – سلطة القاضي الجزائي.

قانون العقوبات : المادتان : 21 الفقرة 2 و 47.

المبدأ: ثبوت الخلل العقلي للمتهم ، دون تحليل الوقائع المنسوبة إليه ، لا يسمح بإيداعه مؤسسة استشفائية نفسية ، بل يجب أولاً إثبات الجرم الذي ارتكبه ، ثم بعد ذلك ، تفصل الجهة القضائية في إمكانية إيداعه المؤسسة العلاجية النفسية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مناد شارف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد عيبودي رابع المدعي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف والمحكوم عليه (ع-ج) ضد القرار الصادر في 2005/02/22 عن غرفة الاتهام بالمجلس المذكور و القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المؤرخ في 2005/12/25 الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم مع الأمر بوضعه بمستشفى الأمراض العقلية بعين عابسة.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

حيث أن المدعي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النائب العام أودع مذكرة آثار فيها وجها للنقض.

حيث أن المحكوم عليه أودع مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الذي أثاره النائب العام : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بالقول أن غرفة الاتهام لم تناقش المذكرة التي قدمتها النيابة .

حيث أنه و عكس ما ذهب إليه الطاعن فان القرار قد أشار إلى أنه بعد الاطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2005/01/25 و الرامية إلى إلغاء الأمر المستأنف و إحالة المتهم أمام المحكمة ليحاكم طبقاً للقانون.

عن الوجه الثاني الذي أثاره (ع-ج) مسبقاً :و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ، بالقول أنه لكي يتم إيداع المتهم مصحة استشفائية يتعين إثبات الوقائع المادية للجريمة المنسوبة إليه لكن قضاة الموضوع لم يفصلوا في هذا الجانب و أمروا بإيداعه المصحة النفسانية.

حيث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه صحيح ذلك أن إيداع المتهم في مؤسسة نفسانية أو عقلية لا يتم إلا بعد إثبات وقائع الجرم المنسوب إليه و هنا يكون الإيداع وسيلة وقائية حتى لا يكرر ما فعله، لكن القرار المطعون فيه أهمل إثبات الواقعة المنسوبة للطاعن و قضى بإيداعه تلقائياً في مؤسسة استشفائية على أساس أنه خطير على نفسه وعلى الغير دون إثبات فيما يتمثل الخطر إذا لم تكن الوقائع المنسوبة إليه ثابتة و هو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض دون مناقشة الوجه الآخر الذي هو غير مؤسس.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا -الغرفة الجنائية-

بقبول طعن النائب العام شكلا و رفضه موضوعا.

بقبول طعن (ع-ج) شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

لذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا- الغرفة الجنائية -
و المتشكلة من السادة :

باليث إسماعيل الرئيس

مناد شارف المستشار المقرر

إبراهيمي ليلى المستشار

سيدهم مختار المستشار

حميسي خديجة المستشار

ابن عبد الرحمان السعيد المستشار

محدادي مبروك المستشار

بزي رمضان المستشار

المهدي إدريس المستشار

بحضور السيد / عيبودي رابح المحامي العام.

و بمساعدة السيد / بوظهر نبيل أمين الضبط.

القرار الثاني
ملف رقم 25895 قرار بتاريخ 1983/07/04

قضية : (م.م) ضد (ن.ع)

الموضوع : مصادرة بندقية - التزام الجهة القضائية المحال إليها الدعوى بعد النقص
بالنقاط القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى.

المواد : 25 قانون العقوبات ، 425 قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: متى كان من المقرر قانونا التزام الجهة القضائية التي تحال إليها
الدعوى بعد النقص بحكم الإحالة فيما يخص النقطة القانونية التي قطع فيها
المجلس الأعلى ، وباعتبار أن هذه الإحالة كانت فيما يتعلق بمصادرة بندقية
فقط وذلك لإغفال القرار ذكر المادة 25 من قانون العقوبات .
فان المجلس القضائي بتأييده للقرار الغيابي بمصادرة البندقية المحجوزة ،
طبقا للمادة 25 من ق.ع يكون قد التزم بالقانون وطبق حكم الإحالة تطبيقا
سليما.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر عمارة نعرورة في تلاوة تقريره ، وإلى المحامي
العام السيد عمر بلحاج في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 20 أفريل 1980 الذي رفعه المسمى (م م)
(المتهم) ضد القرار الصادر في 20 أفريل 1980 من مجلس قضاء بجاية (الغرفة
الجزائية) الذي أيد القرار الغيابي الصادر عن نفس المجلس و الذي قضى بمصادرة البندقية
المحجوزة العائدة إلى (م م) طبقا للمادة 25 من ق.ع.

من أجل البت في طلب إرجاع البندقية .

و حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

و حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بلحوسين المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة آثار فيها وجه وحيد للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة و سوء تطبيق القانون و لاسيما أحكام المادتين 15 و 25 من ق.ع و عدم كفاية التسيب و انعدام القاعدة القانونية و ذلك بدعوى أن المادة 15 لا تجيز الحجز في مواد الجنج و المخالفات إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ، و من جهة أخرى فإن القرار لم يشر إلى المادة 25 لحجز البندقية التي لا تجيز هي الأخرى الحجز على الأشياء إلا إذا كان يمثل صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها مخالفة ، و بما أن الطاعن حائز على رخصة لحمل البندقية فإن المادة 25 المذكورة لا يمكن تطبيقها.

لكن بالرجوع إلى ملف القضية يتضح بأن المجلس الأعلى قد سبق له أن أصدر قرارا بتاريخ 22 جانفي 1980 يقضي بنقض قرار مجلس قضاء بجاية الصادر يوم 6 مارس 1977 فيما يتعلق بمصادرة البندقية فقط و ذلك لإغفال القرار ذكر المادة 25 من ق.ع.

و حيث أنه يتعين طبقا للمادة 524 من ق ا ج على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يخص النقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى .

و حيث أنه يبدو من القرار المنتقد بأن المجلس قد طبق بصورة سليمة محتوى القرار الصادر عن المجلس الأعلى بالنسبة لمصادرة البندقية و ذلك بذكره لنص المادة 25 من قانون العقوبات.

وحيث أنه يبدو من جهة أخرى بأن عملية مصادرة البندقية لم تتم على أساس عدم حيازة الطاعن للرخصة و إنما بسبب استعماله للسلاح أثناء ارتكابه للجرم المنسوب إليه و هو ما أشار إليه القرار المنتقد.

و لذا فان الوجه المثار يعتبر غير مؤسس و يرفض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

ويبقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول
المتركبة من السادة :

الرئيســـــــــــــــــيس.

مراد بن طباق

المستشار المقرر.

عمارة نعرورة

المستشارــــــــــــــــار.

المأمون صالح

المستشارــــــــــــــــار.

سعيد بن حديد

و بحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر كاتب الضبط.

القرار الثالث

ملف رقم 54524 قرار بتاريخ 1989/03/14

قضية (ص م) ضد: (ع م و ن ع)

الموضوع الأول:

أحداث - محاكمتهم - إجراءات خاصة - من النظام العام - اختصاص -
جناية من حدث - أمام قسم الأحداث - محكمة مقر المجلس - خلاف ذلك
خرق قواعد جوهرية للإجراءات.

(المادة 2/451 و 472 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر من النظام العام، ومن المقرر قانونا أيضا أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و استئناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هاذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، وأن التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمد التي تعتبر جناية، فإن محكمته من طرف محكمة الجناح العادية و كذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

الموضوع الثاني:

جناية من حدث - تنازع الاختصاص - مقدا - إبطال الإجراءات - إحالة أمام قسم الأحداث - بمقر المجلس .

المادة 3/547 من قانون الإجراءات الجزائية

من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس الأعلى بمناسبة طعن مطروح أمامه أن يفصل من تلقاء نفسه في تنازع الاختصاص بين القضاة و لو مقدا، ويجوز له أن يقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضي بتخليها عن نظر الدعوى.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الإجراءات المتبعة ضد الطاعن الحدث التالية للأمر بالفصل و الإحالة الصادر من السيد قاضي التحقيق كلها باطلة من الأساس بما في ذلك الكم والقرار المطعون فيه لمخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات.

و متى كان كذلك استوجب الفصل في تنازع الاختصاص مسبقا و الة القضية بعد نقض و إبطال القرار المطعون فيه على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي المختصة بالفصل في جنایات الأحداث.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد / عمار نعرورة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى المامي العام السيد خروبي عبد الرحيم في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض في 6 أكتوبر 1986 الذي رفعه المسمى (ص م) المتهم ضد القرار الصادر في 04 أكتوبر 1986 من مجلس قضاء قسنطينة، الغرفة الجزائية الذي أيد حكم

محكمة الجنح بقسنطينة الصادر في 2 جوان 1986 القاضي عليه بثلاث سنوات حبسا و برفض طلب الطرف المدني من أجل المشاركة في القتل العمدي.

الفعل المنوه و العاقب عليه بالمواد: 42 و 254 و 3/263 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

و حيث أنه تدعيما لطعنه أودع في حقه الأستاذ/حفيان محمد المحامي المقبول مذكرة آثار فيها أربعة أوجه للنقض.

و حيث أن الأستاذ/ أحسن قرار المحامي المقبول أودع مذكرة جواب في حق الطرف المدني (غ م) أيد فيها عدم تأسيس الأوجه المثارة ومن رفض الطعن.

عن الوجه الأول:

المأخوذ من تشويه الوقائع وانعدام الأساس القانوني فيما أن المتهم (ص م) لم يكن لديه أي قصد لمساعدة المتهم (م ب) على القتل عندما رمى السكين إلى المدعو (ف ا)

لكن حيث يبدو بأن هذا الوجه يهدف إلى مناقشة لا الوقائع التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع و لا رقابة عليهم في ذلك.

و حيث أنه من الثابت في القضية بأن المتهم (ص م) قد رمى السكين التي كانت بحوزته إلى أحد زملائه و هي السكين التي استعملت في قتل الضحية (غ ع) و لا يهم بعد ذلك إذا وقعت في (ف) أو في (م) الذي استعملها فعلا.

و حيث أن القرار المنتقد بإشارته إلى الوقائع على النحو المبين فإنه يكون بذلك قد أوضح الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القضاة في حكمهم و جاء مسببا بما يكفي خلافا لما ورد في هذا الوجه الذي يعتبر غير مؤسس.

عن الوجه الثاني

المأخوذ من خرق المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية فيما أن قضاة المجلس أدانوا الطاعن دون الاستماع إلى الشهود.

لكن حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المنتقد بأن قضاة المجلس أدانوا الطاعن اعتمادا على الوثائق الموجودة بالملف و كذا المناقشات التي دارت في الجلسة و التي من بينها اعترافات المتهم المتضمنة رميه السكين التي استعملت في القتل إلى زميله إلا أنه أخذها (م ب) و سدد ضربات إلى الضحية.

و حيث أنه يجوز للمجلس الاعتماد على تصريحات الشهود المدونة بالملف دون حاجة إلى سماعهم في الجلسة.

و حيث أن عدم الاستماع إلى شهادة الشهود الذين أستدل بهم الطاعن على سبيل المثال فقد أشير إليهم خلال عرض الوقائع التي تضمنها الحكم الأول المؤيد بالقرار ،ولا تأثير لعدم الاستماع إليهم إذا اكتفى القرار بما ورد في الحكم و عليه فان الوجه الثاني يعتبر هو الآخر غير مؤسس.

عن الوجه الثالث

المأخوذ من خرق المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية فيما أن القرار المطعون فيه لا يشير إلى محتوى طلبات النيابة العامة سواء كانت كتابية أو شفاهية.

لكن حيث تجدر الإشارة إلى أن القرار المنتقد يتضمن النص على سماع مطالب النيابة العامة و هذا يكفي عن عدم الإشارة إلى محتوى تلك الطلبات إذ المهم إعطائها الكلمة هذا من جهة. و من جهة أخرى ينبغي التذكير بأن النيابة العامة تعتبر دائما ممثلة في الجلسة بعضو من أعضائها و لها دون سواها الق في الدفاع عن مطالبها و لذا فان هذا الوجه يعتبر كسابقة غير مؤسس.

عن الوجه الرابع

المأخوذ من خرق المادة 50 من قانون العقوبات فيما أن العقوبة المسلطة على الطاعن و هي ثلاث سنوات تفوق الحد المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه باعتبار أن المتهم البالغ قد حكم عليه بخمس سنوات.

لكن حيث أن المقياس الذي يمكن اعتماده لتطبيق نص المادة 50 من قانون العقوبات هو الحد المقرر كعقوبة للجريمة المرتكبة و ليس بالنظر إلى العقوبة التي سلطت على أحد المتهمين البالغين و التي يراعي في تقديرها عدة ظروف منها ما يكون لصيقا بالشخص نفسه و عليه فان النظر يكون إلى عقوبة الشريك في القتل بالنسبة للبالغ و هي السجن المؤبد حسب المادة 50 من قانون العقوبات،بينما بالنسبة للقاصر تكون العقوبة من عشر سنوات الى عشرين سنة حبسا في حين أن الطاعن (ص م) حكم عليه بعقوبة ثلاث سنوات حبسا مما يجعل على أن قضاة الموضوع لم يخالفوا نص المادة المحتج بها الشيء الذي يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى

و المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات،وخصوصا المواد 451/2 و 472 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية،فيما أن العارض (ص م) يعتبر حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه و مع ذلك فقد تمت محاكمته على مستوى الرجتين الأولى و الثانية من طرف محكمة الجنج و من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

و حيث أنه بالنظر إلى سن المتهم (ص م) المولود في 29 ماي 1970 و إلى تاريخ الأفعال المرتكبة و الذي يعود إلى يوم 7 و 8 من شهر جويلية 1983 فانه أي المتهم يعتبر حدثا إذ يبلغ سن الثلاثة عشرة عاما و شهرا واحدا و عدة أيام.

و حيث أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة منها قانون الإجراءات الجزائية ومثل هذه الإجراءات تعتبر من النظام العام و لا يمكن التجاوز عنها.

و حيث أنه في القضية الراهنة فإن التهمة الموجهة إلى (ص م) هي المشاركة في القتل العمد، المنوه و المعاقب عليه بالمواد 263، 254/3 و 42 من قانون العقوبات و هي جناية، و حيث أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية ينبغي أن تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و استئنافها يكون أمام المحكمة الجزائية للأحداث بالمجلس، بينما في القضية الحالية فإن الطاعن تمت محاكمته من طرف محكمة الجناح العادية و تم النظر في الاستئناف من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس الشيء الذي يعد خرقا لأحكام المواد 2/451 و 472 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية.

و حيث أنه يجوز للمجلس الأعلى و بناء على طعن مرفوع أمامه أن يفصل في تنازع الاختصاص و لو مقدما كما تنص على ذلك المادة 3/547 من قانون الإجراءات الجزائية. و حيث أنه يتعين في هذه الحالة اعتبار الإجراءات التالية للأمر بالفص في جنايات الأحداث كما جاء في أمر الإحالة المشار إليه بناء على التحقيق الذي تراه ضروريا.

و حيث أنه يستنتج مما سبق أن الأوجه المثارة من طرف الطاعن غير مؤسسة لكن بناء على الوجه التلقائي يتعين نقض القرار المطعون فيه و فضلا في تنازع الاختصاص مسبقا إحالة القضية على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بقسنطينة للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى بـ:

قبول الطعن شكلا و بصحته موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن وحده، و بإحالة القضية على محكمة جنايات الأحداث الواقعة بمقر المجلس القضائي بقسنطينة بناء على التحقيق السابق أو بعد التحقيق الذي تراه لازما و ذلك للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الأول المترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس.

نعرورة عمارة المستشار المقرر.

كافي محمد الأمين المستشار.

و بحضور السيد/ خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد/ شرابي أحمد كاتب
الضبط.

المرجع: المجلة القضائية التي تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا العدد الثالث
الصفحة 299 و ما بعدها.

- جدول يبين عدد المدمنين الخاضعين للفحوصات و عدد الخاضعين للتدابير العلاجية بمركز علاج الإدمان بالبليدة :

mois 2008	Nombre de consultant عدد الخاضعين للفحص	Nombre d'hospitaliser عدد الخاضعين للعلاج بالمستشفى	الأشهر 2008
Janvier	363	73	جانفي
Février	364	71	فبراير
Mars	431	91	مارس
Avril	395	81	أفريل
Mai	428	88	ماي
Juin	475	89	جوان
Juillet	459	96	جويلية
Août	410	65	أوت
Septembre	298	38	سبتمبر
Octobre	508	84	أكتوبر
Novembre	466	89	نوفمبر
décembre	477	61	ديسمبر

année	Nombre de consultant عدد الخاضعين للفحص	Nombre d'hospitaliser عدد الخاضعين للعلاج بالمستشفى	السنة
2001	3035	767	2001
2002	3291	754	2002
2003	3680	780	2003
2004	3721	993	2004
2005	3747	1130	2005
2006	3835	1278	2006
2007	3924	1287	2007

فهرس الموضوعات

*الإهداء.

*التشكر و العرفان.

أ-خ	مقدمة
1	الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للتدابير الاحترافية
2	المبحث الأول: نشأة التدابير الاحترافية
2	المطلب الأول: التدابير الاحترافية في العصور القديمة
3	الفرع الأول: التدابير الاحترافية في القوانين القديمة
4	الفرع الثاني: التدابير الاحترافية في الشريعة الإسلامية
7	المطلب الثاني: التدابير الاحترافية قبل ظهور المدرسة الوضعية
7	الفرع الأول: المدرسة التقليدية
10	الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة
11	المطلب الثالث: التدابير الاحترافية في العصر الحديث
12	الفرع الأول: ظهور المدرسة الوضعية
14	الفرع الثاني: المدارس الوسطية
20	المبحث الثاني: مبررات ظهور التدابير الاحترافية و طبيعتها
20	المطلب الأول: مبررات ظهور التدابير الاحترافية
21	الفرع الأول: قصور العقوبة في إصلاح المجرم
22	الفرع الثاني: عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني
23	الفرع الثالث: الأخذ بنظام التدابير الاحترافية لدى بعض الفئات
24	المطلب الثاني: التكيف القانوني للتدابير الاحترافية
25	الفرع الأول: التدابير الاحترافية جزاء جنائي
27	الفرع الثاني: التدابير الاحترافية أعمال قضائية
28	الفرع الثالث: التدابير الاحترافية إجراءات إدارية
29	المطلب الثالث: علاقة التدابير الاحترافية بالعقوبة
30	الفرع الأول: إمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترافي
32	الفرع الثاني: عدم إمكانية الجمع بينهما
38	الفرع الثالث: التدبير المختلط
41	خلاصة الفصل التمهيدي
42	الفصل الأول: المبادئ العامة للتدابير الاحترافية
42	المبحث الأول: ماهية التدابير الاحترافية
43	المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترافية
43	الفرع الأول: تعريف التدابير الاحترافية
45	الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترافية
58	المطلب الثاني: أغراض التدابير الاحترافية
59	الفرع الأول: تأهيل المجرم وعلاجه
60	الفرع الثاني: وقاية المجتمع من الجريمة
61	الفرع الثالث: القضاء على الخطورة الإجرامية
62	المبحث الثاني: شروط تطبيق التدابير الاحترافية
62	المطلب الأول: الجريمة السابقة
63	الفرع الأول: مدلول الجريمة السابقة
67	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة
68	الفرع الثالث: الغاية التي يستهدفها المشرع من هذا الشرط
69	المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية
70	الفرع الأول: نشأة الخطورة الإجرامية
73	الفرع الثاني: مفهوم الخطورة الإجرامية

78	الفرع الثالث: عناصر الخطورة الإجرامية وإثباتها.
89	المبحث الثالث: الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية.
89	المطلب الأول: الأحكام الموضوعية.
90	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير الاحترازي.
100	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير الاحترازية.
109	المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية.
109	الفرع الأول: فحص شخصية المحكوم عليه.
114	الفرع الثاني: تقييد إجراءات المحاكمة.
117	الفرع الثالث: تقييد القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ.
123	خلاصة الفصل الأول.
124	الفصل الثاني: دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية.
125	المبحث الأول: دور التدابير الشخصية و العينية
125	المطلب الأول: دور التدابير السالبة للحرية.
126	الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية.
130	الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
135	الفرع الثالث: دور التدابير الخاصة بالأحداث.
144	المطلب الثاني: دور التدابير المقيدة للحرية.
144	الفرع الأول: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.
147	الفرع الثاني: سقوط حقوق السلطة الأبوية.
149	الفرع الثالث: المنع من الإقامة.
150	المطلب الثالث: دور التدابير العينية.
150	الفرع الأول: مصادرة الأموال.
153	الفرع الثاني: إغلاق المؤسسة.
155	المبحث الثاني: أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية.
155	المطلب الأول: أساليب تنفيذ التدابير العلاجية.
156	الفرع الأول: استمرار عملية الملاحظة طوال فترة العلاج.
159	الفرع الثاني: إتباع أساليب طبية مستقرة وصارمة.
160	المطلب الثاني: أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية.
161	الفرع الأول: التعليم والتهذيب الديني.
163	الفرع الثاني: التدريب على العمل.
164	المطلب الثالث: دور قاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير.
164	الفرع الأول: إطالة مدة التدبير أو إنهاؤها.
165	الفرع الثاني: الإشراف على مراقبة التدابير التقويمية.
165	الفرع الثالث: زيارة المؤسسات العلاجية.
167	المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من تطبيق التدابير الاحترازية.
167	المطلب الأول: الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائري.
168	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية.
170	الفرع الثاني: تقييم موقف المشرع من الخطورة الإجرامية.
172	المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري.
172	الفرع الأول: موقف المشرع من التدابير الشخصية.
175	الفرع الثاني: موقف المشرع من التدابير العينية.
177	خلاصة الفصل الثاني.
178	الخاتمة.
182	قائمة المراجع.
189	الملاحق.
196	فهرس المحتويات.